جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

دور الأدوات الاقتصادية
في حماية أسواق السلع والخدمات من الاضطراب

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ عيد عبد اللطيف السيد حسن

مدرس بقسم الفقه المقارن ــ كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر
جمهورية مصر العربية
وأستاذ مساعد بقسم الفقه ــ كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

دور الأدوات الاقتصادية في حماية أسواق السلع والخدمات من الاضطراب " دراسة فقهية مقارنة "

عيد عبد اللطيف السيد حسن.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: EidAbdelLatif.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الاقتصاد في الفقه الإسلامي رباني الأصول بشري التطبيق ، يستجيب لكل تقدم ويواكب كل تطور، ويُلبي ما يحتاجه الأفراد من سلع وخدمات، بأسعار عادلة ،في إطار أدوات السياسة الاقتصادية التي تستمد أصولها من القرآن الكريم، والسنة ذالنبوية المطهرة، واضطراب أسواق السلع والخدمات ينشأ من اختلال معايير التوازن في إنتاج السلع والخدمات بالأسعار العادلة دون ضغط أو إكراه على المستهلك، أو استغلال الأزمات واحتكار الأقوات وكل ما هو ضروري، أو التسعير غير العادل، وفي الفقه الإسلامي الكثير من أدوات السياسة الاقتصادية التي من شأنها ضبط أسواق السلع والخدمات وبيعها بالأسعار العادلة، وأهم هذه الأدوات: سياسة تحديد الأسعار، توفير السلع والخدمات، جبر المحتكر على البيع بثمن المثل وتعزيره، تقديم الدعم العيني والنقدي لدرء مخاطر الاضطرابات السوقية، مراقبة الأسواق، والاحتفاظ بالسلع في المخازن، ومن جانب المنتج أو المستهلك: ترشيد الاستهلاك، والتزام التاجر بالقواعد الشرعية للمعاملات، وإنتاج ما يكفي

المجتمع من السلع والخدمات للتيسير، تشجيع التصنيع المحلي والاستيراد لما هو ضروري وبيعه بالسعر العادل، والمقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكيات المنحرفة، وادخار الفائض إلى وقت الحاجة، وقد خَلُص البحث إلى أهمية معالجة الأزمات الاقتصادية وتقلبات الأسواق وفق منهج الاقتصاد في الفقه الإسلامي، الذي يوازن بين مصلحة المنتج والمستهلك من جانب، وبين مصلحة المجتمع من جانب آخر، ويعطي لولي للدولة من السلطات الشرعية ما يعينها على حفظ حقوق المستهلك وتوازن أسواق السلع والخدمات، كما كشف البحث عن الكثير من الصورة المعاصرة سواء من حيث أسباب اختلال توزان سوق السلع والخدمات ،أو من حيث الحلول الشرعية، خاصة وأن باب الاجتهاد الفقهي في هذا المجال باب خصب يتسع لتبني كل أداة أو تدبير من شأنها المحافظة على حقوق المستهلكين.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد – الحماية – السلع – الخدمات – الاضطرابات.

The Role of Economic Tools in Protecting Markets for Goods and Services from Turmoil A Contemporary Jurisprudence Study

Eid Abdellatif El-Sayed Hassan,

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.

Department of Jurisprudence, College of Sharia, King Khaled University, Abha, KSA.

E-mail : EidAbdeILatif.ast@azhar.edu.eg

Abstract

Economy in Islamic jurisprudence, divine in origin and human in application, responds to every progress and keeps pace with every development, and meets individuals' needs of goods and services, at fair prices. Disruption in the markets for goods and services arises from imbalance standards in the production of goods and services, or exploitation of crises, monopolizing commodities, or unfair pricing. Islamic jurisprudence has many economic policy tools that would control the markets for goods and services and sell them at fair prices. The most important of these tools are: the policy of setting prices, providing goods and services, forcing

monopolists to sell at the same price and punishing them, providing in-kind and monetary support to ward off the risks of market turmoil, and monitoring the markets. Consumers must ration their consumption and boycott traders with deviant behavior. The research concluded that it is important to deal with economic crises and market fluctuations according to the economics approach in Islamic jurisprudence. In addition, economics is a broad field for juristic reasoning to protect consumers' rights.

Key words: Economy – Protection – Commodities – Services – Turmoil.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته، وزينها بالإيمان وما ألهمها من حكمته، أحمده حمد عارف لعظمته مقر بوحدانيته، وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلاته وتحيته محمد المصطفى المخصوص بإظهار ملته على الملل كلها ودوام شريعته إلى آخر الدهر ونهايته، وعلى آله الكرام وجميع صحابته وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين بإحياء سنته،وبعد :

فإن حماية الاقتصاد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ،سواء أكان اقتصاداً للأفراد والجماعات أم اقتصاداً للدولة ؛لأن استقرار الاقتصاد بات في واقعنا المعاصر ضمانة أساسية لتحقيق الأمن والرخاء ،فالدول المتقدمة اقتصادياً تتقدم وتتفوق في جميع المجالات والنواحي وتستقر.

وحماية الأسواق من الاضطرابات والاختلالات –سواء في صورة تضخم أو انكماش أو غيرها– داخلة في عموم الحماية الاقتصادية التي أمرنا الإسلام بها،ونتخذ التدابير الاقتصادية اللازمة لحمايتها ،وهي جزء من عمل النبوة تواترت النصوص الشرعية قرآناً وسنة وفقهاً مستنبطاً منهما بوجوبها،وليس أدل على ذلك من عموم دعوة نبي الله شعيب –عليه السلام– بمراعاة العدل في المكاييل والمقاييس والنهي عن بخس الناس أشياءهم ،قال الله ﷻ:﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ

فَأَوفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١).

والبخس أي النقص، يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك منهي عنه في جميع الشرائع على ألسنة الرسل-صلوات الله وسلامه على جميعهم-(٢).

واقتضت حكمة الله ـــ تعالى ـــ أن يكون العدل في المعاملات والوفاء بالحقوق ضمانة أساسية للبقاء ،دون نظر إلى الدين والعقيدة ،بل إلى الإنسانية وطريقة التعامل ،قال الله ـــ ﷻ ـــ:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(٣) قال القرطبي -رحمه الله -:" (بظلم) أي بشرك وكفر. (وأهلها مصلحون) أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق، أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أشد وأنكى"(٤).

وفي السنة النبوية المطهرة الكثير من الشواهد على هذه الحماية ،سواء في مجال التسعير،أو الاحتكار ،أو كل نشاط ضار بالأسواق ،وخاصة ما يعم ضرره

(١) سورة الأعراف الآية:رقم (٨٥)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ،تحقيق: أحمد البردوني،وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٧/ ٢٤٨).

(٣) سورة هود،الآية رقم(١١٧).

(٤) تفسير القرطبي (٩/ ١١٤).

ويكون سبباً في تضييق أسباب المعاش على الناس،ففي صحيح مسلم عن سعيد ابن المسيب –ﷺ–كان يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[1]،وفي السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أ أن رسول الله –ﷺ– قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خِصَالٌ خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَنْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ،.." [2].

ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد في الفقه الإسلامي مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي ، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوباً وهدفاً لتحقيق العدالة الاجتماعية وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي.

كما تقوم الدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي – وهو مظهر من مظاهر النظرية الاقتصادية الحديثة – لتنظيم العمل ومراقبته،ومنع الوسطاء الذين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/ ١٢٢٧) ،حديث رقم:١٦٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الفتن ،باب في العقوبات (١٣٣٢/٢) حديث رقم:٤٠١٩؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٨٢)،حديث رقم:٨٦٢٣.وقال:" «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» وقال الألباني: " حديث حسن". انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٩/ ١٩)رقم:٤٠١٩.

يستمدون كسبهم من جمهور الناس لثمن السلعة فيحققون أرباحاً غير مبررة من فروق الأسعار .

وظهر تدخل الدولة أيضاً في منع الاحتكار،وتسعيرة السلع التي تقوم حاجة جمهور الناس بها ،وكان التدخل محققاً للعدالة،ومقدماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

وأجهزة التدخل في هذه الميادين التنظيمية والرقابية هي ولاية الحسبة[١]،[٢]، ولها موظفون يتولون أمرها في كل قطر من الأقطار، والقضاء الذي له التدخل في العديد من الميادين السابقة وفي حدود اختصاصه [٣].

ويأتي هذا البحث في ظل ظروف اقتصادية راهنة،نتجت عن أشد الظروف وكان تأثيرها على الإنسانية في أقواتها وأساليب معاشها ،كتأثيرها على الإنسانية

(١) الحسبة:وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والأسواق وحماية الناس من الانحراف، ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجادة الصناعة، وخلاصة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتشبه ما تقوم به البلديات الآن من مراقبة الأسواق وما تقوم به إدارة الأمن العام من مراقبة الآداب. وما تقوم به النيابة العامة من تقديم الجاني إلى القضاء. انظر: د/وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي ،الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق،الطبعة الرابعة،١٩٨٦م،(٤/ ٢٨٦٠)؛ محمد رواس قلعجي/ حامد صادق قنيبي،،معجم لغة الفقهاء الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،(ص: ١٧٩).

(٢) ومن الثابت أن الجهات الرقابية التي تقوم بدور الحسبة من حيث الواقع وإن اختلفت المسميات ،تتمثل في الدور الذي تقوم به الآن وزارة التموين والتجارة الداخلية أو هيئة الرقابة على الأسواق أو أجهزة حماية المستهلك.

(٣) في مجمل هذه الاختصاصات ينظر: د . محمد شوقي الفنجري ،المذهب الاقتصادي في الإسلام / ، دار الصحوة ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥ه ١٩٨٥م؛ د . محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٠ / هـ ـ ١٩٨٠م ؛ د . توفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه ـ ١٩٨٩م .

في حقها في الحياة ،وإن كانت الأخيرة أشد؛لأن حفظ الحياة مقدم على حفظ الأموال.

وهذه الظروف تمثلت في أمرين:

الأول : آثار جائحة كورونا ،التي أتت على كثير من مقدرات إنتاج جميع دول العالم ،ولم تسلم من آثارها الاقتصادية السيئة أية دولة متقدمة كانت أو نامية .

والثاني: الحرب الراهنة بين الدولتين المتجاورتين (روسيا وأوكرانيا) وآثارها السلبية على الاقتصاديات العالمية ظاهر للجميع.

ومن منظور خاص ونتيجة لموجات الغلاء التي أثرت على كثير من اقتصاديات الدول،اضطربت الكثير من الأسواق ،سواء منها أسواق السلع والخدمات، أو الأسواق المالية ،أو أسواق النفط ،وغيرها ،فارتفعت الأسعار بنسب متفاوتة ،مما أوجب على كثير من الدول التدخل لحماية مقدراتها الاقتصادية،وتوفير السلع والخدمات للمواطنين بأسعار مناسبة ،ودعم برامج الحماية الاجتماعية أو زيادة الرواتب لتعويض المواطن عن الضرر الحاصل بسبب اضطراب الأسواق.

وفي المقابل كانت هناك فئات متربصة بالأسواق المحلية ففتحت ذراعيها لكثير من وسائل الكسب السريع ،سواء من خلال رفع الأسعار،أو احتكار السلع والأقوات،أو المضاربة في العملات على وجه يؤثر سلباً على الاستقرار الاقتصادي ومسيرة البناء والتنمية ويوقع الناس في مشقة.

مشكلة البحث:

أسواق السلع والخدمات من منظور الاقتصاد في الفقه الإسلامي لا تكون إلا عادلة ؛لأن البيع لا يكون إلا بموازين عدل لا وكس فيها ولا شطط ،لكن قد تحدث بعض وجوه الاضطراب ،على وجه يضر بالفرد والمجتمع ،مما يستوجب اتخاذ التدابير الاقتصادية التي من شأنها المحافظة على هذا التوازن،حتى لا يتعدى الضرر ويشتد،خاصة وأن الإسلام أعطى للدولة من التدابير الاقتصادية ما يحفظ على أسواق السلع والخدمات هذا التوازن.

أهمية البحث وقيمته العلمية:

هذه الأمور- وغيرها كثير- تبين أهمية الموضوع ؛لبيان ما عليه العمل في الاقتصاد،والفقه الإسلامي في حماية الأسواق وتقويم سلوك التجار – وخاصة المحتكرين منهم – وبيان طبيعة الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة بما لها من سلطة وسيادة ، خاصة وأن الدولة لم تدخر جهداً في وضع التشريعات والقوانين المناسبة ،والتدابير والسياسات الناجعة للمحافظة على توازن الأسواق،وخاصة أسواق السلع والخدمات،أو أسواق الصرف أو غيرها.

يضاف إلى ما تقدم حماية عقود البيع والشراء ،التي لم تعد قاصرة على العقود البسيطة تقتصر آثارها على أطرافها أو على طائفة معينة أو أناس معينين -كما كان الحال في السابق- بل أصبحت في العصر الحاضر عقوداً مركبة مرتبطة بالنظام العام.

أسباب اختيارالموضوع:

زيادة على ما تقدم يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى بيان أثر خطورة اختلال أسواق السلع والخدمات على الاقتصاد والأفراد،وأهمية معرفة الأسباب

المؤدية إلى هذا الاضطراب،وعلاجها في إطار فقهي،درءً للمخاطر التي يترتب عليها اختلال منظومة الحقوق والواجبات الاقتصادية،وخاصة حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات بأسعار مناسبة،والتزام المنتج أو التاجر منهج الإسلام في الإنتاج القائم على أن التاجر يجلس للتيسير على الخلق ،وقطع الطريق على كل تصرف من شأنه الإخلال بهذا التوازن.

أهداف البحث:

١- بيان طبيعة أسواق السلع والخدمات في ميزان الفقه الإسلامي ،وما يجب أن تكون عليه، حماية للحقوق والعقود من مضار التقلبات أو الاضطرابات.

٢- معرفة الأسباب التي من شأنها اختلال توازن أسواق السلع والخدمات،سواء من جانب المنتج أو المستهلك ،أو لأسباب خارجة عن إرادة الجميع ،أي خارجة عن ظروف العرض والطلب.

٣- بيان أثر الالتزام بمنهج الاقتصاد في الفقه الإسلامي –سواء من جانب الدولة أو من جانب المنتج أو المستهلك – في المحافظة على حق الوصول إلى السلعة أو الخدمة بالثمن المناسب.

٤- معرفة معالم منهج الاقتصاد،والفقه الإسلامي في حماية أسواق السلع والخدمات من الاضطرابات.

فروض البحث:

يَّبين هذا البحث أدوات الحماية التي تستطيع الدولة القيام بها للمحافظة على توازن أسواق السلع والخدمات ،وحمايتها من الاضطراب، ومعالجة وجوه الاختلال إن حدثت،وهو ما كفله الفقه الإسلامي بوضوح.

ومن جانب آخر: فإن مسؤولية تحقيق توازن أسواق السلع والخدمات مسؤولية مشتركة بين الدولة بما لها من سلطة وسيادة،وبين المستهلك أو المنتج بما يجب عليهما من سلك سبيل الرشد والاقتصاد،والاعتدال في الإنفاق،والمفاضلة بين أولويات الإنتاج أو الاستهلاك.

تساؤلات البحث:

يثير البحث الكثير من التساؤلات ،يأتي في مقدمتها:

- ما دلالة سوق السلع والخدمات ؟ وما معالمه التي من شأنها تحقيق التوازن؟.
- ما دلالة الاضطراب في أسواق السلع والخدمات ؟ وما أسبابه؟.
- ما وجوه السلطة الشرعية التي منحها الإسلام للدولة تجاه ما يحدث في أسواق السلع والخدمات من اضطرابات؟.
- ما الدور الايجابي الذي يقع على عاتق المنتج أو المستهلك حماية لأسواق السلع والخدمات من الاضطرابات؟.
- ما صور الاختلالات المعاصرة في أسواق السلع والخدمات ؟ وما السبيل إلى علاجها في إطار فقهي معاصر؟.

حدود البحث الموضوعية، والزمانية، والمكانية:

(أ) **الحدود الموضوعية**:

١- تنحصر دراستي في معرفة الأسباب المؤدية إلى اضطراب أسواق السلع والخدمات في حدود الفكر الاقتصادي،مقارنة بوجوه الفكر في الفقه الإسلامي،وتخريجها على آراء الفقهاء،ومحاولة البحث عن الصور المعاصرة المُخَّرجة عليها؛لإنزال الحكم الشرعي عليها.

٢-دراسة الموضوع من خلال بيان الأدوات التي تحول دون اضطراب أسواق السلع والخدمات ،سواء من جانب الدولة ،أو ما يقع على عاتق المنتج أو المستهلك.

٣-يدور بحث هذا الموضوع في نطاق أسواق السلع والخدمات المتعاقد عليها لإشباع حاجة المستهلكين،في إطار أحكام قانون حماية المستهلك القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١م،الذي نص في مادته الأولى على بيان طبيعة المنتجات بأنها:" السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ،وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مُورد،عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ،وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية "[١].

(ب) - الحدود الزمانية:

يتناول البحث ما عليه الحال في زمن النبي -ﷺ- والخلفاء من بعده،وآراء الفقه الإسلامي،عبر عصور الأئمة الأربعة- رضي الله عنهم-،وبعض الأزمنة التي حدثت فيها مجاعات ،على نحو ما ذكره المقريزي،في كتابه"تاريخ المجاعات في مصر" وأخيراً الفترة الزمنية التي عايشها العالم كله خلال جائحة كورونا(كوفيد ١٩)،والآثار الاقتصادية المترتبة على الحرب الروسية الأوكرانية.

(١) المادة رقم (١ فقرة رقم :٥) من قانون حماية المستهلك ،القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١م ،الجريدة الرسمية ،العدد(٣٧) في ١٣سبتمبر ٢٠١٨م.

(ج) **الحدود المكانية :**

دراسة الظاهرة الاقتصادية لا تكون قاصرة على دولة بعينها، بل تتسع لدراسة جميع الاقتصاديات ،وقد رأينا آثار الأزمات الاقتصادية سواء ما كان منها متصلاً بأزمة كورونا أو الأثار السلبية على الاقتصاد العالمي عامة ونحن جزء منه، حيث إنها تتناول جميع اقتصاديات العالم ،وتناولت سواء السلع الأساسية أو الاستراتيجية أو الدواء والمستلزمات الطبية .

الدارسات السابقة:

هناك دراسات اقتصادية وفقهية مقارنة في مجال حماية المستهلك أو الأسواق من الآثار السيئة الناتجة عن تصرفات التجار –سواء أكانوا أفراداً أم شركات ـــ منها علي سبيل المثال:

الدراسة الأولي: معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي د/ حاتم أمين محمد عبادة،بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية ـــ.

وهذا البحث ركز على معالجة الممارسات المتعلقة بالاحتكار،وسبل الوقاية منها، بينما بحثي تناول عدة جوانب منها:سياسة تحديد الأسعار، توفير السلع والخدمات،جبر المحتكر على البيع بثمن المثل وتعزيره، تقديم الدعم العيني والنقدي لدرء مخاطر الاضطرابات السوقية،مراقبة الأسواق،والاحتفاظ بالسلع في المخازن.

ومن جانب المنتج أو المستهلك: ترشيد الاستهلاك،والتزام التاجر بالقواعد الشرعية للمعاملات،وإنتاج ما يكفي المجتمع من السلع والخدمات للتيسير عليهم، تشجيع التصنيع المحلي والاستيراد لما هو ضروري وبيعه بالسعر

العادل،والمقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكيات المنحرفة، وادخار الفائض إلى وقت الحاجة.

الدراسة الثانية: حماية المستهلك من اضطرابات السوق"دراسة فقهية معاصرة" د/يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد ،بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

وهذا البحث ركز على حماية المستهلك فقط، بينما بحثي تناول الجوانب سالفة الذكر.

وبالرغم من وجود دراسات سابقة في الموضوع إلا أنني أردت من خلال بحثي هذا تمييزه بإظهار فلسفة الإسلام من خلال أدواته التشريعية في حماية الأسواق من الاضطرابات؛لتكون هذه الدراسة مُعينة على وضع التشريعات المناسبة لحماية الأسواق من غوائل ارتفاع الأسعار،وأن ما يوضع من تشريعات لحماية الأموال والأسواق وعقود البيع والشراء هو جزء من السياسة الاقتصادية الشرعية متى كانت متفقة مع المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على:

(أ) **المنهج الاستقرائي**:وذلك من خلال تتبع تفاصيل الموضوع وفق تناول الفقهاء له ،وما عليه الحال في الواقع المعاصر.

(ب) **المنهج التحليلي**:وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء في مستواهم الفردي والجماعي،الفردي المتمثل بفتاوى علماء معنيين،والجماعي المتمثل بالمذاهب الفقهية، والهيئات، والمجامع والمراكز البحثية.

(ج) المنهج الوصفي المقارن:

وذلك من خلال وصف المشكلة،سواء من حيث الأسباب أو الآثار أو الحلول المناسبة،مع مقارنة بعض المسائل،التي تستدعي طبيعتها مقارنتها لاستنباط أو استخراج الرأي الراجح منها،وقد ذكرت ذلك في أكثر من موطن من البحث وخاصة مسألة حكم التسعير،أوالاحتكار،أو طبيعة الأشياء التي يجري فيها الاحتكار،أوالتعزير بالغرامة المالية،وغير ذلك.

(د) منهج التوثيق والتهميش يكون كما يلي:

١ــ عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، في حاشية البحث.

٢ــ تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرها فسأقتصر في تخريجه على كتب السنن وأذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

٣ــ أعزو نصوص العلماء وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٤ــ توثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥ــ توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٦ــ توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧ ــ في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..... " وأبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة بالطريقة التالية: –

أ ــ (الاسم الأخير المؤلف (أو اسم الشهرة). عنوان الكتاب. رقم الجزء / رقم الصفحة)

ب ــ أما في حالة النقل بالمعنى، فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

ج ــ في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة، فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مسبوقاً بكلمة (انظر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.

٨ــ المعلومات المتعلقة بالمراجع (الاسم الأخير لمؤلف، الاسم الأول. عنوان الكتاب. الطبعة، مكان النشر: الناشر، التاريخ إن وجد). أذكرها عند أول ورودها فقط.

(هـ)أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسأراعي فيه الأمور الآتية:

١ــ الاعتناء بصحة المكتوب،وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

٢ ــ أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿... ﴾

٣ ــ أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين، على هذا الشكل: ((....)).

٤ــ أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "....".

٥ــ زيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد،وثلاثة مباحث،وخاتمة.

أما المقدمة : فتناولت فيها مشكلة البحث،وأهميته،وسبب اختياره،وأهدافه وفرضياته،وتساؤلاته،وحدوده،والدراسات السابقة،ومنهج البحث،وخطته .

أما التمهيد: ففي التعريف بالعناصر الأساسية الواردة في الموضوع: الاقتصاد—الحماية- أسواق السلع والخدمات- الاضطراب " وذلك في مطالب أربعة:

- **المطلب الأول**:دلالة الاقتصاد في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثاني**:دلالة الحماية في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثالث**: دلالة سوق السلع والخدمات في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الرابع**:دلالة الاضطراب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول:أسباب اضطراب أسواق السلع والخدمات .وفيه مطالب خمسة:

- **المطلب الأول**:غياب منهج الرشد والصلاح في الاستهلاك والإنفاق.
- **المطلب الثاني**:اضطراب قيم النقود.
- **المطلب الثالث**:الاحتكار الضار بتوازن سوق السلع والخدمات.
- **المطلب الرابع**:التسعير الجبري على وجه يضر بالثمن العادل.
- **المطلب الخامس**: زيادة أسعار فائدة الاقتراض.

المبحث الثاني : حماية المستهلك من الاضطرابات السوقية ،وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**:سياسة تحديد الأسعار.
- **المطلب الثاني**: الالتزام بتوفير السلع والخدمات.
- **المطلب الثالث**:تعزير المحتكر وتأديبه.

- **المطلب الرابع**:تقديم الدعم العيني والنقدي لدرء مخاطر الاضطرابات السوقية.
- **المطلب الخامس**:مراقبة السوق.

المبحث الثالث: دور المنتج أو المستهلك في حماية أسواق السلع والخدمات من الاضطرابات، وفيه مطالب ستة:

- **المطلب الأول**: ترشيد الاستهلاك.
- **المطلب الثاني**: التزام التاجر بالقواعد الشرعية للمعاملات.
- **المطلب الثالث**: إنتاج ما يكفي المجتمع من السلع والخدمات .
- **المطلب الرابع** :تشجيع التصنيع المحلي والاستيراد لما هو ضروري وبيعه بالسعر العادل.
- **المطلب الخامس**:المقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكيات المنحرفة.
- **المطلب السادس**: ادخار الفائض إلى وقت الحاجة.

الخاتمة :**وفيها أهم النتائج والتوصيات.ثم زيلت البحث بقائمة بالمصادر والمراجع**.

التمهيد

وفيه مطالب أربعة:

- **المطلب الأول:**دلالة الاقتصاد في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثاني:**دلالة الحماية في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثالث:** دلالة سوق السلع والخدمات في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الرابع:**دلالة الاضطراب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

دلالة الاقتصاد في اللغة والاصطلاح، وعلاقة علم الاقتصاد بالسياسة

أولاً: دلالة الاقتصاد في اللغة والاصطلاح:

الاقتصاد في اللغة :هو التوسط بين شيئين ،وفي أسلوب المعاش لا إفراط ولا تفريط ، وهي كلمة عربية خالصة ،دل عليه قول الله ــ ﷻ ــ ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (١) " أي: توسط فيه. والقصد: ما بين الإسراع والبطء(٢)، وقوله ــ ﷻ ــ:﴿ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً"﴾(٣)،والقوامة في الإنفاق هي التوسط فلا إسراف ولا تبذير ولا بخل ولا تقتير" (٤).

قال ابن منظور:"والقَصْد فِي الشَّيْءِ: خلافُ الإِفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإِسراف وَالتَّقْتِيرِ. وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَن لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقَتِّر. يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي

(١) سورة لقمان،من الآية رقم(١٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي،(١٤/ ٧١).
(٣) سورة الفرقان ،الآية رقم(٦٧)
(٤) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي،(١٣/ ٧٣).

النَّفَقَةِ وَقَدِ اقْتَصَدَ. وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمره أَي اسْتَقَامَ... وَفِي الْحَدِيثِ:"مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ وَلَا يَعِيلُ"(١)أَي مَا افْتَقَرَ مَنْ لَا يُسْرِفُ فِي الإنفاق وَلَا يُقَتِّرُ"(٢).

وقال عبد الملك بن مَرْوَانَ لعمر بن عبد العزيز-ﷺ- حِينَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ: مَا نَفَقَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْحَسَنَةُ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَالَ عمر بن الخطاب-ﷺ-: كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفاً أَلَّا يَشْتَهِيَ شَيْئاً إِلَّا اشْتَرَاهُ فَأَكَلَهُ(٣).

وقال الشاعر:

وَلَا تَغْلُ فِي شيء مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ ∴ كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ ذميم(٤).

و(الاقتصاد) علم يبْحَث فِي الظَّوَاهِر الْخَاصَّة بالإنتاج والتوزيع(٥).

وفي الاصطلاح الوضعي هناك أكثر من تعريف ،منها :أنه العلم الذي يهتم بدراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة وما يترتب عليها من

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/١٢٣) حديث رقم:١٢٦٥٦ ؛والبيهقي في شعب الإيمان ،(٥/٢٥٥) رقم:٦٥٧٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥٢) : رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف ".

(٢) لسان العرب:ابن منظور،الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٣/٣٥٤)،،مادة (قصد).

(٣) تفسير القرطبي (١٣/ ٧٣).

(٤) ورد هذا الشطر وهو يجري مجرى المثل، في قول شاعر لم يذكر أحد اسمه وإنما ورد في كتاب " العباب في شرح أبيات الآداب " كما قال البغدادي ألفه ابن سناء الملك وضمنه أبياتاً وأشطاراً تتضمن حكماً ومواعظ.انظر: هامش شرح الرضي على الكافية : محمد بن الحسن الرضي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ،(١/ ٣٤١)؛ وانظر: النهاية في غريب الأثر :ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية،بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،(٣/ ٧١٩).

(٥) المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٨).

علاقات اجتماعية .

وعرفه بعضهم بأنه :العلم الذي يعنى بدراسة النشاط الإنساني المؤدي إلى إنتاج أو زيادة إنتاج الأموال المادية والمنافع أو الخدمات بهدف إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد المتاحة والمحدودة نسبياً.وهذا هو التعريف الأكثر دقة لاشتماله على كل العناصر المادية والمنافع والخدمات [١].

ويعرف الاقتصاد الإسلامي بتعريفات كثيرة تدور في مجملها حول معنى: الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته ، أو هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتميز بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[٢] .

علاقة السياسة بالاقتصاد:

توجد علاقة وثيقة بين الاقتصاد والسياسة ، فالدولة المتقدمة اقتصادياً تتمتع بالاستقرار والسلام الاجتماعي ، لاسيما في ظل العلاقة التكاملية بين الحكومة والشعب ، في ظل القدرة على احتواء المشكلات والأزمات الاقتصادية.

والبحث عن القوة الاقتصادية أولاً مطلب شرعي،فبواسطتها نستطيع أن نحصل على القوة في كل النواحي ، كما قال مستر "ماكميلان" رئيس وزراء

---

(١) د/ حسين علي منازع :مبادى الاقتصاد ،كلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠٢٠م،(ص:١٦).

(٢) انظر في مجمل هذه التعريفات: د/ توفيق يونس المصري:أصول الاقتصاد الإسلامي، (ص: ١٨)؛ د/ محمد شوقي الفنجري:المذهب الاقتصادي في الإسلام ، (ص:١٤)؛ د/ محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة،(ص: ١١).

إنجلترا السابق: "... من حسن الحظ أن النضال الحالي في العالم ليس نضالاً عسكرياً أساساً ، فالاختيار الحقيقي لن يكون في ميدان المعركة ، بل في الأسواق"(١).

ولقد عبر عن ذلك "هليبرونر" بقوله: إنه يرى لأول مرة في التاريخ أن تصبح القوة تسير في أعقاب الثروة بعد أن كانت الثروة تأتي دائماً في أعقاب القوة..."(٢).

أي: أن الدولة القوية اقتصادياً يمكنها أن تصبح قوية في كل النواحي ، بعد أن كانت القوة العسكرية كفيلة دائماً بتحقيق الثروة والاقتصاد المتقدم ،وهكذا أصبحت أهم مشاكل العالم المشاكل الاقتصادية،وأكبر أهداف الأمم هو تحقيق اقتصاد قوي.

من العرض السابق نجد أن السياسة والاقتصاد عاملان متلازمان ، يتمم كل منهما الآخر،وهدفهما في النهاية واحد،وأخذت هذه العلاقة في التطور – في العصر الحاضر – حيث بات العامل الاقتصادي يتحكم بالعلاقات الدولية، وأخذت درجة صمود الشعوب أمام الضغوط تتوقف على متانة اقتصادها ، وأصبح صمود الدول متوقف على القوة الاقتصادية؛ولذا نرى أن الاقتصاد أصبح العامل الأول

(١) خطاب لمستر ماكميلان في معهد ماساسوتش للتكنولوجيا في ٤/٧/ ١٩٦١عن كتاب "أمم قلقة ، ترجمة سعاد محمد كامل، سلسلة "اخترنا لك" ، الدار القومية للطباعة والنشر، (ص: ١٤٦).

(٢) روبرت هليبرونر:الاقتصاد في خدمة المجتمع،ترجمة محمد ماهر،المكتبة الاقتصادية، دار الكرنك ١٩٦٥م،(ص: ٥١).

والحاسم في ازدهار الأمة ورخائها،كما أنه العامل الأصلي في بقائها ووجودها واستمرار سيادتها واستقلالها ،ومن هنا نشأ مصطلح الحرب الاقتصادية[١].

المطلب الثاني

دلالة الحماية في اللغة والاصطلاح

الحماية في اللغة:مصدر للفعل حمى ،يُقال: حمى الشيء يحميه وحماية أي: دفع عنه ومنعه[٢] ،ومنه قولهم :حمى الجمل ظهره ،أي :منع الناس أن يركبوه،والحامي هنا هو الفحل من الإبل الذي أنجب كثيراً ،فصار في عرف الجاهلية مقدساً لا يركب ظهره،ولا يجز وبره ،ولا يرد عن مرعى ،وقد أبطل الإسلام ذلك ،فقال الله ـــ تعالى ـــ:﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ﴾ [٣].

وحمى المريض ما يضره :منعه إياه ،والحمى ما حمي من الشيء[٤].

---

(١) د./ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح – ط أولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م.(ص:٢٣١).

(٢) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، فصل الحاء، باب الواو والياء،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٣١٤/٤)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات وآخرون)الناشر: دار الدعوة،بدون تاريخ ، (١/ ٢٠٠).

(٣) سورة المائدة ،الآية رقم(١٠٣)وانظر: ابن منظور ، لسان العرب ،(١٤/ ٢٠٢)؛ تفسير القرطبي، (٦/ ٣٣٦).

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات وآخرون)الناشر: دار الدعوة ،بدون تاريخ، (١/ ٢٠٠).

الحماية في الاصطلاح:

الحماية المعنية في المسألة هي حماية المستهلك [١]،فرداً كان أو جماعة.

وحماية المستهلك في اللغة تعني الدفع عنه ومنع الاعتداء عليه ،وحماية المستهلك ليست مصطلحاً فقهياً ،وإنما هي اصطلاح اجتماعي حديث قصد به في النظم الوضعية:زيادة حقوق ونفوذ المستهلك بالنسبة للبائع،وحق المستهلك في أن يحصل على كل المعلومات الصحيحة المفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها،حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب نحوها [٢].

وقد أفرد قانون حماية المستهلك رقم(١٨١) لسنة ١٩١٨م نصا خاصاً بأهم وجوه هذه الحماية فنص في مادته الثانية على :"حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ،ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية ،وعلى الأخص:

١. الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.
٢. الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

---

(١) المستهلك مأخوذة من استهلك المال:انفقه وأنفذه .وأهلك:باعه ،واستهلك ما عنده من طعام أو متاع . انظر:القاموس المحيط: الفيروز آبادي، فصل الهاء ،باب القاف،(٣/٣١٤)؛المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي الناشر: المكتبة العلمية بيروت ،(٢/ ٦٣٩).

(٢) انظر: محمد رضا أمين،حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية،دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية،مقدمة إلى قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة ،جامعة الأزهر (ص:٧/٢٧)؛محمد محمد أبو سيد أحمد،حماية المستهلك في الفقه الإسلامي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،(ص:١٢-١٣).

٣. الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات والسعر العادل التنافسي الذي تحدده آليات السوق.
٤. الحق في الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد المجتمعية .
٥. الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقي الخدمات[١] .

المطلب الثالث

دلالة سوق السلع والخدمات في اللغة والاصطلاح

السوق لغة: هو الموضع الذي يتم التعامل فيه بيعاً وشراءً[٢].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين متعاطي البيع والشراء[٣].

وهو مستفاد من شرح صحيح البخاري لابن حجر حيث ذكر في شرحه لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما–:"أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –ﷺ–، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ،حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ"[٤] "فاستدل به ابن حجر على أن السوق هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع؛ لقوله –ﷺ–"حيث يباع الطعام"[٥].

(١) المادة رقم(٢) من قانون حماية المستهلك،(ص:٥).
(٢) لسان العرب ، (١٥٤/٣)؛ مادة سوق، الفيومي،المصباح المنير ،(ص:٢٩٦).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري :ابن حجر العسقلاني،،الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤/ ٣٤٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب ما ذكر في الأسواق (٣/ ٦٦) رقم:٢١٢٣، ومسلم في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض،(١١٦٠/٣)،حديث رقم ١٥٢٧.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر،(٤/ ٣٤٢).

وتعريف السوق يقودنا إلى تعريف السلع والخدمات التي تباع فيها.

تعريف السلعة في اللغة والاصطلاح:

السلعة لغة: هي البضاعة والجمع فيها سلع(١).

وفي الاصطلاح الفقهي :هي كل ما يتجر به من البضاعة (٢)،وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة-ﷺ-: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-، يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»(٣).

وقوله:(منفقة للسلعة)أي:سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف(ممحقة للربح) أي سبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحقه في ماله،أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل.

وفي الحديث: النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين(٤).

والسلعة في الاقتصاد الوضعي: "هي أي شيء نافع له عرض وطلب"(٥).

---

(١) القاموس المحيط، فصل السين باب العين،(٣٨/٣) .

(٢) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ،،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، (ص١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع ،باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] (٦٠/٣) رقم الحديث:٢٠٨٧؛ ومسلم،كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع ،(١٢٢٨/١٣) ،حديث رقم :١٦٠٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي:النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، (١١/ ٤٤).

(٥) د/ مدحت محمد العقاد، صبحي تادرس قريضة: مقدمة في علم الاقتصاد ط: دار النهضة العربية ،١٩٨٢م،(ص:٥٢).

تعريف الخدمة في اللغة والاصطلاح:

الخدمة في اللغة: طلب منفعة الشيء ،ومنه استخدمته سألته أن يخدمني(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان(٢).

ومن منظور اقتصادي هي:ما يحصل عليه المستهلك من نتائج أعمال الغير، كخدمة أصحاب الحرف والصناعات:"السباك" و"النجار"و "الكهربائي" ونحوهم.

وهذا المعنى مستنبط من أقوال الفقهاء في شأن عمل المحتسب :" يقول الشيزري: "وَلَمَّا لَمْ تَدْخُلْ الْإِحَاطَةُ بِأَفْعَالِ السُّوقَةِ تَحْتَ وُسْعِ الْمُحْتَسِبِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِأَهْلِ كُلِّ صَنْعَةٍ عَرِيفاً مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا، خَبِيراً بِصِنَاعَتِهِمْ، بَصِيراً بِغُشُوشِهِمْ وَتَدْلِيسَاتِهِمْ، مَشْهُوراً بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، يَكُونُ مُشْرِفاً عَلَى أَحْوَالِهِمْ، وَيُطَالِعُهُ بِأَخْبَارِهِمْ، وَمَا يُجْلَبُ إلَى سُوقِهِمْ مِنْ السِّلَعِ وَالْبَضَائِعِ، وَمَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ مِنْ الْأَسْعَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُحْتَسِبُ مَعْرِفَتَهَا.. »(٣).

والضابط الإسلامي للسلع والخدمات هو أن يكون النشاط الإنتاجي مشروعاً والنتائج المترتبة عليه كذلك، ومن ثم لا يجوز الاسترباح من وراء تلك الأمور عملاً بالقاعدة الشرعية القائلة "المنفعة المحظورة شرعاً تلحق بالمنفعة المعدومة حساً"(٤).

---

(١) لسان العرب، (١٢/ ١٦٧)،فصل الخاء المعجمة.

(٢) معجم لغة الفقهاء:محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،(ص: ١٩٣).

(٣) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة : جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،بدون تاريخ، (ص: ١٢).

(٤) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة:محمد بن أحمد القرشي ط: الهيئة العامة للكتاب ،بدون تاريخ،(ص:٣٥).

وضابط الالتزام بالحلال والحرام يعتبر من أهم الضوابط التي يلتزم بها الإنفاق ، فالإنفاق نوع من السلوك البشري تجاه الأموال كالإنتاج والاستهلاك والتمويل ، وقاعدة الحلال والحرام في الإسلام تشتمل على العديد من القيم والمثل التي يدعو إليها ؛ لأن هذه القاعدة تمتد إلى جميع الأنشطة والسلوكيات الإنسانية سواء منها ما بين البائع والمشتري ، أو بين المستأجر والأجير أو بين العامل ورب العمل ... الخ،فكل وحدة من وحدات هذا النشاط هي حلال أو حرام ، وبالتالي فهي إما منفعة أو مفسدة؛لأن الإسلام إذا منع سلوكاً معيناً فإن هذا السلوك حرام يجب تجنبه،وإذا دعا إلى آخر أو أباحه فإنه حلال يجوز العمل والانتفاع به،لذا فإن السلوك الإنفاقي لا يشذ عن ذلك حيث تطبق في حقه قاعدة الحلال والحرام"[١] .

ولما كانت مصالح الناس لا تتم إلا بالمعاوضة والمبادلة كان صلاحها بالعدل، جاء في الفتاوى:"الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين،فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً على عباده"[٢].

والتعادل في المعاوضات يكون بمعنى التساوي الحقيقي في الأشياء المتبادلة

(١) انظر: د./ محمود بابللي: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية – المكتب الإسلامي(ص ١٠٨)؛ د./ جليلة حسنين: الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية ، ط دار الجامعات المصرية – الإسكندرية ١٩٩٠ م، (١٨٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ،(٢٩/ ١٠٧).

جاء في الهداية للمرغيناني:"والمعاوضة تقتضي المساواة"(١).

ويذكر ابن رشد بوضوح: "أن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي؛وذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعنى تقديرها،ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعنى غير المكيلة والموزونة العدل فيها إنما هو وجود النسبة،أعنى أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة وقيمة الشيء الآخر إلى جنسه؛وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية،كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن، إذ كانت لا تتفاوت في المنافع"(٢).

وحرية التعامل في النشاط الاقتصادي من أهم خصائص السوق في الاقتصاد الإسلامي ،وهي تعني ترك الأفراد يتصرفون في أنشطتهم الاقتصادية المختلفة، وفقاً لإرادتهم واختياراتهم، وبدون تقييد خارجي إلا قيد الشرع نفسه ، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك ،ففي كشاف القناع للبهوتي:"إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، ويتصرف فيه على حسب اختياره ،وفوائده حاصلة له"(٣).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: الميرغيناني، المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،بدون تاريخ، (٣/ ٣٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي، ، الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٣/ ١٥٢).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع :منصور البهوتي، الناشر: دار الكتب ، العلمية،١٩٨٨م، (٢/ ١٧٠).

ويذكر الإمام الشافعي: "أن الناس مسلطون على أموالهم ،وليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم،إلا في المواضع التي تلزمهم" [١] كحالة الضرورة ونحوها.

فالمضطر أو الجائع الذي وصل إلى حال يخشى معه الهلاك حينئذ يحل له أكل المحرم،أو الزائد عن حاجة الغير للضرورة[٢].

ومن تطبيقات حرية التعامل أن المنتجين لهم الحرية في الدخول إلى السوق والخروج منه،ولهم حرية التنقل وليس لأي طرف من أطراف التعامل في السوق التأثير على عمل هذا السوق؛ لأن ذلك من الظلم، وقد عدد شيخ الإسلام صور الظلم التي تنطوي على مصادرة لأصل الحرية فمن ذلك قوله:" وأبلغ من هذا – أي في الظلم – أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيعوا الطعام أو غيره إلا لأناس معروفين لا تباع تلك السلع إلا لهم "ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد" [٣].

ومن منظور قانوني:فقد حظيت هذه المسالة بأهمية خاصة في التشريع الاقتصادي المصري ،فصدر بشأن حماية المستهلك الكثير من القوانين والقرارات

(١) انظر: مختصر المزني على هامش الأم: أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م،(٨/ ١٩١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه،ـ (١٨٥/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشيخ: أحمد الدردير ، الناشر: دار الفكر،(١١٦/٢)؛ الحاوي الكبير :الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ،(٢/ ٣٨٨)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :مصطفى الرحيباني، ،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٦/ ٣١٨).

(٣) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية :شيخ الإسلام ابن تيمية ، ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى (ص: ٢٢).

المنظمة للسلوك الاقتصادي ،ومنها قانون حماية المستهلك ،القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ ،الذي نص في مادته الأولى على بيان طبيعة المنتجات بأنها:" السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ،وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مُورد،عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ،وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية" (١).

أما المُورد:طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (١٨١) لسنة ١٩٨١م المورد هو: كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً،أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك ،أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها ،أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقّها،وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل،أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة".

أما التعاقد عن بُعد ،فهو: عبارة عن عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات المرئية والمسموعة والمقروءة ،أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى(٢).

(١) المادة الأولى من قانون حماية المستهلك ،القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ ،ا

(٢) المادة رقم (١) من قانون حماية المستهلك .

المطلب الرابع

دلالة الاضطراب في اللغة والاصطلاح

يدور معنى الكلمة حول عدم انتظام الشيء على قانونه الذي وضع له لعلة نزلت به،ومنه اضطراب دقات القلب ،أي:عدم انتظامها،واضطراب الموج أي: هيجانه، واضطراب في النقل عن ذي الثقة ،و اضطرابُ الكلام وتَفَنُّنُه،وغيره من صور الاختلال في قانون نظام الشيء.

ومنه قولهم :الزَّعْزَعَةُ بالزاي : اضطرابُ الأشياء بالريح .

والرَّعْرَعَةُ بالراء : اضطرابُ الماء الصافي والشراب على وجه الأرض.

والزَّغْزَغَةُ بالزاي وإعجام الغين:اضطراب الإنسان في خفّة ونَزَق [١]

ومنه:الخَفقانُ اضطراب القلب وهي خِفّة تأخذ القلب[٢].

ومنه:القَلْقَلة شدة اضطراب الشيء[٣].

والاضطراب في الاصطلاح:

١. الاضطراب يطلق ويراد به أكثر من معنى ،منه:

٢. الحركة في غير انتظام.

٣. الاهتزاز في غير انتظام ومنه اضطراب الميزان.

---

(١) المزهر في علوم اللغة: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م، (١/ ٤٤)؛ لسان العرب ،مادة (رع) (١٢٨/٨).

(٢) لسان العرب،مادة خفق،(١٠/ ٨٠).

(٣) لسان العرب ،مادة (قلق)،(١٠/ ٣٣١).

٤. خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور [١].

وحديث الفقهاء عن دلالة هذا المعنى ،جاء في مواطن كثيرة منها:حديثهم عن غش النقود،فقد أوجب الفقهاءالتزام سلطة الاصدار بالمعايير المحددة لضرب النقود، ففي كشاف القناع :"وينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم "[٢] ،ورتبوا على غشها القول بأن فيه إفساد النقود؛مما يجعلها غير صالحة للقيام بوظائفها لفقد ثقة المتعاملين بها، وهذا يتبعة اضطراب المعاملات وغلاء الأسعار والاجحاف بذوى الحقوق،الذين يتعلق حقوقهم بالنقود وقد فسدت.

واضطراب الأسواق في الاقتصاد الإسلامي له أسباب كثيرة ،أظهرها ظاهرتا التضخم والانكماش وما يصحبهما من آثار سلبية على اقتصاد الأفراد والعامة ،ومنها ظاهرة الاحتكار ،والتسعير غير العادل .....إلخ ، وقد قال المقريزي في هذا كلاماً كاشفاً عن الأسباب الحقيقية وراء اضطراب الأسواق ،:"" رد المعاملات إلى ما كانت عليه قبل المعاملة بالذهب خاصة، ورد قيَّم السلع، وعرض الأعمال كلها إلى الدينار – أو إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة ...؛ لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور وتداركها..." [٣]. وهذا ما سيبينه البحث بإيضاح في المباحث التالية .

---

(١) معجم لغة الفقهاء،(ص: ٧٣).

(٢) انظر:كشاف القناع :منصور البهوتي ، الإقناع،(٢ / ٢٣١ / ٢٣٢)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى الحجاوي المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ،(١/ ٢٧١).

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة: تقي الدين المقريزي،تحقيق د/كرم حلمي فرحات،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ٢٠٠٧م، (ص٨٣)

المبحث الأول

أسباب اضطراب أسواق السلع والخدمات

وفيه مطالب خمسة:

- **المطلب الأول**:غياب منهج الرشد والصلاح في الاستهلاك والإنفاق.
- **المطلب الثاني**:اضطراب قيم النقود.
- **المطلب الثالث**:الاحتكار الضار بتوازن سوق السلع والخدمات.
- **المطلب الرابع**:التسعير الجبري على وجه يضر بالثمن العادل.
- **المطلب الخامس**: زيادة أسعار فائدة الاقتراض.

تمهيد:

إذا كان جهاز السوق في ظل الاقتصاد الرأسمالي هو الذي يتولى تحديد أثمان السلع والخدمات،ومنها عوائد عناصر الإنتاج ،فإن فعاليته في أداء هذا الدور تتوقف على مدى المنافسة المتوافرة بين أطراف التعامل فيه ،وعما إذا كانت تامة أو ناقصة؛ونظراً لأن هذه المنافسة يصعب تمامها على أرض الواقع ،فإن ذلك يفتح المجال واسعاً أمام المحتكرين للتأثير في أثمان السلع،وتحقيق دخول كبيرة على حساب غيرهم ،يعينهم على ذلك الحرية التامة التي يتمتعون بها في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية في تلك الأسواق الرأسمالية(١) .

واضطراب أسواق السلع والخدمات مظهر من مظاهر عدم التوزان الاقتصادي ،وأضراره تستوجب اتخاذ التدابير اللازمة حمايةً لحقوق المستهلك .

---

(١) انظر : د/صبري عبد العزيز إبراهيم ،د/ محمود صبري عبد العزيز، الوجيز في مبادئ الاقتصاد،كلية الشريعة والقانون بأسيوط،٢٠١٧-٢٠١٨م،(ص: ١٦٠).

وفي هذا المبحث أتناول أهمها للوقوف على حقيقة ما يجب أن تكون عليه الأسواق،وخاصة خاصية المنافسة الشريفة بين المنتجين ،وما يترتب عليه من بيع السلع والخدمات بالأسعار العادلة .وحتى تتم الفائدة قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب بيانها كالتالي:

المطلب الأول

غياب منهج الرشد والصلاح في الاستهلاك والإنفاق.

أوجب الفقه الإسلامي ترتيب إشباع الحاجات حسب الأهمية ، فيُقدم ما هو ضروري،على ما هو حاجى ،على ما هو تحسيني أو كمالي. والخروج على هذا الترتيب يعنى الإسراف والتبذير ،اللذين نهى الله ــ تعالى ــ عنهما:﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (١) .

والإسراف إفساد في الأرض؛ لأنه يبدد الموارد فيما لا يعود بالنفع على الفرد أو المجتمع ،عندما تشبع بها حاجات تشغل مرتبة أدنى في السلم التفضيلي لحاجات المجتمع ،ولقد رتب الله -ﷻ- على ذلك خراب المدن وانقراضها،قال ــ تعالى ــ:﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٢) .

ومظاهر الإسراف كثيرة،منها الموائد الكثيرة والمتعددة الأصناف بما يؤدي إلى الإسراف وإتلاف هذه المأكولات بعد ذلك ،وأمثال ذلك يعد من النفقات الترفيهية التي يجب فضها ومنعها.

(١) سورة الفرقان الآية رقم:(٦٧).

(٢) سورة الإسراء الآية رقم:(١٦).

ويظهر نفس الوجه من التشريع في قوله ــ تعالى ــ :﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(١) .

قيل: الفساد القحط وقلة النبات وذهاب البركة، ونحوه قال ابن عباس قال: هو نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا. قال النحاس: وهو أحسن ما قيل في الآية. وعنه أيضاً: أن الفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم. وقال ابن عطية: فإذا قل المطر قل الغوص عنده، وأخفق الصيادون، وعميت دواب البحر. وقال ابن عباس: إذا مطرت السماء تفتحت الأصداف في البحر، فما وقع فيها من السماء فهو لؤلؤ. وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش"(٢).

والفقهاء- رحمهم الله - بينوا لنا طبقاً لما علموه من مقاصد الشريعة، أن كون الشيء ضرورياً، أو كمالياً أو حاجياً إنما يرجع إلى الظروف التي يمر بها المجتمع، وما قد يكون حاجياً في وقت، ربما يكون ضرورياً في وقت آخر ،يقول الشاطبي:"والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع،فيحتاج إلى مقدار من الطعام،فإذا تركه حتى أفرط عليه؛احتاج إلى أكثر منه،وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأساً،وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه،فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوباً به"(٣).

---

(١) سورة الروم ،الآية رقم:(٤١)

(٢) تفسير القرطبي ،(١٤/ ٤٠)؛المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:ابن عطية المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ (٤/ ٣٣٩).

(٣) الموافقات: الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١/ ٢٤٨).

ومن الثابت بيقين أن الله ــ تعالى ــ خلق من الموارد ما يكفي لإشباع حاجة العالمين،فإن كان هناك نقص في الموارد فلحكمة جليلة ليجد الناس ويعملوا فالإنسان هو المسئول عن مشكلة العجز في الموارد أو ندرتها ،وليست الموارد في حد ذاتها ، قال الله ــ تعالى ــ:﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ ما يَشاءُ إِنَّهُ بِعِبادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾(١).

قال الزمخشري:" قيل: نزلت في قوم من أهل الصُفَّة تمنوا سعة الرزق والغنى. قال أحدهم: فينا نزلت، وذلك أنا نظرنا إلى أموال بني قريظة،والنضير،وبني قينقاع فتمنيناها بِقَدَرٍ؛فال المولى ــ عزوجل ــ ،خَبِيرٌ بَصِيرٌ يعرف ما تؤول إليه أحوال الناس،فيقدّر لهم ما هو أصلح لهم وأقرب إلى جمع شملهم، فيفقر ويغنى، ويمنع ويعطى، ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة الربانية. ولو أغناهم جميعاً لبغوا، ولو أفقرهم لهلكوا"(٢).

ويصدق هذا على أي مستوى كان أقل من المستوى العالمي،فيه جانب الوفرة وهي تعكس الغنى وفيه جانب العجز وهو يعكس الفقر(٣).

قال القرطبي:"وقيل:لو جعلناهم سواء في المال لما انقاد بعضهم لبعض، ولتعطلت المصالح والصنائع"(٤).

---

(١) سورة الشورى،الآية رقم(٢٦).

(٢) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): أبو القاسم الزمخشري،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة:الثالثة، ١٤٠٧ هـ،(٤/ ٢٢٣).

(٣) د/ شوقي أحمد دنيا:الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح ،دعوة الحق ،سلسلة تصدرها رابطو العالم الإسلامي بمكة المكرمة ،السنة التاسعة ،العدد١٠٦ لعام ١٤١٤٠٥١٩٩٠م (ص:٥٠-٥١).

(٤) تفسير القرطبي،(١٦/ ٢٧).

المطلب الثاني

اضطراب قيم النقود

لا يمكن قيام النقود بوظيفة معيار القيم إلاَّ إذا كانت مستقرة غير مضطربة في قوتها الشرائية بين زيادة كبيرة،ونقصان كبير،فإذا انقلبت القوة الشرائية للنقود واشتد اضطرابها ساء قيام النقود بوظيفة معيار القيم وتعرض الناس في أموالهم لأضرار بالغة يقول ابن القيم:"الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً ولا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقَّوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقَّوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف ويشتد الضرر"(١) .

ولا تختلف فكرة ابن القيم عن فكرة الغزالي في النقود،من حيث كونها مقياساً ثابتاً ،يقول الغزالي:"ضرب النقود مختلفة في الجودة والرداءة ظلم،حتى صارت مقصودة في أعيانها وحقها أن لا تقصد" (٢).

ويقول في موضع آخر:"ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم،إذ يستضر به المتعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره ،فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ويعمم الضرر ويتسع الفساد،ويكون وزر الكل

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزيه، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ (٣/ ٤٠٢).
(٢) إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي ،،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،١٩٧٦م،(٤/ ٩٢).

وبباله راجعاً عليه،فإنه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله -ﷺ-"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا،وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ،مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ،وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً،كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ،مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"(١).

وقال بعضهم: إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت" (٢).

وقال النووى، :"قال الشافعى – رحمه الله – يكره ضرب الدراهم المغشوشة؛للحديث الذى قال فيه الرسول-ﷺ-:« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٣)؛ ولأن فيه إفساداً للنقود وإضرارًا بذوى الحقوق؛ وغلاء الأسعار ؛وانقطاع الإجلاب-أي: الاستيراد وغير ذلك من المفاسد" (٤).

وقال البهوتى :"ينبغى أن تضرب لهم – أى الرعية – فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، تسهيلاً لهم وتيسيراً لمعاشهم" (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة،باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/٧٠٤) رقم:١٠١٧.

(٢) إحياء علوم الدين،(٢/ ٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب قول النبي -ﷺ-: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩) حديث رقم:١٠١.

(٤) المجموع شرح المهذب :زكريا محيى الدين بن شرف النووي، ، الناشر: دار الفكر، (١٠/٦).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع:البهوتي،(٢/ ٢٣٢).

وذكر شيخ الإسلام نحوه[١].

ولقد زاد المقريزى هذا الأمر إيضاحاً فذهب إلى بيان أثر العامل النقدي فيما يتعلق بكمية النقود وأثرها على النشاط الاقتصادى بالتأثير على المستوى العام للأثمان، فيرى أن زيادة كمية الفلوس على حساب السلع الأخرى من غير المعادن في تسوية المعاملات اليومية على حساب العملات الأخرى، كان سبباً من أسباب ارتفاع الأثمان [٢].

أما عن أسباب ارتفاع الأسعار فيقول:"... ليس بالناس غلاء ؛إنما نزل بهم نتيجة استئثار العباد بنقدهم – أي النقود الحقيقية المتخذة من الذهب والفضة – وضربهم الفلوس بكثرة إلى درجة أصبحت هي النقد الرائج في التعامل" [٣].

والقول الفصل في هذا الأمر هو قول المقريزي والذي فيه: "أن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط وما عداهما لا يصلح إلا مرهوناً بهما وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك وهي تعاملهم في أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير، وذلك يسير " [٤].

ثم بَّين ما يجب أن يكون عليه أمر البلاد لتحقيق الاستقرار النقدي قائلاً: "لو تم رد المعاملات إلى ما كانت عليه قبل المعاملة بالذهب خاصة، ورد قيم

(١) الفتاوى الكبرى:ابن تيمية ، ،ط: المختار الإسلامي ،بيروت، الثانية سنة ١٣٩٣هـ (ـ١٩/٢٥١-٢٥٢).

(٢) إغاثة الأمة: تقي الدين المقريزي ، تحقيق:د/كرمي حلمي فرحات، الناشر:عين للبحوث والدارسات الإنسانية والاجتماعية،الطبعة الأولى:١٤٢٧ه/٢٠٠٧م، (ص:١٥٦).

(٣) إغاثة الأمة،(ص١٦٠).

(٤) المرجع السابق.

السلع، وعرض الأعمال كلها إلى الدينار – أو إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة ...؛ لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور وتداركها..." (١).

ثم يقول المقريزي: "وبيان ذلك أن النقد إذا عاد إلى ما كان عليه أولاً، وصار من يأتيه مال من خراج أرض أو أجرة عقار أو من وقف أو قيمة عمل، فإنما يتناول ذلك ذهباً أو فضة بحسب ما يراه من يلى من أمور العامة فيصرف ذلك فيما عساه يحتاج إليه من مأكول– ومشروب – أو ملبوس أو غيره، فعلى سبيل ما نزل بنا الآن من اختلاف الأحوال إذا عمل ذلك لا يجد من صار إليه شيء من النقدين على ما تقرر غبناً البتة؛ لأن الأسعار حينئذ إذا نسبت إلى الدرهم أو الدينار لا يكاد يوجد فيها تفاوت، عما كنا نعهد قبل هذا" (٢).

هذه النقول وغيرها كثير تقطع بأن اضطراب قيم النقود الورقية من أهم عوامل اختلال الأسواق،وارتفاع أسعار السلع والخدمات ،وهذا التحليل كان ولا زال شاهداً على ما يحدث من اضطراب في الأسواق وبشكل دائم ومستمر؛لأنه قانون اقتصادي إلهي نابع من أرض الواقع.

(١) إغاثة الأمة ،(ص:١٥٨).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث

الاحتكار الضار بتوازن سوق السلع والخدمات

الاحتكار من أهم عوامل اضطراب الأسواق ، قال ابن الأثير:«من احتكر طعاماً فهو كذا» أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو(١).

والدلالة اللغوية للاحتكار تدل على أنه يطلق ويراد به حبس ضروريات الناس وما يحقق مصالحهم،وذلك من قوت وسلع وخدمات ،لتقل في الأسواق فتغلو ،من أجل التحكم فيها ،وفي أسعارها،وهذا كله من باب الاستبداد والظلم والتحكم بمصالح الناس ومنافعهم(٢).

قال ابن منظور:" وأَصل الحُكْرَةِ: الجمعُ والإمساك. وحَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً: ظَلَمَهُ وتَنَقَّصَه وأَساء مُعَاشَرَتَهُ؛ قَالَ الأَزهري: الحَكْرُ الظُّلْمُ والتنَقُّصُ وسُوءُ العِشْرَةِ؛ وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَحْكِرُ فُلَاناً إِذا أَدخل عَلَيْهِ مَشَقَّةً ومَضَرَّة فِي مُعاشَرَته ومُعايَشَتِه "(٣).

وأقوال الفقهاء القدامى قاطعة بأنه كان موجوداً في عصورهم ،وأنه غالباً كان يجري في الأقوات ،نظراً لبساطة تكاليف الحياة ومتطلبات المعيشة ،إلا أن المفهوم الحديث للاحتكار اتسع ،وأصبحت له فنوناً وطرقاً متشعبة ومترامية .

وأكثر تعريفات الفقهاء للاحتكار تذهب إلى اشتراط أن تكون السلع المحتكرة مشتراة من نفس الإقليم ،وأنه يجري في الأقوات .ومن تعاريف الفقهاء بإيجاز :

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٧).

(٢) د/ يس عبد اللطيف عبد الحليم ، حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة ،مرجع سابق،(ص:٤٣).

(٣) لسان العرب ،مادة(حكر)،(٤/ ٢٠٨).

عرف فقهاء الحنفية الاحتكار بأنه: "**حبس الأقوات تربصاً للغلاء، أو هو اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً.**[1]"**لقوله -ﷺ- "مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**"[2].

وباستقراء مذهب فقهاء الحنفية فإن الاحتكار يتحقق في أقوات الآدميين والبهائم،وهذا هو قول الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ،أما أبو يوسف فيرى:أن كل ما يضر بجمهور العامة حبسه فهو احتكار،وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً.

وعرف المالكية الاحتكار بأنه: "**كل ما أضَّر بالسوق فهو احتكار .وقيل هو: الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق،أو ما ملك بعوض ذهب ،أو فضة ،محبوساً لارتفاع سوق ثمنه، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار**" [3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، (١٢٩/٥)؛ تبيين الحقائق:الزيلعي،(٢٧/٦) ؛حاشية ابن عابدين الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٣٩٨/٦).

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ،(٢/ ٣٣) حديث رقم:٤٨٨٠؛والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٤)؛والزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٢٦٢/٤). قال الهيثمي:فيه أبو بشر الأملوكي؛ ضعفه ابن معين"

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان الباجي، ،الناشر: مطبعة السعادة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ ه، (١٥/٥)؛ المدونة الكبرى :الإمام مالك ،(١٢٣/١).

وعند الشافعية هو : أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ،أو أن يمسك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً، ولا ما اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه" [(١)].

وعند الحنابلة هو: شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه ،أو أن يعمد المحتكر لشراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنده يريد إغلاءه عليهم ،أو هو: الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه في قوت آدمي [(٢)].

وقد اشترط الفقهاء شروطاً كثيرة لوقوع الاحتكار المحرم؛وجملة القول أن الاحتكار ظلم عام إذا كان ادخاره بهذه النية، وصاحبه مذموم في الشرع، ومعاقب على فعله ،فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال،قال رسول الله – ﷺ – :"من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله تبارك وتعالى منه ..." [(٣)] والتنصيص "بالطعام" ليس للتقييد ذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو مفهوم لقب، وهو غير معمول به عند الجمهور[(٤)].

---

(١) انظر: شرح صحيح النووي ، (١١/٧٤-٧٥) وانظر: نهاية المحتاج :شمس الدين الرملي (٣/٤٧٢).

(٢) انظر: الفروع: ابن مفلح ،طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٩٩٧م،(٤/٣٨) ؛دقائق أولي النهى: البهوتي،(٢/٢٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٣/ ٩٥).

التعريف المختار:

نظراً لضيق مناحي الحياة في زمن الأولين ،وتشعب صور الاحتكار في واقعنا المعاصر أري أن التعريف المختار للاحتكار هو :حبس مال ،أو منفعة، أو عمل ،والامتناع عن بيعه ،وبذله ،حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد ،بسبب قلته ،أو انعدام وجوده في مظانه ،مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

كما يلاحظ أن عملية الاحتكار قد زادت وتوسعت نتيجة للسوق الحر والحريات الاقتصادية بلا ضوابط ،حتى انضم معظم المنتجين بعضهم مع بعض وأسسوا مؤسسات ضخمة لتضمن لهم السيطرة على السوق وتوجيهها الوجهة التي يقصدونها لتحقيق أرباح طائلة ،حتى ولو كان ذلك على حساب أبدان وعقل وصحة أموال الناس متناسين أن الله ــ تعالى ــ يراقب أعمالهم وتصرفاتهم [1].

من خلال العرض السابق لتعريف الاحتكار عند الفقهاء نجد أنهم أشاروا إلى ما يجري فيه الاحتكار واختلفوا،ونظراً لأهمية هذه المسألة في تحديد الصور الاحتكارية لابد من بيانها وتوضيح ذلك فيما يلي:

ما يكون فيه الاحتكار:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :أن الاحتكار المحرم لا يجري إلا في الأقوات ، وبهذا قال

(١) انظر:د/يس عبد اللطيف عبد الحليم ، حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة ،مرجع سابق،(ص:٤٧).

جمهور الحنفية وعليه الفتوى. [١]وهو مذهب الشافعية[٢]؛ وجمهور الحنابلة.[٣]

واستدلوا على ذلك بالسنة،والآثار،والمعقول:

١- أما السنة:فبما روي أنَّ عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ـــ خرج مع أصحابه، فرأى طعاماً كثيراً قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه وفيمَنْ جلبه، فقيل له: فإنَّه قد احتكر، فقال: مَنْ احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهما، وقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ"[٤].

---

(١) قال المرغيناني في الهداية:" وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ"الهداية للمرغيناني ٣٧٧/٤،وقال الكاساني في البدائع:"وعند محمد – رحمه الله – لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩).

(٢) قال الماوردي:" وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة. فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها، مع سعة الأقوات ورخص الأسعار. لأن احتكارها عند الحاجة إليها.
وأما احتكارها مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم، والنهي الذي قدمنا ذكره من تأويل الآية، ونص الخبر محمول على هذا الحال ولو اشتراها في حال الغلاء والضيق طالباً لربحها لم يكن احتكاراً والله أعلم. الحاوي الكبير للماوردي.(٥/ ٤١١).

(٣) قال ابن قدامة:"والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكرا... الثاني، أن يكون المشترى قوتاً.فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم".المغني لابن قدامة. (٤/ ١٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده٢٢٤/١،(ح رقم ١٣٥)وابن ماجه في سننه ،كتاب التجارات ،باب الحكرة والجلب(٧٢٩/٢،رقم:٢١٥٥)وقال الألباني:" ضعيف".

وجه الدلالة:الحديث نص على أن الاحتكار يكون في الأقوات وذلك لأن القوت أخص من الطعام، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ويحمي الأنفس من الهلاك، سواء أكانت أدمية أو بهيمية،ولم يفرقوا بين قوت الآدمي وقوت الحيوان.

ونوقش هذا:بأن الحديث ضعيف. (١)

أجيب:"بأن إسناده صحيح ورجاله موثوقون. ....."(٢).

٢-استدلوا بالأثر المروي عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر»(٣).

وجه الدلالة:الأثر واضح الدلالة في جواز احتكار غير الطعام ،لأنه لوكان ممنوعاً لما فعله هؤلاء ولما أفتوا بجوازه "(٤).

٣ــ أما المعقول،فقالوا فيه: إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به (٥).

---

(١) قال الألباني:" ضعيف". انظر: سنن ابن ماجة (٢/٧٢٩.

(٢) قال البوصيري في الزوائد " إسناده صحيح ورجاله موثوقون"،مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١١)،وانظر: نيل الأوطار للشوكاني،، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٥/ ٢٦١).

(٣) نيل الأوطار:الشوكاني، (٥/ ٢٦٢).

(٤) المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩).

القول الثاني: يجري الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه.وهومذهب المالكية[١] والظاهرية[٢] وأبويوسف من الحنفية [٣].

واستدلوا على ذلك بالسنة،والمعقول:

١ــ أما السنة فاستدلوا بالأحاديث التي حرمت الاحتكار على عمومه دون تفرقة بين سلعة أو غيرها ،ومنها:

أ) ــ عموم قوله-ﷺ- مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»»[٤].

ب) ــ وقوله-ﷺ-:" مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٥].

---

(١) قال الحطاب في مواهب الجليل:" قال مالك والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق، فلا بأس به".مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٧/٤)

(٢) قال ابن حزم :" والحكرة المضرة بالناس حرام – سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع – ويمنع من ذلك.والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسنٍ؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب.." المحلى بالآثار (٧/ ٥٧٢)

(٣) قال الكاساني في البدائع:"ثم الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف – رحمه الله – قوتاً كان أو .....ثم قال:" (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – إن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٢٦) رقم:٢٠٣١٣؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين،(٢/!٥) رقم:٢١٦٨؛ والطبراني ،في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٠) رقم:٤٨٠. قال الهيثمى (١٠١/٤) :" فيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقة رجاله رجال الصحيح".

ج) ــ وقوله فيما رواه عنه أَبوهُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ -ﷺ-:" مَــنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِىَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ " (١).

د) ــ وقوله -ﷺ- "مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَــائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى".(٢)

وجه الدلالة: هذه الأحاديث عامة في تحريم كل مــا ضــرر بالنــاس حبســه ،دون تخصيصه بسلعة معينة قوتاً كان أو غيره .

٢ــ أما المعقول: فقالوا فيه: العلة الحقيقية من منــع الاحتكــار ليســت هــي الاحتكــار ذاتــه؛ وإنمــا الأثــر النــاجم عنــه ألا وهــو الضــرر اللاحــق بالعامة، وهذا يتحقق بمجرد حبس الأشياء قوتاً كانت أوغيره.وقــد جــاء في نيــل الأوطــار:"والحاصــل أن العلــة إذا كانــت هــي الإضــرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع "(٣).

ولو سلم الأمــر باعتبــار الأقــوات هــي الأســاس، والــتي عليهــا تتوقــف الحيــاة؛ فــإن الأقــوات في حــد ذاتها تتوقف على وجود وسائل إنتاج لتوفيرها، وإلا فمن أين تتوفر الأقوات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده١٤،/٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبري،كتاب البيوع،باب ما جاء في الاحتكار،٦/٤٩(ح١١١٤٩)،وفيه إبراهيم الغسيلي كان يسرق الحديث.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار:الشوكاني٥/٢٧٨.

القول الثالث: يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط.وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة،والمعقول:

١ــ أما السنة فاستدلوا بالأحاديث التي حرمت الاحتكار في الطعام على وجه مخصوص والتي منها:

أ) ما روي عن الْقَاسِمُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ ".[2]

ب) ما روي عن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ ﷺ ــ ، يَقُولُ: "مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ"[3]

وجه الدلالة: هذان الحديثان،صريحان في تقييد الاحتكار بالطعام والنهي عنه،وهذا إن دل فإنما يدل على خلافه فيجوز احتكاره؛ وذلك لانتفاء الضرر عن غير الطعام.

٢ــ أما المعقول: فقالوا:بأن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الآدمي لأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت فلا يتحقق الاحتكار إلا به.

---

(١) انظر:المغني:ابن قدامة. (٤/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار،٦/٤٩(رقم١١١٤٨)،والحاكم في المستدرك،كتاب البيوع،٢/١١،(رقم ١٦٣)،وقال سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) سبق تخريجه.

وكان سعيد بن المسيَب ــ وهو راوي حديث الاحتكار ــ يحتكر النوى، والخيط، والبزر ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات. (١).

نوقش هذا:بأن الاحتكار يجري في الأقوات وغير الأقوات ،كاحتكار الدواء استغلالاً لحاجة المرضى في الجوائح ،واحتكار السلاح في حالة الحرب.

الرأي الراجح

الراجح في تقديري:هو القول الثاني،القائل بأن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه ؛ذلك لأن ضرر الاحتكار عام على الناس جميعاً؛ لأنه يمس حاجاتهم وضرورات حياتهم، ولا وجه للقول بتقييد حرية المالك في التصرف فيما يملك؛ لأنه ضرر خاص، والضرر الخاص يتحمل في سبيل درء الضرر العام. (٢) وحسبنا قول النبي – ﷺ – "لا ضرر ولا ضرار"(٣).

وعليه فإن الاحتكار يجري في كل ما ضر بالناس حبسه ،خاصة وأننا في واقعنا المعاصر رأينا الكثير من صور الاستغلال والاحتكار بصدد معالجة جائحة كورونا، وخاصة احتكار الأدوية،وفي ظل الحرب المعاصرة بين روسيا وأوكرانيا ،وذهبت طائفة من التجار إلى احتكار الدولار،وتجميعه للمضاربة به بقصد الإضرار بالاقتصاد.

---

(١) انظر:المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ،(٣٠٤/١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (١١٧٤/٥،رقم:٢٩٨٢)؛ والإمام احمد في مسنده (٣٢٦/٥ رقم:٢٢٣٨٠)؛ والحاكم في المستدرك(٦٦/٢،رقم:٢٣٤٥) وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه .

ولا شك في أن هذا كله من الاحتكار المحرم شرعاً والمجرم قانوناً ،ومرتكبه آثم؛لأنه يضيق على الناس من خلال ارتفاع أسعار السلع والخدمات ومتطلبات الحياة،بسبب الشح العملة،فيلحق الضرر بالاقتصاد،ويؤثر سلباً في الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية ،ويوقع المحتاجين في المشقة والحرج.

كما نمت ظاهرة احتكار أعلاف الحيوانات ،بزعم أن الاحتكار المحرم إنما يكون في طعام الناس فقط .

وواقع الحال أن الاحتكار المحرم يقع في كل ما يحتاج إليه الناس في معايشهم من غير اقتصار على الطعام فقط؛لأن علة التحريم هي الإضرار بالناس وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه ويعتمدون عليه في معيشتهم.

ولذا يرى ابن خلدون أن الاحتكار وما يترتب عليه من نقص مفتعل في عرض السلع يؤدى إلى ارتفاع الأسعار،إذ يقول في شأن بعض السلع :"ولولا احتكار الناس لها لبذلت دون عوض لكثرتها" (١).

وبيان ذلك أن الاحتكار يؤدى إلى ارتفاع الأسعار، وهذه الأخيرة تضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها، بينما يقوى غيرهم على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق له مصلحة وصدق الرسول – ﷺ – إذ يقول:" مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٢).

(١) انظر: المقدمة:ابن خلدون ص٣٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٢٦) رقم:٢٠٣١٣؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين،(٢/٥!) رقم:٢١٦٨؛ والطبراني ،في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٠) رقم:٤٨٠. قال الهيثمى (١٠١/٤) :" فيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح".

والحديث يدل على خطورة كل تصرف يضر بمصلحة المسلمين، ولا ضرر أعظم من الاحتكار.

كما تجب ملاحظة أنه قد يختلف حكم الاحتكار بحسب سعة البلاد وضيقها فكلما كانت البلاد واسعة الأطراف كثيرة الأسواق ،كلما كان الاحتكار يندر تحققه حتى وإن حدث فلا يكون له أثر؛لذا قال ابن قدامة في معرض حديثه عن شروط الاحتكار المحرم منها:" أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ. وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلَّا بِأَمْرَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضَيِّقُ بِأَهْلِهِ الِاحْتِكَارُ، كَالْحَرَمَيْنِ، وَالثُّغُور،فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبِلَادَ الْوَاسِعَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ وَالْجَلَبِ كَبَغْدَادَ، وَالْبَصْرَةِ ، لَا يَحْرُمُ فِيهَا الِاحْتِكَارُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا غَالِباً. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّيِّقِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ قَافِلَةٌ فَيَتَبَادَرُ ذَوُو الْأَمْوَالِ فَيَشْتَرُونَهَا، وَيُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ. فَأَمَّا إنْ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ الِاتِّسَاعِ وَالرُّخْصِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. [1]

فالاحتكار منهي عنه شرعاً باتفاق الفقهاء(٢) مع اختلافهم في النهي هل هو للتحريم أم الكراهة،فالجمهور يقولون إن النهي للتحريم. [3] ،حيث ورد في الأحاديث التي استدلوا بها ما يدل على تحريم الاحتكار، إذ إنه قرر صلى الله عليه وسلم أن المحتكر خاطىء، والخاطئ هو العاصي والمذنب، وبالتالي

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).

(٢) بدائع الصنائع:الكاساني، ١٢٩/٥،المنتقى شرح الموطأ:الباجي ١٥/٥ ،مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،٣٩٢/٢ ،المغني:ابن قدامة، ١٥٣/٤ ،المحلى، بالآثار، ابن حزم، الناشر: دار الفكر – بيروت، ٧٥٢/٧.

(٣) بدائع الصنائع:الكاساني، ١٢٩/٥،المنتقى شرح الموطأ:الباجي ١٥/٥ ،مغني المحتاج:الشربيني،٣٩٢/٢ ،المغني:ابن قدامة، ١٥٣/٤ ،المحلى:ابن حزم،٧٥٢/٧.

الفعل في حد ذاته حرام.

يقول الشوكاني بعد ذكره لأحاديث الاحتكار: "ولا شك أن أحاديث الباب تنهض للاستدلال على عدم جواز الاحتكار...." (١).

أما بعض الشافعية فيقولون إن الاحتكار من التصرفات المكروهة، ولا يصل إلى حد التحريم"(٢)

وقالوا:إن الروايات التي وردت دالة على حرمة الاحتكار والتي ذكرها الجمهور قاصرة من حيث السنة والدلالة،لاختلافها في تعداد ما يجرى فيه الاحتكار.

وفي تقديري أن الاحتكار في جميع أشكاله وصوره محرم شرعاً؛لما فيه من مصادمة سلوك المحتكرين لمصالح الناس،ولمنظومة قيم وأخلاق السوق التي تعبدنا الله ـــ تعالى ـــ بها في مجال البيع والشراء .

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد ما يترتب على الاحتكار من أضرار بالأسواق فيما يلي (٣):

١. ارتفاع أثمان السلع والخدمات عن أسعارها العادلة ،مما يؤثر على قدرة المستهلكين الشرائية التي تعجز في ظل الارتفاع المستمر للأسعار عن سد الحاجات اللازمة والتي كان من الممكن إشباعها لولا تدخل المحتكرين.

---

(١) نيل الأوطار٣/٣٣٦..

(٢)تحفة المحتاج: ابن الملقن، ٣١٧/٤،مغني المحتاج:الشربيني، ٣٩٢/٢ .

(٣) انظر:د/ محمد عبد المنعم عفر د/ يوسف كمال ،الاقتصاد الإسلامي ،الناشر دار البيان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه-١٩٨٦م (٤٢/٢)؛د/فتحي عبد الكريم ،د/أحمد العسال،النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة ،القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ه-١٩٨٩م (ص:٢٢-٢٣).

٢. التأثير سلباً على رفاهية المستهلك؛وذلك لأن ارتفاع الأسعار يحمل المستهلك على خفض الكميات التي يرغب في الحصول عليها من سلع وخدمات نتيجة لنفاد دخله ،كما قد يؤدي الاحتكار لمؤسسات الإنتاج – لسلعة ما- إلى عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج ،وذلك لانعدام المنافسة المطلوبة، كما قد يعمل المحتكر على إتلاف فائض السلع لديه حفاظاً على مستوى مرتفع لسعر في عرض السلعة الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً"[١].

حكم احتكار الدواء والمستلزمات الطبية

ومن أظهر صور الاحتكار المعاصرة :احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية وخاصة في وقت الأزمات والجوائح ،على غرار ما حدث خلال جائحة كورونا التي أصابت العالم بالضرر الشديد ،ومع تعاظم ضررها وتطاير شررها إلى جميع دول العالم ،إلا أن طائفة من المحتكرين لم يردعهم واعظ من شرع أو ضمير أو قانون وقاموا باحتكار المستلزمات الطبية ،سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو الدول وخاصة بالنسبة لمصل الدواء ،مما حمل فضيلة الإمام الأكبر (الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب – شيخ الأزهر الشريف- حفظه الله تعالى)على الدعوة لهذه الدول المنتجة للدواء أن تقوم بتوزيعه توزيعاً عادلاً بين المضرورين وخاصة الدول الفقيرة .

(١) انظر:المرجعين السابقين .

وعليه فإن احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية يراد بـه شـراء الأدويـة والمستلزمات الطبية وحبسها عن الناس بقصد الإضرار بهم مع حاجتهم الشديدة إليها تربصاً لبيعها وقت الغلاء[١] .

وتأخذ وسائل احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية الكثير من الصور،منها:

١-حبس الأدوية والمستلزمات الطبية ،بقصد منع العامة مـن الوصـول إليهـا للتضييق عليهم وإلحاق الضرر بهم .

٢-جمع الأدوية والمستلزمات الطبية من الأسواق حتى تندر فتغلوا ،قياساً علـى جمع الطعام من الأسواق بقصد ارتفاع الأسعار وغلائها .

ولا خلاف في أن هذه الصور محرمة شرعاً ؛لعموم قوله -ﷺ- «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٢]،وفي المذاهب الفقهية – وخاصة المذهب المالكي والشافعي مـا يستوعب كل هذه الصور ،فالمذهب عندهم أنـه لا يجـوز احتكـار مـا يضـر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والإدام، وأن المحتكـر الـذي يلحقـه اللعـن والوعيد صاحب مال يشتري به الطعام ويحبسه ،ولا يتركه حتى يشتريه المساكين والضعفاء [٣].

---

(١) د/ أبو الوفا محمد عبد الحي الدسوقي: المنافسة علـى الأدويـة والمسـتلزمات الطبيـة واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات "دراسة فقهية"، كليـة الشـريعة و والقـانون دمنهور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العـدد السـادس والثلاثون،إبريـل ٢٠٢١-١٤٤٢هـ (ص:٨٧٦ وما بعدها)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: الكافي:ابن عبد البر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (٢/٧٣٠)؛ نهايـة المطلـب فـي درايـة المذهب: عبد الملك بن يوسف الجويني ، تحقيق :د/عبد العظيم الديب، نشر:دار المنهاج ط:الأولى،١٤٢٨هـ،(٦٤/٦).

ومؤدى ما تقدم أن الفقهاء متفقون على حرمة جمع الطعام من الأسواق والتربص به لوقت الغلاء كما هو وارد في نصوصهم ، وعليه فإن حبس الدواء والمستلزمات الطبية بقصد الإضرار يكون محرماً؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل ،وإكراه لهم على دفع أموال طائلة في تلك الأدوية والمستلزمات بدون وجه حق .

أبرز صور الاحتكار المعاصرة :

الاحتكار من أخطر ما يهدد توازن سوق السلع والخدمات ؛لأن غاية المحتكر الحصول على أقصى ربح ممكن ،دون نظر إلى ما يصيب المستهلك من أضرار ،كما أنه يقتل روح المنافسة بين المنتجين .

وأشد من ذلك أن يكون الاحتكار في صورة جماعية تسيطر على الأسواق جميعها، وهو ما يدعونا إلى التفرقة بين أشكال الاحتكار لمعرفة مدى خطورته.

يفرق الاقتصاديون بين نوعين من صور الاحتكار:

الصورة الأولى : الاحتكار الذي تقوم به منشأة واحدة ،والاحتكار الذي تقوم به منشأة ذات وحدات كبيرة ،ولكل واحد منها صوره، وكلها جميعاً تهدف إلى التحكم في الإنتاج وتحديد الأسعار بالقدر الذي يضمن للمحتكر أكبر الربح، بغض النظر عما يصيب المستهلك من أضرار وبيان ذلك كما يلي:

الشكل الأول:صور الاحتكار بمنشأة واحدة سواء أكان في صورة الثقة والأمانة، التي تتألف من هيئة أمناء تشترى كمية ملائمة من أسهم الشركات المنتجة للسلعة أم لعناصر إنتاجها تمكنها من التحكم في الإنتاج وتحديد ثمنه مثل شركة "البترول الأمريكية أو الشركة القابضة" وهى تختلف عن الأولى في أنه بدلاً من هيئة الأمناء تنشأ هيئة جديدة منفصلة تسمى الشركة القابضة هذه الهيئة

الجديدة تشترى من أسهم الشركات الأعضاء كمية من الأسهم تمكنها من السيطرة على هذه الشركات الأعضاء[1].

كذلك هناك صورة " الاندماج " وهو: اتحاد شركتين أو أكثر، تشترى إحداهن جميع أسهم الشركات الأخرى،بحيث لا يبقى في الدولة إلا شركة واحدة، هي هذه الشركة ، أو تقوم شركة جديدة تشترى جميع أسهم الشركات ثم تحلها جميعاً وتبقى هي وحدها قائمة ... وتتحكم في الإنتاج والأسعار كما تشاء [2].

الشكل الثاني:الوضع الاحتكاري بمنشآت متعددة : لما كان أثر الوضع الاحتكاري الأول محدوداً؛ نظراً لانحساره في فرع من فروع الإنتاج ظهر هذا الشكل في عدة صور منها:

- "اتفاق الأثمان" أي أن يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان أو على تحديد كمية الإنتاج.
- "قيادة الأثمان" أي أن المنتج الأكبر للسلعة يحدد الثمن وبغير اتفاق سابق يفتدى به سائر المنتجين الصغار؛ لأنهم إذا خالفوه أمكنه أن يخفض السعر إلى ما دون التكلفة لمدة مؤقتة تضر ضرراً بالغاً بهم.
- **ومنها**: "**الكارتل** Cartel وهى جمعية من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتها وتحديد ثمن هذه المنتجات، فهي تشترى جميع ما أنتجه أعضاؤها بعد تحديد

(١) انظر :د/ محمد عبد المنعم الجمل ، موسوعة الاقتصاد الإسلام ،مرجع سابق ،(٥٢٦/٢)؛ د/ محمد عبد المنعم عفر، د/يوسف كمال ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،(٤١/٢)

(٢) انظر : دور الهيئات الاحتكارية – المؤتمر الاقتصادي العربي – المؤتمر الثالث،مجمع البحوث الإسلامية ، المنعقد في رجب ١٣٨٦ه ٢٧ اكتوبر ١٩٦٦م ،الأزهر الشريف، (ص ٢٦٠).

الحصة التي ينتجها كل عضو، ثم تتولى بيع كل الإنتاج بالثمن المتفق عليه، ثم توزع الأرباح على أعضائها، بمقدار نصيب كل عضو في الإنتاج، وهى غالباً ما تمتد إلى معظم بقاع الأرض وهى "الكارتلات الدولية" وكلتاهما تعمل على محاربة كل من ينافسها من نشاط إنتاجي مستقل بكل الصور، سواء عن طريق حجز المواد الخام عنه، أو الكف عن توزيع إنتاجه أو عدم تمكينه من استعمال اختراع جديد(١).

هذه هي صور الاحتكار العالمي وأثاره البغيضة التي تبذر بذور الحقد والبغضاء بين القادرين وغير القادرين ،وتستغل حاجات الناس فتتخذها سبيلاً إلى إنماء الثروات، والتحكم في ضروريات الحياة بغية فرض سلطانها وسيطرتها على مقدرات الأمور.

المطلب الرابع

التسعير الجبري على وجه يضر بالثمن العادل

يرى البعض أنه من المألوف أن نلجأ في الدول الحديثة إلى سياسة التسعير الجبري، حتى لا تأخذ الأسعار في الارتفاع المطرد إذا ما كان الجهاز الاقتصادي يعانى من الاختلال النقدي العام في شكل موجات تضخمية.

(١) من أبرز الأمثلة على ذلك ما ذكره أحد الاقتصاديين المعاصرين من أن سلعة تسمى "تنجستن كاربيد" تدخل بصفة أساسية في صناعة آلات القاطعة كان يباع الرطل منها في عام ١٩٥٧ بخمسين دولار فلما اندمجت الشركة الأمريكية المنتجة لهذه السلعة وشركة "جنرال إلكتريك" مع الشركة الألمانية شركة "فريدريك كروب" في كارتل احتكاري ارتفع سعر الرطل إلى ٤٥٣ دولار. انظر: د/سيد حسن عبد الله ،المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام ،مرجع سابق،(ص:٢٢٧).

والحقيقة أن التسعيرة الجبرية وسيلة فعالة للقضاء على هذه الاختلالات،ولكن ليس وحدها،إذ دلت التجارب والتحاليل الاقتصادية على أن التسعير الجبري ليس وحده حلا لظاهرة التضخم وما ينجم عنها، فقد حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية أن لجأت معظم الدول إلى سياسة التحكم في الأسعار لمنعها من الارتفاع، إلا أن ذلك لم يمنع ظهور الموجات التضخمية، ولم تختص هذه الموجات إلا باختفاء الظروف التي تسببت في ظهور التضخم [1].

وفي هذا المقام أذكر أهم جوانب التسعير التي من شأنها الإضرار بسوق السلع والخدمات،وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف التسعير:

التسعير في اللغة :تقدير وتحديد السعر ،قال في لسان العرب:"السِّعْرُ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَجَمْعُهُ أَسْعَارٌ وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بِمَعْنًى وَاحِدٍ: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ:أَنه قِيلَ لِلنَّبِيِّ، -ﷺ-: سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِن اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ"؛ أَي أَنه هُوَ الَّذِي يُرْخِصُ الأَشياءَ ويُغْلِيها فَلَا اعْتِرَاضَ لأَحد عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ. والتَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السِّعْرِ"[2].

(١) انظر: د/ هناء خير الدين – العوامل الهيكلية ومدى تفسيرها للتضخم خلال الفترة ٧٤/٨٥ – ١٩٨٨، ندرة آليات التضخم في مصر – مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية – القاهرة مارس ١٩٩٠م (ص:١٠)؛ انظر د/سيد عبد الله ،المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام واثره في تنمية الاقتصاديات المتخلفة ،رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والقانون القاهرة،١٩٩٦م ،(ص:٢٢٠).

(٢) لسان العرب (٤/ ٣٦٥).فصل السين المهملة.

وفي اصطلاح الفقهاء:عرفه فقهاء الحنفية بأنه :تقدير الثمن ،وكذلك تقدير قيمة الشيء بواسطة الحاكم أو نوابه وفرض هذا التقدير على التعامل بين أهل السوق ومنعهم من مخالفته بالزيادة أو النقصان لمصلحة تعود على الجماعة . (١)

وعرفه المالكية بأنه:تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم. (٢)

وعرفه الشافعية بقولهم: أن يأمر الوالي الُسوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا ،للتضييق على الناس في أموالهم . (٣)

وعرفه الحنابلة بأنه :تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدره. (٤)

وعرفه الشوكاني بقوله:"هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة "(٥).

ومن تعريف المعاصرين للتسعير هو: أن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاص ،مثل وزارة التموين أو وزارة التجارة ،أو الغرفة التجارية

(١) انظر:الاختيار لتعليل المختار:ابن مودود الموصلي مطبعة الحلبي ،القاهرة ،١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، (١٦١/٤).

(٢) انظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة ،،مؤسسة خلف الخبتور، للأعمال الخيرية ،الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ،(٣٤٩/٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: الشيخ زكريا الأنصاري،،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى ،٢٠٠٠م، (٣٨/٢).

(٤) انظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى : الرحيباني ،(٦٢/٣).

(٥) نيل الأوطار،الشوكاني (٥/ ٢٦٠)

ثمناً معلوماً للسلعة معينة ،أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها،وإلا كانوا عرضة للعقاب"[١].

التعريف المختار

بالنظر إلى هذه التعاريف الفقهية المشار إليها أجد أن أرجح هذه التعاريف ما ذكره ابن عرفة من المالكية ،فقد عرفه بأنه:" تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم"[٢].

وسبب ترجيح هذا التعريف – كما ذكر الشوكاني- يعود إلى أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لكافة الناس من غير زيادة ولا نقصان ،كما يجب أن يكون المُقدر لهذه السلع عدلاً،وأن يكون التقدير ممن يملكه"[٣].

ويؤيده ما سبقت الإشارة إليه من أن البيع لايكون إلا بموازين عدل لا وكس فيه ولاشطط،ولا ضرر يصيب أحد أطراف المعاملة بيعاً أو شراءً،انتاجاً أو استهلاكاً.

ويتفق هذا المعنى مع ما يعرف بثمن التوازن الذي يحقق العدل للطرفين،في إطار منافسة شريفة كما يسميها علماء الاقتصاد.

---

(١) انظر: د/يوسف قاسم ، التعامل لتجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ، طبعة دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،١٩٨٠م ،(ص: ٨٤).

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة،(٣٤٩/٥).

(٣) انظر:نيل الأوطار:الشوكاني،(٣٣٥/٥) .

ثانياً :حكم التسعير :

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على قولين:

تحرير محل النزاع :

التسعير في الأحوال العادية حرام كما إذا كان التجار يبيعون على الوجه المعروف وليس هناك تدخل في حرية السوق،والعرض والطلب يعملان بصورة طبيعية،فالتسعير في هذه الحالة ظلم لا يجوز باتفاق الفقهاء(١).

قال شيخ الإسلام:" إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ا.هـ".

وقال:" فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر: إما لقلة الشيء،وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة عينها إكراه بغير حق،وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ا.ه" (٢).

أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار السلع، وعدم بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ونحو ذلك من التدخل غير المشروع في عملية العرض والطلب، وما ينتج عن ذلك من غلاء مفتعل، فهل يجوز التسعير أولا؟.

---

(١)انظر: بدائع الصنائع:الكاساني،(١٢٩/٥)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية، ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، (٢١٤/٣)؛ الكافي: ابن عبد البر،(٧٣٠/٢)؛ روضة الطالبين :النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،(٤١١/٣)؛ المغني :ابن قدامة، (٣١١/٦)؛مجموع الفتاوى: ابن تيمية،(٩٣/٢٨).

(٢)انظر: مجموع الفتاوى، (٧٦/٢٨-٧٧).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم التسعير مطلقاً. وهو قول للمالكية في رواية[١] ولعل قولهم هذا في منع الحالة الأولى المذكورة في تحرير المسألة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية [٢] ومذهب الحنابلة في المشهور [٣]، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين [٤].

واستدلوا على ذلك بالكتاب،والسنة،والآثار،والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم: عموم قوله ــ تعالى ــ:"﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٥].

ووجه الدلالة:

أنها تفيد إطلاق الحرية للبائع، والتسعير حجر عليه، وإلزام له بصفة معينة في البيع؛ إذ قد لا يكون راضياً به، فيكون كالأكل بالباطل الذي نهت عنه الآية الكريمة [٦].

---

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، (٢٥٨)؛شرح الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (٢٨٠/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين:النووي، (٤١٣/٣)، مغني المحتاج:الشربيني(٥٢/٤-٥٣).

(٣) انظر: المغني:ابن قدامة،(٣١١/٦)، الفروع:ابن مفلح، (٥١/٤).

(٤) انظر: المغني، (٣١١/٣).

(٥) سورة النساء،الآية رقم(٢٩).

(٦) انظر:نيل الأوطار:الشوكاني،(٢٤٨/٥).

ونوقش:

١. أنه لا مخالفة لمدلول الآية بالتسعير: لأنه إلزام بعوض المثل، فلا باطل فيه، بل هو مصلحة للطرفين، وإنما الباطل لو استغل أحدهما صاحبه بغير وجه حق.

٢. أن في قبول المشتري – من غير تسعير – شراء ما هو مضطر إليه، أو محتاج إليه ظلماً له، وليس هذا مقتضى التراضي المذكور في الآية.

٣. إجبار البائع في هذه الحالة إكراه بحق، وهذا جائز(١).

ثانياً: من السنة:

ما روي عن أنس –ﷺ– قَالَ:غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا، قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أو الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ"(٢).

وجه الدلالة :

امتناعه عن التسعير مع الغلاء الحاصل، فدل على عدم جوازه، كما أنه علل امتناعه عنه بأنه ظلم، والظلم محرم، فدل على تحريمه.

---

(١) مسائل في الفقه المقارن،د/عبد الناصر أبو البصل،دارالنفائس،الأردن،٢٠٠٠م، (٢٠٧-٢٠٨)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٢٨/١٨) حديث رقم:١١٨٠٩؛وأبو داود في سننه،كتاب الإجارة ،باب في التسعير ،(٣/ ٢٧٢) رقم:٣٤٥١؛والترمذي في سننه ،كتاب البيوع ،باب في التسعير ،(٥٩٧/٣)،رقم:١٣١٤،وقال:" حديث حسن صحيح".

نوقش هذا بما يلي:

١. أن الصورة في الحديث خارجة عن محل النزاع، كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع؛ لأن الغلاء هنا من الله وليس بسبب التجار، وما كان كذلك فلا تسعير فيه [١].

قال شيخ الإسلام: "ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي- ﷺ -: "إن الله هو المسعر..." الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[٢].

٢. ثم إن الرسول-ﷺ- لم يحرم التسعير، وإنما امتنع من التسعير، وهذا لا يلزم منه التحريم.

ثالثاً: من الأثر:

ما رواه سعيد بن المسيب من أن عمر بن الخطاب- ﷺ- مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق – وكان يبيع بأقل من السعر السائد – وبين يديه غرارتان فسأل عن سعرها. فسعر له مُدّيّن لكل درهم. فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت"[٣].

---

(١) الشيخ ناصر بن عبد الله الجربوع :اختيارات ابن القيم، ،دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ،(٢٥٥/١)،

(٢) مجموع الفتاوى:ابن تيمية، (٩٥/٢٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق د/ عبد الله التركي (١١/ ٤١٢) رقم:١١٢٥٧؛المنتقى شرح الموطأ (١٧/٥)؛الحسبة:ابن تيمية،(ص٣٩)؛كتاب الأم:الإمام الشافعي – مختصر المزني ط: دار المعرفة، ١٩٧٨م، (ص:٩٣).

إن قول الفاروق عمر -ﷺ- لحاطب: "إما أن ترفع السعر" فيه دليل على أثر التسعير في زيادة عرض السلع الضرورية، والدافع وراء التسعير بالزيادة لبعض السلع لاسيما الضرورية منها – كالزبيب وما في حكمه – التي يحتاج إليها الناس تمثل رغبة التجار في السعر المناسب الذي يحقق لهم الربح الكافي، مما يدفعهم إلى التأني في الدخول ببضائعهم المجلوبة إلى تلكم السوق التي يتوفر فيها ذلك السعر المناسب.

ويدل على ذلك قول عمر لحاطب "وهم يعتبرون بسعرك" أي: أن أصحاب القوافل التجارية القادمة من الطائف ينظرون إلى سعر حاطب، وهو السعر السائد في السوق – آنذاك – سوق المدينة المنورة – ولا شك أن مثل هذا السعر يحقق طموحات التجار في الربح العالي، مما يدفعهم إلى عرض سلعهم في السوق المحلية.

والنظر التحليلي لهذا الأثر يفيد أن السعر السائد في السوق المحلية إذا لم يحقق الربح المناسب والمعقول لطائفة التجار، فإنهم سوف يعرضون عنه راحلين إلى أسواق بديلة.

واعترض على هذا بما يلي:

١- أن الأثر ضعيف؛ لأنه من طريق سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عمر إلا نعيه لبعض الصحابة على المنبر[١] .

٢- الأثر ورد في مسألة أخرى وهي البيع بأقل من سعر السوق، وهذا فيه مصلحة للمسلمين فلذا رجع عنه عمر، بخلاف الإضرار بالزيادة.

٣- أنه ليس اجتهاد عمر الأول بالتسعير بأولى من اجتهاده الثاني بترك التسعير.

(١) المحلى:ابن حزم، (٥٣٨/٧، م ١٥٥٥)

٤- ثم هو قول صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف، ثم من احتج به فللاحتجاج به شروط وضوابط[١] .

رابعاً: دليل حرمة التسعير من العقل ،فهو ثابت من وجوه كثيرة،منها:

١- أن التسعير على الناس في معنى إجبارهم على بيع أمواله بدون رضا منهم ،وهو ظلم لهم متناف لملكهم[٢].

٢- أن التسعير يمنع الجالبين عن القدوم إلى البلد حتى لا يجبروا على البيع بغير ما ترتضيه أنفسهم ،كما أن التجار في السوق يمتنعون عن بيع ما عندهم وبالتالي يؤدي هذا إلى إخفاء السلع لوقت معين لبيعها بالسعر الذي يرونه ومن هنا يشتد السعر ويغلوا على الناس فتنشأ السوق السوداء[٣]

القول الثاني:جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر. وهذا مذهب الحنفية[٤]، وذكر رواية عن مالك وبه قال بعض أصحابه[٥] ، وهو قول ثانٍ عند الشافعية[٦]، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين[٧] ، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) انظر: د/أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش،أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ،١٤٠٩ه،(ص:٣٧٧).

(٢) المغني:ابن قدامة، ،(٤/ ١٦٤).

(٣) المرجع السابق،الجزء والصفحة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع:الكاساني، (١٢٩/٥)، الاختيار:الموصلي،(١٦١/٥)، تبيين الحقائق:الزيلعي، (٢٧/٦-٢٨).

(٥) انظر: الكافي:ابن عبدالبر، (٧٣٠/٢)، شرح الزرقاني، (٣٨٠/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين:النووي، (٤١١/٣)، مغني المحتاج:الشربيني، (٥٢/٤-٥٣).

(٧) انظر: المغني، (٣١١/٣)، شرح الزرقاني، (٢٨٠/٣)،

وتلميذه ابن القيم[١] .

واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر ،والقياس والنظر:

أولاً: من السنة:

ما رواه أبو داود وغيره عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب-ﷺ-، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ-، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْراً رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: "أَنْتَ مُضَارٌّ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- لِلْأَنْصَارِيِّ:"اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي- ﷺ- أوجب عليه البيع إذا لم يتبرع ببيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، فمن باب أولى حاجة عموم المسلمين [٣].

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف لانقطاعه؛كما قرر ابن حزم والشوكاني وغيرهما[٤].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية:ابن القيم، (٢/ ٦٣٨).

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء،(٣/٣١٥)حديث رقم (٣٦٣٦)؛ والبيهقي في سننه كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم(٦/١٥٧) وضعفه الألباني.

(٣) انظر: اختيارات ابن القيم،(١/٢٤٤).

(٤) انظر: المحلى:ابن حزم،(٧/٥٢١)، م ١٥٤١)، نيل الأوطار:الشوكاني،(٥/٣٦٠).

ثانياً: من الأثر:

أثر عمر السابق الذي رواه مالك في الموطأ:"أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً بالسوق،فقال له عمر:إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا[١]".

وجه الدلالة :

أن عمر -ﷺ- سعّر على حاطب.

ونوقش هذا بما يلي:

١. ما ورد في بعض طرقه: أن عمر-ﷺ- رجع عن ذلك وقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء،وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد،فحيث شئت فبع،وكيف شئت فبع"[٢].

٢. ثم الأثر في سنده ضعف كما سبق فلا يحتج به.

٣. ثم هو قول صحابي، وليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر[٣] .

ثالثاً: من القياس والنظر:

١- القياس على المنع من الاحتكار، وعلة النهي فيه ظلم الناس بمنعهم من الوصول إلى ما يحتاجونه من القوت، فيقاس عليه التسعير؛ لأنه يمنع الناس – وخاصة الفقراء – من الوصول إلى شراء أقواتهم بسبب الغلاء، فيجبر على البيع بثمن المثل، كما أجبر المحتكر على ذلك [٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى:ابن تيمية،(٩١/٢٨).

(٣) انظر: المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٤) انظر: اختيارات ابن القيم، (٢٥٦/١).

٢- أن في التسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة(١).

الرأي الراجح

والراجح - والله أعلم - هو القول بجواز التسعير عند وجود ما يقتضيه:

١- لقوة أدلته ووجاهتها.

٢- وموافقة ذلك لما تقتضيه حاجة الأمة ودفعاً للضرر عنها.

٣- وأدلة المانعين قد أجيب عنها بما يقتضي عدم وجاهة استدلالهم، يدل لذلك أنهم يسلمون في بعض الصور بالتسعير مثل قضية السلاح إذا احتاج إليه المسلمون في الجهاد فإنهم يبيعون بسعر المثل ونحوها.

٤- أنه يترتب على ترك التجار في مثل هذه الأحوال ظلم الناس، والظلم لا يجوز إقراره.

٥- أن هذا القول يوافق قاعدة الإسلام في توزيع الثروة، بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش عند قوم، وفقر فاحش عند آخرين، والتجار يستغلون مثل هذه الظروف فيستغلون الناس ويثرون ثراءً فاحشاً(٢)، وهذا يخالف قول الله ــ تعالى ــ: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾(٣) .

٦- ثم حاجة الناس إلى التسعير حاجة عامة ملحة في السلع والحرف،قال شيخ الإسلام:"وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره

(١) انظر: الطرق الحكمية:ابن القيم، (٢٦٤-٢٦٥)، تبيين الحقائق:الزيلعي، (٦/٢٧-٢٨)

(٢) انظر: د/قحطان عبد الرحمن الدوري،الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، الناشر،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠١٠م،(ص: ١٨٢).

(٣) سورة الحشر:من الآية (٧).

إلا أناس معروفون، لا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ذلك، لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلماً للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ا.هـ "[1].

وقال شيخ الإسلام:"ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية؛ فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم تجلب لهم من الثياب ما يكفيهم... احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولابد لهم من طعام: إما مجلوب من غير بلدهم،وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء... والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، ولاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرون عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس

(١) مجموع الفتاوى،(٢٨/٧٧).

بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ا.هـ"[1].

وهذا التوجيه الفقهي كاشف لأثر التسعير غير العادل في اختلال أسواق السلع والخدمات ،ومن ثم الإضرار بالمستهلكين والمنتجين على السواء.

صور التسعير :

أعطى الإسلام الحق للدولة سلطة التسعير كلما كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك،متى كانت المصلحة منضبطة بميزان الشرع ،وأن قرار التسعير لا يتم إلا بمشورة أهل الرأي والاختصاص،ومن أمثلة هذه الحالات ما يلي:

الحالة الأولى: حالة التعدي من التجار على القيمة تعدياً فاحشاً،وضابطه: أن يكون البيع بضعف القيمة .وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وابن القيم [2].

الحالة الثانية: امتناع التجار عن بيع السلع مع حاجة الناس إليها ،وخشي ولي الأمر تحكمهم في أرزاق الناس ،فيجبرهم ولي الأمر على بيع ما عندها بقيمة المثل ،فإن امتنعوا من بيعه بقيمة المثل سَّعره عليهم [3].

الحالة الثالثة: انحصار البيع في فئة معينة من الناس من غير ضرورة تدعو إليه ،كأن يحتكر شخص واحد سلعة الدواء مثلاً ،ولا مسوغ له في ذلك إلا السيطرة على السوق.

---

(١) مجموع الفتاوى ،(٢٨/٨١-٨٢).

(٢) انظر:تبيين الحقائق:الزيلعي،(٦/٢٨)؛ المنتقى شرح الموطأ:الباجي،(٥/١٨)؛ الحسبة في الإسلام :ابن تيمية،(س:١٢)؛ الطرق الحكمية:ابن القيم ،(ص:٣٢٥).

(٣) انظر:الحسبة في الإسلام :ابن تيمية،(ص:١١)؛ الطرق الحكمية :ابن القيم ،(ص:٣٢٥).

الحالة الرابعة:التسعير المباشر من جانب الدولة سداً للذرائع التي ينفذ منها التجار ؛للتأثير في ظروف العرض والطلب ،ومن هذه الحالات:

١. عندما تمنح الحكومة حق الامتياز لإحدى الشركات ،بأن تختص بتوزيع الماء أو الكهرباء مثلا؛لأن المنافسة غير متوفرة فيضطرب قانون العرض والطلب.
٢. أن يتخذ التسعير الرسمي وسيلة لحفظ النظام العام ،كتحديد أجور النقل بواسطة السيارات والحافلات.
٣. التسعير في حالة الحروب لمواجهة ظاهرة الغلاء واختلال قانون العرض والطلب ،شريطة ألا يؤدي هذا الإجراء إلى تعمد التجار إخفاء السلع أو التقليل منها،فتقل السلعة ويرتفع الثمن ويلحق الضرر بالجميع.
٤. إذا أردنا التسعير لتقليل العرض عند انخفاض الأسعار،فيمكننا تحقيق ذلك بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:

(أ) فرض رسوم مرتفعة على استيراد السلعة أو منع استيرادها تماما، أو تحديد حصص لما يستورد من دولة معينة خلال مدة معينة.

(ب) صرف إعانات لتصدير السلعة إلى الخارج لينقص المعروض منها في السوق الداخلية.

(ج) شراء الفائض وحبسه عن التداول وبيعه في وقت آخر إذا كانت زيادة العرض ناتجة من زيادة الناتج المحلي [1].

فإنه وبصدد معالجة الدولة لأثار الأزمات الاقتصادية يثور التساؤل عن قيام بعض التجار بتخزين بعض السلع المتوقع غلاؤها لبيعها في وقت الغلاء بأقل من سعرها ؟ وهل يكون هذا التصرف شبيه بقضية الإغراق المنهي عنها ؟. وتفصيل ذلك فيما يلي:

حكم البيع بأقل من الثمن المحدد

يُفرق في هذه المسألة بين صورتين:

الصورة الأولى :إذا كان تخزين السلع أو طرح الشركات للمنتجات في الأسواق المحلية –بغرض بيعها بثمن زهيد قد يقل عن سعر تكلفتها ؛وذلك للانفراد بالأسواق والسيطرة عليها والإضرار بالمنافسين وإخراجهم من الأسواق ،وهو ما يسمى بـ "الإغراق" فإن ذلك حرام شرعاً؛لأنه يؤول إلى الإضرار بالأسواق والإخلال بقانون العرض والطلب ،وضرب الصناعة الوطنية وإضعاف الاقتصاد الوطني؛ وذلك لعموم قوله– ﷺ – إذ يقول:" مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2].

قال مالك: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحَّط من سعر الناس، لرأيت أن

(١) انظر: د/ السيد عبد المولى ، المالية العامة ،دراسة للاقتصاد العام ، مرجع سابق (ص٢٢٧)؛ د/يس عبد اللطيف عبد الحليم محمد، حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة ، مرجع سابق،(ص٧٣٤)

(٢) سبق تخريجه.

يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت، أما أن يقول للناس كلهم- يعني: لا تبيعوا إلا بسعر كذا- فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبلة[١]، حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب (خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله" [٢].

الصورة الثانية: أما إذا لم يكن فيها إضرار بالعامة وكان المقصود طرحها بعد ذلك بغرض إرخاصها والتيسير على الناس في شرائها أو المنافسة التجارية الشريفة في استقطاب الجمهور وجذب المشترين ،فهو – في تقديري- أمر محمود شرعاً ولا مانع منه.

وفي هذا يقول الغزالي ".... فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً فليس في هذا إضرار ..." ثم يذكر :"وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرار ،وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار محذور شرعاً كانتظار عين الضرار ولكنه دونه"[٣].

وعليه فإن المعول عليه في حكم هذه الممارسات السوقية ونحوها هو حصول الضرر في أي ممارسة ، سواء نوى صاحبها الإضرار بغيره أو لم ينوه.

---

(١) الأبلة :مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربعة فراسخ ،ونهرها الذي يقع في شمالها وجانبها الآخر غربي دجلة ،وهي أقدم من البصرة ،تقع على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة.انظر: موسوعة ويكبيديا،موقع الكتروني بتاريخ(٢٠٢٢/٤/٢٨م)

(٢) المنتقى شرح الموطأ:الباجي، (٥/ ١٧).

(٣) إحياء علوم الدين،(٢/ ٧٣).

المطلب الخامس

ارتفاع سعر فائدة الاقتراض

من الثابت اقتصادياً أن الفائدة المرتفعة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إرهاق المستهلك ،حيث إن التمويل هذا أصبح يدخل في كافة بنود عناصر التكلفة،وبالتالي تتنقل آثاره إلى أثمان الأشياء،فالصانع يقترض بفائدة ثابتة مشروطة ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة ، وغير ذلك.

ومن شأن تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة ؛ لأنه يسعى إلى زيادة ربحه، أو على الأقل تثبيته ، وعلى ذلك فإن الفائدة المرتفعة تضاف إلى السعر مباشرة.

هذا ويتحمل المستهلك آثار تلك الفائدة ، بسبب زيادة الأسعار.

كل هذا يؤدي إلى نتيجة تتمثل في ارتفاع الأسعار لاعتبار الفائدة عنصراً من عناصر التكاليف(١).

وفي ألمانيا ظهر كتاب لـ (فرايهرفون بيتمان) – وهو من كبار رجال البنوك في ألمانيا – يذكر فيه أن النظام الغربي ستحل به كارثة كبرى في مستقبل غير بعيد ، سببها المباشر هو سعر الفائدة الذي تأخذ به البنوك في جميع المجتمعات ، ونادى بإلغاء الفائدة حتى تؤدي النقود وظيفتها الحقيقية وقرر

(١) انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة، ط دار الفكر العربي ١٩٧٥ ،– ص٤٤٤)، د/ زين العابدين ناصر – علم المالية العامة ،مطبعة المعرفة ، (ص:٣٩٦)؛ د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة ، دار النهضة العربية ١٩٧٨م، (ص:٥٧١).

"بيتمان" أن مؤلفه هذا لا صلة له بالعقيدة، ولكنه يتكلم في حقائق اقتصادية بحتة تستند على الدراسة والتحليل(١).

- **أثر تحريم الربا على خفض نفقات الإنتاج**:

إن تحريم تأجير رأس المال النقدي نظير فائدة تتعدد فوائده في مجال الإنتاج، إذ من شأن هذا التحريم هو دفع المدخر للمساهمة في الإنتاج كشريك بدلاً من مقرض يتطلب عائداً، بغض النظر عن اشتراك أمواله في الإنتاج من عدمه ،وتحقيقها لأرباح من عدمه.

ومؤدى هذا البديل الإسلامي حدوث تخفيض في نفقات الإنتاج من عدة زوايا:

الأولى: إزالة أسباب التضخم في نفقات الإنتاج الراجعة إلى الموجات التضخمية، إذ من المعلوم أن الجهاز المصرفي الربوي العالمي يخلق الودائع، ويزيد من عرض النقود، وتتجه معظم قروضه لتمويل العجز في موازين المدفوعات، وهى تمثل في معظمها نفقات استهلاكية. فبدلاً من أن تتجه إلى تمويل مشروعات إنتاجية – تزيد من عرض السلع والخدمات – تزيد من عرض النقود، ومن ثم فإن تحريم الربا من شأنه أن يحول دون التضخم الناتج عن هذا الاتجاه. والعكس حيث المشاركة في زيادة المشروعات والمنتجات دون المساهمة في زيادة عرض النقود.

الثانية: ينتج عن البديل الإسلامي – المشاركة – اندفاع المدخرات إلى الاستثمارات طويلة الأجل ذات الربحية العالية دون خوف من نقص السيولة، وما

(١) د/ أحمد النجار – مقال له بجريدة الأهرام عدد ١٩٩٣/٥/٢م ، وانظر لذات المؤلف – رحمه الله تعالى – المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ،طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،١٩٨٢م ،(ص:٢٥٥-٣١٣).

يتطلبه من تجنيد جزء من الاستثمارات كاحتياطي سائل، ومعنى ذلك تخفيض نفقات الاحتياطي السائل.

الثالثة: **إن تحريم الربا مع منع الاكتناز من شأنه أن يزيد من التمويل اللازم للإنتاج، ومن ثم تقبل رؤوس الأموال – نظراً لوفرة عرضها – المشاركة بنسبة صغيرة في الربح، وما يتبع ذلك من خلق مشروعات إنتاجية تستوعب الجانب الأكبر من الطاقات الموجودة المعطلة[1].**

[1] انظر: د/سيد عبد الله ،المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام ،مرجع سابق،(ص:٢٦٠)

المبحث الثاني
حماية المستهلك من الاضطرابات السوقية

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** سياسة تحديد الأسعار.
- **المطلب الثاني:** الالتزام بتوفير السلع والخدمات.
- **المطلب الثالث:**تعزير المحتكر وتأديبه.
- **المطلب الرابع:**تقديم الدعم العيني والنقدي لدرء مخاطر الاضطرابات السوقية.
- **المطلب الخامس:** مراقبة السوق.

تمهيد:

السياسة الاقتصادية النافعة أو الراشدة في الفقه الإسلامي لا تدار إلا بضوابط يجب اتباعها؛بينها ابن جماعة في تحرير الأحكام حيث قال: " وَيجب نصب إِمَام بحراسة الدّين، وسياسة أُمُور الْمُسلمين، وكف أَيدي الْمُعْتَدِينَ، وإنصاف المظلومين من الظَّالمين، وَيَأْخُذ الْحُقُوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً فِي موَاضعهَا، فَإِن بذلك صَلَاح الْبِلَاد وَأمن الْعباد، وَقطع مواد الْفساد، لِأَن الْخلق لَا تصلح أَحْوَالهم إِلَّا بسُلْطَان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم؛ .....ثم ذكر الآية: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ...﴾[1] قيل فِي مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَن الله ـــ تَعَالَى ـــ أَقَامَ السُّلْطَان فِي الأَرْض يدْفع الْقوي عَن الضَّعِيف، وينصف الْمَظْلُوم من ظالمه؛ لتواثب النَّاس بَعضهم على بعض، ثمَّ امتن

(1) سورة البقرة الآية:رقم(٢٥١) .

الله ـــ تَعَالَى ـــ على عباده بِإِقَامَة السُّلْطَان لَهُم بقوله ـــ تَعَالَى ـــ : ﴿وَلَكِن الله ذُو فضل على الْعَالمين﴾ (١).

أما من المنظور الاقتصادي فمن الثابت أن هناك علاقة وثيقة بين السياسة والاقتصاد ،بل إن الاستقرار الاقتصادي ضمانة أساسية لتحقيق الاستقرار في كل النواحي.

والاضطرابات السوقية سواء كانت في صورة موجات تضخمية ،أي ارتفاع للأسعار بصورة أكبر من الكلفة العادلة لإنتاج السلعة،أو في صورة نقص في المعروض من السلع والخدمات مع حاجة الناس إليه ،من شأنه الإضرار بالسلام الاجتماعي والتوازن الاقتصادي؛لذا كان من الواجب التدخل ،لتحقيق استقرار الأسواق.

وتوجد أكثر من أداة سواء في الفقه،أو الاقتصاد تفعل لحماية المستهلك من الاضطرابات السوقية يمكن إجمالها في المطالب التالية :

المطلب الأول

سياسة تحديد الأسعار

من الثابت أن الشريعة الإسلامية أعطت لولي الأمر حق تقييد المباح إذا رأى في ذلك المصلحة ،كما في تقييد الملك الخاص ،بل ونزعها استثناء إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وللحاكم أن يتخير من أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل الخلافية والأمور الاجتهادية ما يراه محققاً لمقاصد الشرع ومصالح

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة الكناني الحموي ،تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ،(ص: ٤٨).

الناس ،وأن عليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته.

والتسعير-كما سبق-:هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان منه ؛لمصلحة(١).

أهم ضوابط التسعير العادل :

الضابط الأول: **الرضائية والاختيار**:

فالتسعير يجب أن يكون عادلاً لا وكس فيه ولا شطط، على نحو لا يضر بالمنتج أو بالمستهلك، وهو المعنى الذي أشار إليه الخليفة الراشد على بن أبي طالب- ﷺ- في كتابه إلى أحد ولاته وفيه يقول: "وليكن البيع بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع" (٢).

ومن الثابت أنه عندما يكون ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً، أي غير مجحف بالبائع "عنصر نفقة إنتاج السلعة" أو المشترى "عنصر منفعة السلعة"، فإنه لا يجوز شرعاً التسعير، وهذا ما حدث من الرسول -ﷺ، حين رفض التسعير ،فعن أبي سعيد الخدري-ﷺ- قَالَ:غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا، قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أو الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ" (٣).

---

(١) نيل الأوطار: الشوكاني،(٥/ ٢٦٠).

(٢) نهج البلاغة، شرح محمد عبده: الشريف الرضي، مكتبة النهضة ببغداد، (١٥/٣).

(٣) سبق تخريجه.

وتجب ملاحظة أن الحديث تنبيه على اللجوء إلى الله ـــــ تعالى ـــــ في الأزمات، مع اتخاذ الأسباب الممكنة، والسبل المتاحة، والوسائل المقدورة، وحتى لو فهم من الحديث امتناع النبي -ﷺ-عن التسعير ،فإن هذه واقعة عين جاءت على حال معينة لها ظروفها وملابساتها، وقد تقرر في قواعد الأصول: أن وقائع الأعيان لا عموم لها، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي -ﷺ-: "قَضَايَا الأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلال"، فهذا الحديث لَمّا كان وارداً على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه[1]،جاء في "مجموع الفتاوى": "ومَن منع التسعير مطلقاً محتجّاً بهذا الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة وليست لفظاً عامّاً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[2].

كما أن امتناع النبي -ﷺ- من التسعير في هذه الحالة لا يعني أنه حرام مطلَقاً، فإن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، جاء في

(١) انظر هذه المسألة في: البرهان في أصول الفقه: الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١/ ١٢٢)؛ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٢٠٨)؛ القواعد: تقي الدين الحصني الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٣/ ٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٢٨/ ٩٥)وانظر: موقع دار الافتاء المصرية، تاريخ الفتوى،٢٨ فبراير ٢٠١٧م رقم الفتوى :١٦٧٤٧ لفضيلة المفتي الأستاذ الدكتور/شوقي علام (dar –alifta.org)

"مجموع الفتاوى" :"فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومَنْعَهم مما يَحرُم عليهم مِن أخذ زيادةٍ على عِوَض المثل فهو جائز، بل واجبٌ"(١).

أما إذا صار ثمن السوق لأي سبب من الأسباب، مجحفاً بأحد الطرفين "المنتج" أو "المستهلك" فإنه يصير لزاماً على الدولة أن تتدخل، منعاً للتحكم والإضرار بالناس، وذلك إعمالاً لقول الرسول -ﷺ- "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢).

الضابط الثاني: العدل:

يجب أن يراعى في تحديد الأسعار ألا يلحق ضرراً بالمنتج أو المستهلك، وإلا تحملت الدولة فروق الأسعار، وهو الأمر الذي عبر عنه ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية بقوله: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم بالتسعير، سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ،(٢٨/ ٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ،(٤٢٥/٣٣)رقم:٢٠٣١٣؛والطبراني في المعجم الكبير، (٢٠/ ٢٠٩) رقم:٤٩٧.قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط إلا أنه قال: " كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار».وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(٤/ ١٠١) رقم:٦٤٧٨.

(٣) الطرق الحكمية:ابن القيم،(٢/ ٦٧٠).

والنتيجة التي نريد أن نصل إليها هي أن قيام التسعير على الرضائية والاختيار يُجنب الآثار السيئة التي تنتج عن تطبيق إجراء التسعير غير الاختياري في الواقع العملي، والتي أشار إليها الباجي بقوله: "وإذا سعر عليهم من غير رضا بما ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس" (١).

الضابط الثالث: الابتعاد عن القرارات الإدارية الفردية:

للوصول إلى السعر العادل يجب الابتعاد عن القرارات الفردية الإدارية المنعزلة عن واقع التطبيق، وقد عبر عنه ابن حبيب المالكي عن ذلك بقوله:"ينبغي أن نجمع وجوه أهل سوق ذلك الصنف المراد تسعيره، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فنسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فننازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداداً، حتى يرضوا.

ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك الربح ما يقوم بهم ،ولا يكون فيه إجحاف بالناس" (٢).

وجاء في المنتقي شرح الموطأ "روى أشهب عن مالك في العُتبية أن صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق؟.

قال الباجي:" ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة

(١) المنتقى شرح الموطأ:الباجي،٥/ ١٨).

(٢) المنتقى شرح الموطأ:الباجي، (٥/ ١٩)؛ الحسبة:ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،١٩٧٨م،(ص: ٥٢)؛ الطرق الحكمية:ابن القيم ،(٢/ ٦٦٩).

والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعهم من البيع بغير السعر الذي يحدد على حسب ما يحقق المصلحة فيه للبائع والمبتاع" (١).

وإذا أصّر البعض ولم يذعن للثمن العادل فلا سبيل إلا الإجبار، وتفريعاً على ذلك يصبح فرض حد أقصى للسعر بصفة دائمة مجافياً للعدالة؛ لأن ظروف عرض السلعة والطلب عليها يتغيران باستمرار.

من النصوص السابقة يتضح لنا أن أمر التسعير يوكل إلى جهاز إداري يتكون من العناصر الآتية:

١. عنصر يمثل ولى الأمر، أو من ينيبه من أهل الخبرة والاختصاص كوالي الحسبة.
٢. عنصر يمثل أرباب السلعة والخدمة – التي يراد تسعيرها ومن غيرهم؛ ليستظهر بهم.
٣. عنصر يمثل المستهلكين كالاتحادات الاستهلاكية التي تعمل على حماية المستهلك.
٤. عنصر محايد يمثل القضاء الشرعي، حتى يضمن سير العمل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

الضابط الرابع:

ضرورة ارتكاز التسعير على تكاليف المنتجات التي يشملها التسعير؛ ولهذا يجب أن تقدم للجهاز بيانات كافية ودقيقة عن تكاليف المنتجات، وعلى أساس هذه التكاليف يضاف هامش معقول من الربح، حتى يتمكن المنتجون والبائعون من

(١) المنتقى شرح الموطأ،(٥/ ١٩).

تغطية واسترداد النفقات الإنتاجية.

ومما يؤكد ذلك أن الفقهاء منعوا التسعير الذي لا يراعى فيه الثمن الذي يشترى به التجار وهو يمثل جزءً هاماً من التكاليف "جاء في الطرق الحكمية:" فلا يجوز أن نقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أم خسرتم، أو لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به" [١] .

وفي المغنى لابن قدامة إشارة واضحة إلى عامل السلطات العامة واستخدامها أداة التسعير غير العادل ،ومن ثم حدوث غلاء الأسعار فيقول :"إن التسعير سبب الغلاء ؛لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهونه على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة منع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون من ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار في الجانبين"[٢].

وهو المعنى الذي أشار إليه الماوردي بقوله: ".... إن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب، فزاد السعر وقل الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء وبتمكين الناس من بيع أموالهم كيف أحبوا جلبوا ذلك طلباً للفضل فيه؛ وإذا حصل الجلب – وبالتالي زاد المعروض الحقيقي من المنتجات –" اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار"[٣].

---

(١) الطرق الحكمية:ابن القيم،(٢/ ٦٦٣).

(٢) انظر: المغني:ابن قدامة،(٤/ ١٦٤).

(٣) الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي،، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ،(٥/ ٤١٠).

الضابط الخامس:

ضرورة قيام الجهاز الإداري للأسعار بعمل جهاز السوق، حيث تتلاقى قوى الطلب ممثلة في الاتحادات الاستهلاكية، وقوى العرض متمثلة في أرباب السلعة والخدمة، لتتفاعل أو تتحاور فيما بينها، حتى ينتهي إلى السعر العادل الذي يرتضيه التجار عن طواعية ولا يلحق الضرر بالمستهلكين(١).

أثر التسعير في معالجة الاضطرابات السوقية :

ليس التسعير أداة تشريعية فقهية لمعالجة الاحتكار فقط، وإنما يمكن استخدامها كأداة لزيادة عرض السلع الضرورية، ويأتي هذا تطبيقاً لمقاصد الشرع، ويتصور ذلك في حالة رفع سعر السلعة الموجودة في السوق من قبل الحاكم.

والسؤال الآن :لماذا امتنع النبي-ﷺ- عن التسعير -بصفته ولياً للأمر- مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟وفي نفس الوقت قد يستغل بعض التجار هذه الأحاديث النبوية في صالحهم فيتلاعبون في الأسعار كيفما يشاؤون من غير رقيب أو حسيب أو محاسب، ترى لماذا؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه متعددة،منها:

١- أن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه؛ولأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم لا يصح (٢).

(١) د/أحمد سعيد المجليدى، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي – الشركة الوطنية للنشر الجزائر.(ص٤٨/٤٩)،د/سيد حسن عبد الله ،المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام مرجع سابق،(ص:٢٦٦) وما بعدها.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، (٥/ ١٩).

٢- أننا وإن كنا لا نعرف الوضع الاجتماعي والمناخي والاقتصادي الذي كان فيه أهل المدينة حينئذ، فربما كانت ظروف العرض والطلب تستدعي ذلك، ربما كان الجفاف وقلة المحاصيل تستدعي ذلك، وربما أمور كثيرة كانت تتحكم في السوق وبالتالي لا بد وأن يكون هناك سبب.

٣- من الحكمة النظر في كلا الجانبين، وعمل موازنة بين المستهلك والبائع، فإن كانت زيادة الأسعار طبيعية فإن ذلك أمر طبيعي، إذ إنه لو سعّر رسول الله السلع – حينئذ – فإنه سيصبح ذلك شرعاً ومنهاجاً يصعب تغييره، ولكن إن زادت الأسعار بسبب جشع وطمع التجار فعندئذ يكون لزاما التدخل من جانب الدولة لقطع مادة الفساد [١].

والمسألة وإن كان فيها خلاف فقهي، إلا أن الفقهاء راعوا بعض الأمور التالية، مثل:

١- القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه لا يعارض الحديث الوارد في النهي عن التسعير، بل هو عمل بمناطه، لأن النبي -ﷺ- امتنع عن التسعير لا لكونه تسعيراً وإنما لعدم تحقق علة التسعير، لأن غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب.

٢- يجد بعض الفقهاء أن التسعير يكون في قوت الناس، والبعض الآخر يجد أن التسعير يكون تاماً في كل السلع.

(١) انظر:د/ زكريا خنجي، المنهج النبوي في الاقتصاد والتجارة: لماذا لم يحدد رسول الله أسعار السلع؟مجلة أخبار الخليج ،العدد : ١٦٠٨٢ – الاثنين ٠٤ أبريل ٢٠٢٢ م، الموافق ٠٣ رمضان ١٤٤٣هـ.

٣- التسعير قرار اقتصادي ومن ثم يكون التسعير بمشورة أهل الرأي من ذوي الاختصاص بمعرفة الأسعار [١]، وذلك جمعاً بين مصالح الباعة والمشترين، وتحاشياً من حدوث ما يسمى بـ"السوق السوداء".

٤- أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على القيم والمبادئ وخاصة مبادئ الأخوة الإسلامية إذ إن الأخوة والترابط يجمع فئات المجتمع وهو الأصل، فإن كانت زيادة الأسعار تفرق الجماعات وتفكك روابط الأخوة فإن قيم المجتمع ومبادئها أولى في التطبيق من حفنة من الدنانير يمكن أن تدخل جيب بعض التجار.

٥- إن كان الأصل في تصرفات الإنسان في الإسلام هي الحرية، فلا يبرم عقد البيع إلا بتوافر الرضا من المتعاقدين؛ وقد ترتفع الأسعار بفعل العرض والطلب فعندما تقلّ السلعة ويكثر الطلب عليها فإن سعرها يرتفع تلقائياً فلا تدخل لأحد هنا، ولكن – وبحسب هذا المفهوم والعودة إلى الأصل الأول وهو المحافظة على قيم المجتمع – فإنه عندما تتغير الأوضاع والأنظمة وتعود أسعار شراء السلع من المنتج الأصلي إلى أصولها الأولى فإنه من اللائق ومن الأجدى أن تعود أسعار السلع الموجودة في الأسواق والتي تباع إلى المستهلك إلى ما كانت عليه قبل أن يحدث هذا التغير، وذلك حفاظاً على الأصل وهي قيم ومبادئ المجتمع [٢].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، (٥/ ١٩).

(٢) انظر::د/ زكريا خنجي، المنهج النبوي في الاقتصاد والتجارة: لماذا لم يحدد رسول الله- ﷺ- أسعار السلع؟ مجلة أخبار الخليج ،العدد : ١٦٠٨٢ - الاثنين ٠٤ أبريل ٢٠٢٢ م، الموافق ٠٣ رمضان ١٤٤٣هـ.

وأخيراً فإنه يمكن أن تتغير النفوس ويزيد الطمع والجشع عند بعض التجار، فقد يتعسف بعض الباعة في استعمال حقهم، فيتواطئون فيما بينهم على رفع الأسعار، فيكون سعر السلعة في السوق مفتعلاً لا طبيعياً، فعندها يمكن للحاكم أن يتدخل، فيحدث التوازن في الأسعار وذلك بخفض السعر المفتعل إلى السعر الطبيعي أو ما يسمى بثمن المثل.

وقد صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يُسعّر على الناس عند تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً ، كالضعف ولا مناط للحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير ،وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة ؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع[1].

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: دامادا أفندي، ، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،(٢/ ٥٤٨)؛ البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني ،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،(٢١٧/١٢).

المطلب الثاني

توفير السلع والخدمات

الدولة مطالبة بتوفير السلع والخدمات، والتأكد من أن نظام السوق يقوم بإنتاج السلع التي يحتاجها المجتمع فعلاً ،وخاصة تلك السلع التي لا غنى للناس عنها، وأن تتدخل الدولة لمنع من يقوم بإنتاج سلع الترفيه التي تؤدى إلى إرهاق المجتمع، وأن تتخذ من الإجراءات ما يمنع تدفق الموارد إلى هذا القطاع ،وذلك من خلال السياسات المالية والنقدية وتوجيه الموارد المالية والحقيقية لإنتاج السلع والخدمات الأخرى الضرورية.

وفي المدخل لابن الحاج ورد أن عمر بن الخطاب – ﷺ– دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلا النبط[1] ، فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم في ترك السوق فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا.فقال –ﷺ–: "والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم"[2] ، وقد كان بعض السلف إذا رأى بعض النبط يقرؤون العلم يبكي إذ ذاك وما ذاك إلا أن العلم إذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد الكثير.

(١) النبط، قال في المصباح: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم اهـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :الفيومي،(٢/ ٥٩٠).

(٢) المدخل: ابن الحاج،،الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،(٢/ ٨٣)؛ الطبقات الكبرى: ابن سعد،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م،(٣ /٢٩٦).

قلت- أي الكتاني-: صدقت فراسة عمر في هذه الأمة، فإنها لما تركت التجارة بطرقها المشروعة المرغوبة، وأساليبها الناجحة تلقفها الغير [١].

وعلى الدولة كذلك معاونة أصحاب المشروعات الاستثمارية الخاصة على بيع ناتج هذه المشروعات بعائد مجز بعيداً عن الاحتكار والاستغلال من خلال السوق الاقتصادية الحرة، وذلك للعمل على تحقيق دوام الإنتاج من خلال تشجيع الاستثمار فيه [٢] ،كما يمكن للدولة اعتبار الإخلال بقواعد تمكن رءوس الأموال من ممارسة مشروعاتها الإنتاجية والاستثمارية جريمة عظمى، إن كان الإنتاج يتعلق بالضروريات أو الحاجيات ،وإزالة هذه الموانع بدون تأخير، وتحميل المتسبب عن ذلك المسئولية [٣].

وبالجملة :على الدولة أن تعمل على تطور النشاط الاقتصادي، وتوجيه السلع والخدمات بما ييسر معاش العباد، إذ جاء في وصية المنصور لابنه: "أن يوسع معاش العامة، ويسكن العامة، ويدخل المرافق عليهم"[٤].

---

(١) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية): الكتاني،المحقق: عبد الله الخالدي،(الناشر: دار الأرقم – بيروت ،الطبعة: الثانية)، (٢/ ١٩).

(٢) انظر: تفصيل ذلك :د/ نصر فريد واصل آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي من منظور إسلامي – مجلة كلية الشريعة والقانون – القاهرة – العدد التاسع ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. (ص:١٣٦/١٣٧)،د/سيد حسن عبد الله ،المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام،مرجع سابق،(ص:٢٥٦).

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٤) انظر:د/ محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، دار الأنصار،القاهرة،الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧م،(ص:١١٧).

ومعنى ذلك بلغة العصر توفير السلع العامة التي تساعد على ذلك، من مرافق وخدمات إسكان وغير ذلك.

والسبيل إلى ذلك هو اتخاذ الإجراءات المناسبة لترشيد الإنفاق العام، وتوجيه المصارف لتمويل السلع، وتشجيع أحسن الاستخدامات للموارد باستخدام التقنية المناسبة للبيئة، وتمويل الوحدات الإنتاجية الصغيرة والنشاطات الاقتصادية التي تؤدى إلى أحسن استخدام للموارد.(١).

ويجد هذا الإجراء أساسه في هدي النبي-ﷺ- فقد أخرج ابن ماجه بإسناده عن أبى أسيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:"لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ"(٢).

فقوله- ﷺ- " فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ " أي لا يبطلن هذا السوق، بل يدوم عليكم. فالدولة في مجال الاستثمار يمكن أن تستخدم السياسة الضريبية في رفع الطلب الفعلي إلى مستوى يحقق مزيدا من التشغيل، بهدف الوصول إلى التشغيل الكامل ،وذلك من أجل زيادة معدلات الإنتاج، وبالتالي تشجيع الاستثمار بصفة خاصة.

(١) د/ السيد عبد المولى:المالية العامة،مرجع سابق، (ص:٤٦٦)؛.د/ زين العابدين ناصر، علم المالية العامة ،،مرجع سابق، (ص:.٣٩٨/٣٩).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه،كتاب البيوع،باب الأسوق ودخولها، (٧٥١/٢) رقم: ٢٢٣٣؛ورواه الطبراني في المعجم الكبير ،(١٩/ ٢٦٤) رقم:٥٨٦.قال في الزوائد: رواه إسناده ضعاف. وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي انظر: مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي، (٧٦/٤) رقم:٦٣٣٣.

وفي مجال الاستهلاك يمكن أن يتحقق الهدف المشار إليه ،عن طريق إجراء تخفيضات في الضرائب ،بهدف زيادة القوى الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد والمشروعات ،ومن ثم زيادة الطلب على أموال الاستهلاك(١).

السيطرة على اضطراب الأسواق بسبب الأزمات:

قد يكون اضطراب الأسواق بسبب الكوارث والأوبئة والمجاعات ،وشواهد التاريخ على ذلك الاضطراب دامية مفجعة (٢).

ومن ذلك ما حدث في سنة ثمان عشرة من الهجرة أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط وهو عام الرمادة،وكانت الريح تسفي تراباً كالرمادة ،فسمي عام الرمادة، واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها، من قبحها وإنه لمقفر...(٣).

---

(١) د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام ،(ص٤١٤/٤١٢)

(٢) يقول المقريزي في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة): وأكلت القطط والكلاب ،وقلت الكلاب ،فبيع كلب بخمسة دنانير،وتزايد الحال حتى أكل الناس بعضهم بعضاً،ثم آل الأمر إلى أن باع المستنصر كل ما في قصره من ذخائر وأثاث وسلاح وغيره ،وصار يجلس على حصير،وتعطلت دواوينه وذهب وقاره ،وكانت نساء القصور تخرجن ناشرات شعورهن تصحن: "الجوع ..الجوع !" تردن المسير إلى العراق ،فتسقطن عند المصلى ،وتمتن جوعاً...واحتاج المستنصر حتى باع حلية قبور آبائه ،وجاء الوزير يوماً على بغلته فأكلتها العامة ،فشنق طائفة منهم. إغاثة الأمة بكشف الغمة:تقي الدين المقريزي،(ص: ١٠٠)؛ جواهر البحور ووقائع الأمور ،وحوادث الدهور :ابن وصيف شاه، ،تحقيق محمد زينهم،الدار الثقافية للنشر،القاهرة ،٢٠٠٤م، (ص:٨٣).

(٣) الكامل في التاريخ :ابن الأثير ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى،(١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، (٢/ ٣٧٤).

قال ابن الأثير في تاريخه: "وقد أقسم عمر-ﷺ- أن لا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيا الناس-أي ينزل بهم المطر-، فقدمت السوق عكة سمن [١] ووطب [٢] من لبن فاشتراهما غلام لعمر بأربعين درهما، ثم أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين قد أبر الله يمينك، وعظم أجرك، قدم السوق وطب من لبن وعكة من سمن ابتعتهما بأربعين درهما فقال عمر: أغليت بهما فتصدق بهما فإني أكره أن آكل إسرافاً وقال: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم"[٣].

لقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب -ﷺ- سياسة التوزيع في الإسلام بقوله: "ما من أحد ألا وله في هذا المال حق: الرجل وحاجته ... والرجل وبلاؤه أي عمله.."، ثم قوله: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"[٤].

ويقول --ﷺ عام الرمادة" لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَالِ مَا يَسَعُهُمْ إِلا أَنْ أُدْخِلَ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ فَيُقَاسِمُونَهُمْ أَنْصَافَ بُطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالحَيا أي المطر فَعَلْتُ. فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلَكُوا عَنْ أَنْصَافِ بُطُونِهِمْ."[٥].

---

(١) العكة للسمن: كالشوكة للبن، وقيل: العكة أصغر من القربة للسمن، وهو زقيق صغير. وقال ابن الأثير في النهاية: وهي وعاء من جلود مستدير يختص بهما وهو بالسمن أخص..انظر: لسان العرب: ابن منظور:، (١٠/ ٤٦٨-٤٦٩) مادة (عك).

(٢) الوطب: سقاء اللبن. انظر :معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٢١/٦).

(٣) الكامل في التاريخ، (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر:سيرة عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة. طبعة بدون تاريخ، (ص١٠١ وما بعدها).

(٥) انظر: المرجع السابق، وكذا الطبقات الكبرى لابن سعد، (٢٤٠/٣).

ومؤدى ذلك هو تأكيد ما استخلصناه بأنه في الظروف غير العادية يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية، وما فوق ذلك يكون لكل تبعاً لعمله[1].

ومن يطالع ما كتبه (تقي الدين المقريزي) في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) يؤكد بوضوح أثر هذه الدولة في التخفيف من آثار الكوارث على معاش الناس،وخاصة إذا كان المتربحون من الأزمات لا يرقبون الله في حق الفقير والضعيف ،وأظهر ما في التاريخ من شواهد على هذا ما ذكره بخصوص الغلاء الذي وقع في زمن الخليفة المستنصر بالله عام(٤٥٧هـ) وفيه يقول:"ومن غريب ما وقع أن امرأة من أرباب البيوتات أخذت عقداً لها قيمته ألف دينار ،وعرضت على جماعة في أن يعطوها به دقيقاً..... ، فلما وصلت إلى باب زويلة تسلمته من الحماة له ومشت قليلاً، فتكاثر الناس عليها وأخذوه .....فلما بلغه ذلك امتعض له[2] وقدح فيه ـــ عابه ،وتنَّقصه ـــ وحرك منه ، وأحضر الوالي وتهدده وتوعده وأقسم بالله جلت قدرته إن لم يظهر الخبز في الأسواق وينحل السعر،ضرب رقبته وانتهب ماله ،وأخرج قوماً من الحبس وجب عليهم القتل....وجمع تجار الغلة والخبازين والطحانيين، وعقد مجلساً عظيما ،وأمر بإحضار واحد من القوم ،فدخل في هيئة عظيمة،حتى إذا مثل بين يديه قال له: ويلك أما كفاك أنك خنت السلطان ،واستوليت على مال الديوان ، إلى أن خربت الأعمال ومحقت الغلال ..اضرب رقبته. فضربت رقبت في الحال ،وتركه ملقى

(١) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ،الناشر: وزارة الأوقاف ١٩٨٥م،(ص: ٩٦).

(٢) امتعض له: غضب له وشق عليه. ابن منظور:لسان العرب ، (٧/ ٢٣٤)،مادة (م ع ض).

بين يديه، ثم أمر بإحضار آخر منهم ،فقال له: كيف جسرت على مخالفة الأمر لما نهي عن احتكار الغلة ،وتماديت في ارتكاب ما نهيت عنه إلى أن تشبه به سواك ،فهلك الناس؟ اضرب رقبته! فضربت في الحال .واستدعى آخر ،فقام إليه الحاضرون من التجار والخبازين والطحانيين ،وقالوا :أيها الأمير في بعض ما جرى كفاية ،ونحن نخرج الغلة ،وندير الطواحين ،ونعمر الأسواق بالخبز ونرخص الأسعار على الناس، ونبيع الخبز رطلاً بدرهم ،فقال:ما يقنع الناس منكم بهذا،فقالوا :رطلين "فأجابهم بعد الضراعة ،ووفوا بالشرط ،وتدارك الله الخلق وأجري النيل ،وزرع الناس وتلاحق الخير،وانكشفت الشدة ،وفرجت الكربة "[1].

ويستفاد مما تقدم أن القوة الراشدة في أوقات الأزمات والكوارث ضرورة حتمية،وخاصة تجاه ضعاف النفوس الذين يتجرون بالأزمات ،ويستحلون المحرمات ،فلو لم تتم مؤاخذتهم بالشدة لعظمت الفوضى ،وزادت مدة الشدة ،وما ترك المجرمون سبل إجرامهم. وهذا الوجه من الشدة والرهبة معتبر شرعاً عند الفقهاء ،وخاصة في مسألة الحسبة ،حيث تفترق الحسبة عن القضاء في أمور منها-كما يقول الماوردي-" إنَّ للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأنَّ الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً"[2].

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة (تاريخ المجاعات في مصر) ،(ص: ١٠٠).
(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، (ص: ٣٥٣).

المطلب الثالث

تعزير المحتكر وتأديبه

التعزير لغة هو التأديب دون الحد [١].

واصطلاحاً: اختلفت ألفاظ الفقهاء وتعددت في تعريف التعزير لكن معناها واحد،وهو"كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ" [٢].

وعرفه الجرجاني بقوله:هو تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع[٣].

وهو عقوبة يقدرها القاضي ،حسب جسامة الجريمة وخطرها على المجتمع وبحسب ما إذا كان الجاني صاحب خطورة إجرامية على السوق أم لا؟ أو من ذوي المروءة؟ .

وسن العقوبات التعزيرية تركه الإسلام لولاة الأمر؛ أي الهيئة التشريعية، يختارون منها ما يرونه صالحاً لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم، ويتركون ما يرونه غير صالح، ولا يتقيدون في ذلك بقيود ما إلا بمراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب.

وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود

---

(١) المصباح المنير للفيومي (ص:٤٨٤)

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي٣/٢٠٧، أسهل المدارك،شرح إرشاد السالك : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية،١٥٦/٣،روضة الطالبين:النووي١٠/١٧٤،الفروع:ابن مفلح١٠٧/٦.

(٣) التعريفات للجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه، (ص: ٨٥).

تمكينهم من التنظيم والتوجيه الوجهات الصحيحة، والتمكين من المحافظة على مصالح الناس والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة.

يقول القرافي :" لابد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه"(١).

ومن خصائص العقوبة التعزيرية أنها مناسبة للجناية ،يقول العز بن عبد السلام:" وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والإيذاء.."(٢).

ويقول شيخ الإسلام :"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة؛ مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى " التعزير ". وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته. " والتعزير " أجناس. فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام. ومنه ما يكون بالحبس. ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن. ومنه ما يكون بالضرب.." (٣).

وفي مسألة الاحتكار :فإن العقوبات التعزيرية تختلف باختلاف الحال،حماية للمستهلك بصفة عامة ،وأسواق السلع الخدمات من الاضطرابات بصفة خاصة

(١) أنوار البروق في أنواع البروق ،للقرافي،(١٨٢/٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،للعز بن عبد السلام ،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩١ م،(١/ ١٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧).

،وأهم هذه العقوبات ما يلي:

أولاً: سن القوانين والتشريعات :

تتجه أغلب الدول –وخاصة التي تأخذ بنظام الاقتصاد الحر– أي تحديد الأسعار حسب ظروف العرض والطلب –إلى سن القوانين التي تشجع وتنظم المنافسة وتمنع الاحتكار ،حماية للمنافسة وللمستهلك .

وقد يحدث أن يتفق المتنافسون على القيام بأعمال ضد المنافسة كالممارسات الاحتكارية ،فإن الدولة تتدخل بتجريم هذه الممارسات حماية للاقتصاد بفرض العقوبات عليها ،وهذا ما نصت عليه المادة (الأولى من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ،والذي نص في مادته الأولى على :" تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها..".

ونص في مادته السادسة على :" يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يلي:

١–رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

٢–اقتسام أسواق المنتجات.

٣–تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق[١].

ويعد تشريع الغرامة المالية أو التعزير بالمال من أهم العقوبات زجراً وردعاً للمحتكر .

(١) قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ،الجريدة الرسمية العدد(٦)مكرر في فبراير ٢٠٠٥م.

وعقوبة الغرامة: من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة(١)، وذلك فيما رواه عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ" مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ"(٢). ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. (٣)

ولكن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة، فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة، ورأى البعض أنه لا يصح أن تكون الغرامة عقوبة عامة (٤) وتوضيح ذلك فيما يلي.

---

(١) المغني:ابن قدامة،١١٩/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب اللقطة،باب التعريف باللقطة،(٦٦/٢، حديث رقم:١٧١٢)؛والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٤،رقم:٧٤٤٦)وقال الألباني :حسن. صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/ ٢١٠).

(٣) الكافي:ابن قدامة،٣٧٨/١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين،(٣/ ٢٣٩)؛ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ (٥٧١/١)؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي، (٢٨٨/٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي،(٣/ ٤٧٣)؛ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).

اختلف الفقهاء في التعزير بالغرامة المالية على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالغرامة المالية،وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وصاحبه الشيباني،وبه يفتى[١]،والإمام مالك[٢]،والإمام الشافعي في المذهب الجديد[٣]،والإمام أحمد[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ) بعموم النصوص التي تحرم أخذ المال بدون وجه حق ومنها قوله ــ تعالى ــ: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ". [٥]

وجه الدلالة:

أن النص عام في عدم أكل أموال الناس بما لم تبحه الشريعة.[٦]

نوقش هذا:

بأن ظاهر النص أنه نهي عن أكل المال إذا كان بطريق باطل بأن لم يكن له وجه مشروع، وقد ثبتت مشروعية التعزير بالمال فبطل الاحتجاج به.

ب) واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إن وسائل التملك في الشريعة الإسلامية محصورة في أسباب : إحراز

---

(١) انظر: تبيين الحقائق:الزيلعي،(٢٠٨/٣).

(٢) انظر:حاشية الدسوقي لابن عرفة(٣٥٥/٤)؛ تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٨/٢).

(٣) انظر:حاشيتا قليوبي وعميرة ،أحمد سلامة القليوبي،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٢٠٥/٤).

(٤) الطرق الحكمية:ابن القيم،(ص:٢١٣)،مطالب أولي النهى للرحيباني،(٢٢٤/٦)

(٥) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٦) تفسير القرطبي٥/١٥٠.

من هذه المباحات ، والتولد من المملوك ، والعقود ، وليست الغرامة بالمال سبباً من هذه الأسباب. (١)

الثاني: هذه العقوبة غير صالحة كوسيلة من وسائل محاربة الإجرام، وأنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية استباحة أموال الناس بالباطل.

القول الثاني: يجوز التعزير بالتغريم المالي:

قال بهذا القاضي أبو يوسف،من الحنفية(٢) والإمام الشافعي في المذهب القديم(٣)،وانتصر لهذا القول ابن القيم،وهو قول شيخ الإسلام(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ) قوله-ﷺ- في تارك الزكاة: "مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»"(٥).

ب) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو،عن

(١) حكم التعزير بالمال د/ أحمد محمد السعدي ص٢٩٨.

(٢) انظر:تبيين الحقائق:الزيلعي،(٢٠٨/٣)؛.

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة(٢٠٥/٤).

(٤) انظر:الطرق الحكمية:ابن القيم،(ص:٢١٣-٣١٤) مطالب أولي النهى للرحيباني، (٢٢٤/٦)

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٢٠/٣٣ رقم:٢٠٠١٦)، وأبو داود في سننه ،كتاب الزكاة،باب في زكاة السائمة ،(١٠١/٢،رقم:١٥٥٧)؛ والنسائي في السنن الكبرى (٨/٢،حديث رقم:٢٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (٥٥٤/١،رقم:١٤٤٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ١٧٦) رقم (٧٣٢٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال الحاكم: "هذا صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه" .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال:"من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة"(١)

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على مشروعية التعزير بالغرامة المالية عند مقتضيه.

نوقش:

بأن هذه العقوبة كانت مقررة على عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم نسخت. (٢)

أجيب:

بأن المدعين للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة.(٣)

ج) الأثر الوارد في شأن حاطب بن أبي بلتعة –ﷺ– ضعفي ثمن ناقة المُزني لما سرقها رفيقه ونحروها، والقصة في شأن الفاروق عمر –ﷺ– حين غرم حاطباً ثمانمائة لما انتحر غير ناقة المزني وكانت قيمتها أربعمائة(٤)وإضعاف الغُرم على كاتم الضالة (٥).

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) المغني:ابن قدامة،٤٢٨/٢.
(٣) الطرق الحكمية:ابن القيم، (٢/ ٦٩٢).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف،باب سرقة العبد،(١٠/ ٢٣٨ رقم:١٨٩٧٧ – ١٨٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى،(٨/ ٢٧٨).وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (١٢/ ١٥٣).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٠٢)، وأبو داود في سننه،كتاب اللقطة،باب رقم:١، (٥/ ١٤١،رقم:١٧١٢)؛). وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢١٠/٤).

الرأي الراجح

من خلال ما ذكرته من الأدلة يتبين أن الرأي الراجح هو القول الثاني القائل بمشروعية التعزير بالغرامة المالية؛ لقوة أدلتهم،وعموم أدلة المخالفين، ولأن التعزير بالغرامة المالية قد يكون أشد زجراً من غيره من العقوبات، وذلك لحب الناس للمال وحرصهم الشديد عليه.

يضاف إلى ذلك أن تكون الغرامة عقوبة تهديدية بحيث يحصل منه المال ويحبس المحكوم عليه حتى ينصلح حاله، فإن صلح حاله رد إليه ماله، وإن لم ينصلح حاله أنفق المال على جهة من جهات البر.

وفي العصر الحاضر نُظمت شئون الدولة ورُوقبت أموالها، وتقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من استباحة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها على الغرامة.

كذلك وجدت جرائم بسيطة يعاقب عليها بعقوبات مالية قليلة كالمخالفات بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة، وبهذا يضعف أحد الاعتراضات الأخرى على الأقل في هذه الجرائم البسيطة.

وبهذا يثبت أن التعزير بالغرامة المالية معتبر شرعاً؛لقيام الأدلة على مشروعية ذلك .

قال ابن القيم:"وهذه قضايا صحيحة معروفة،ولا يسهل دعوى نسخها.ومن قال: إنَّ العقوبات المالية منسوخة،وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً

واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب الإمام أحمد [١] ،وكثير منها سائغ عند مالك [٢]،وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها،مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم ما يصحح دعواهم"[٣].

العقوبة الثانية :وقد يكون التعزير بالضرب أو السجن ،وهذه العقوبة تصلح لمن اعتاد الاحتكار ولم ينزجر بما خف من التعزيرات فيزاد في إيلامه حتى يرتدع[٤].

العقوبة الثالثة :**جبر المحتكر على البيع بثمن المثل**:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المحتكر يجبر على البيع؛ لما في الاحتكار من الضرر بعامة الناس. [٥] ؛فإن أبى المحتكر عن البيع جبره الإمام، قال ابن حبيب: "يخرج من يده إلى أهل السوق يشترون منه بثمن المثل ،فإن لم يعلم ثمنه فبسعر

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، (١/ ٣٦١)، كشاف القناع للبهوتي،(٦/ ١٢٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني، (٦/ ٢٢٤).

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون،(٢/ ٢٩٣).

(٣) الطرق الحكمية :ابن القيم،(٢/ ٦٩٢).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٦٩٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)؛تبيين الحقائق،ـ (٢٨/٦)؛ ،مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢٢٧/٤) نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٤٥٦/٣)؛ ،مطالب أولى النهى، مصطفى الرحيباني، (٦٤/٣)؛ الإنصاف :المرداوي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٢٠١/١١).

يوم احتكاره. وعلل الباجي ذلك بقوله: "إنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه".(١)

ومن نصوص الفقهاء المؤيدة لجبر الحاكم للمحتكر على البيع:قال ابن حجر "أجمع العلماء على أنه لو كان عند الإنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عنهم" (٢)

ويقول ابن القيم: "ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل ،عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والنَّاسُ في مخمصة ، أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل.." (٣).

والعلة في إجبار المحتكر على البيع ؛هي أنه ظالم للناس معتد على حقوقهم واقع في الإثم، فإجباره في الحقيقة – إعانة له على الخلاص مما وقع فيه وإعانته على القيام بما ألزمه الشرع بعدم الإضرار بالناس"(٤).

والحاجة المعتبرة هي حالة المجاعة، أو عدم توفر ذلك إلا عند المحتكرين(٥).

---

(١) انظر: المنتقى :الباجي، (١٧/٥).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي ، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ،(١/ ٣٩٠)،ونحوه في الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ، م (٤/ ١٦١).

(٣) الطرق الحكمية:ابن القيم،(٢/ ٦٣٦).

(٤) انظر: د/ عبد الكريم زيدان – القيود الواردة على الملكية – المطابع التعاونية – عمان ١٤٠٣ ه،(ص٦٠٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني،(١٢٩/٥).

قال تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

فمن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه لم يجب عليه إلا قيمة مثله. (٢)

ومن احتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء، إذا لم يوجد سواه، فإن أبى حجر عليه، ليس له بيعه في الدور بل يخرج إلى السوق (٣).

العقوبة الرابعة: يكون تعزيز المحتكر بنهيه عن الاحتكار، ويعزر بما يكون زاجراً له ولأمثاله. وقيل إذا رفع أمر المحتكر إلى القاضي للمرة الأولى ينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه ثانياً حبسه وعزره بما يراه زاجرا له ،ودفعاً للضرر عن الناس (٤).

العقوبة الخامسة: يكون التعزير بأخذ ما يترتب على الاحتكار من ربح، ويوزع على المحتاجين وينهى المحتكرين عن ذلك ،ومن عاد منهم ضرب وطيف به وسجن (٥).

العقوبة السادسة: يكون تأديب المحتكر بإتلاف أمواله المحتكرة، فقد ورد أن رجلاً احتكر طعاماً في زمن أمير المؤمنين على- ﷺ- فأرسل إليه فأحرقه (٦) أي

(١) سورة المائدة الآية رقم (٣).
(٢) الطرق الحكمية:ابن القيم ،(٢/ ٦٣٦).
(٣) انظر: د/أحمد سعيد الجليدي، التيسير في أحكام التسعير ،(ص٧٣).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي ، (٤/ ١٦١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٢٩).
(٥) انظر: أحكام السوق، يحيى بن عمر، (ص: ١١٣).
(٦) الروض النضير: أشرف الحسين ، ط: السعادة ١٩٤٩م ،(٥٨٥/٣).

حرق الطعام. وكذلك ورد عن حبيش قال: "أحرق على لي بيادر ــ أنادر الطعام ــ بالسواد كنت احتكرته، ولو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة""[١].

قال ابن كثير:" وقع الغلاء في زمن الحاكم بأمر الله في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، فاجتمع الناس تحت قصر الزمرد واستغاثوا به في أن ينظر في أحوال الناس. فقال لهم : "إذا كان الغد أتوجه إلى جامع راشدة وأعود ، فإن وجدت في طريقي مكاناً خالياً من الغلة ضربت عنق صاحب ذلك المكان "ثم إنه توجه إلى جامع راشدة وتأخر هناك إلى ما بعد العصر. فما بقى أحد إلا وحمل ما عنده من الغلال ووضعها في الطريق الذي يمر عليه . فلما رجع من جامع راشدة وجد الغلال قد امتلأت بها الطرقات وشبعت أعين الناس فقرر مع أصحاب الغلال أن أحداً لا يدخر في بيته شيئاً من الغلال وقرر معهم أسعار الغلال في كل صنف بثمن لا يزيد ولا ينقص ووقع الرخاء في مصر وسائر أعمالها ..."[٢].

وفي تقديري : أن هذه المسألة مرجعها المصلحة العامة، والعمل بها من قبيل السياسة الشرعية، فيكون أمرها متروكاً للإمام، يقرر فيه رفع الضرر عن الناس ويقرر ما يراه مناسباً، لردع كل من حاول أن يستغل حاجة المسلمين في أقواتهم أو أي حاجات أخرى وذلك لسلامة الأسواق من الاستغلال.

أما مسألة حرق السلع محل الاحتكار-كما ورد في بعض الصور- فأرى أن الأولى تجميعها وبيعها لجمهور المستهلكين بأسعار رمزية ،أو توزيعها كسلع مجانية في إطار برامج الحماية الاجتماعية للدولة.

---

(١) انظر: المحلى:ابن حزم،(٧/ ٥٧٣).

(٢) انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور: ابن إياس المصري، ط: أولى تحقيق محمد مصطفي – دار النشر.١٩٧١م،(٣٥٠/١).

قال ابن رشد في كتاب "البيان"له:" ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل، أو غير ذلك من السلع، بما ذكره أهل العلمِ في ذلك"(١).

وقال الإمام مالك في "المدونة(٢)": "إنَّ عمر بن الخطاب – ﷺ– كان يطرح اللبن المغشوش في الأرضِ " أدباً لصاحبه، وكره ذلك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به(٣) ومنع من ذلك في رواية أشهب، وقال: لا يُحل ذنبٌ من الذنوب مالَ إنسان، وإن قتل نفساً (٤)(٥).

وروي عن مالك: أنَّ المستحسن عنده أن يتصدق به، إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق (٦).

(١) البيان والتحصيل: أبو الوليد ابن رشد، ،تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط:٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (٩/ ٣١٩).وانظر: الطرق الحكمية:ابن القيم،(٢/ ٦٩٣).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت،ط:١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، (٦/ ١٩٢)؛ البيان والتحصيل: أبو الوليد ابن رشد، (٩/ ٣١٩).

(٣) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي.تحقيق:الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر،القاهرة (٢٩٣/٢).

(٤) انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرفيع التونسي المالكي، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الثانية ،١٩٨٩م ،(٢/ ٦٤٠).

(٥) انظر: الطرق الحكمية:ابن القيم،(٢/ ٦٩٣).

(٦) انظر: تبصرة الحكام:ابن فرحون، (٢/ ٢٩٣).

وقيل لمالك: فالزعفران والمسك، أتراه مثله؟ قال: وما أشبهه بذلك، إذا كان هو الَّذي غشَّه، فهو كاللَّبن [١].

ومؤدى ما تقدم أن الإمام مالك استحسن التصدق باللبن المغشوش،لأن في ذلك عقاباً للجاني بإتلافه عليه،ونفعاً للمساكين في نفس الوقت بإعطائهم إياه ٠ وكذلك قال في الزعفران والمسك إذا غشهما الجاني وهذا معقول ، لأن المال المتلف يضيع على الأمة كلها ، وقد نهينا عن إضاعة المال ٠

وما من شك أن هذا الإجراء يمكن إعماله في كل مجال ،وخاصة في مجال فائض الأطعمة ،سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات .

أما في إطار ما عليه العمل في التشريع الاقتصادي المصري ،فقد نصت المادة رقم (٨) من قانون حماية المستهلك ،القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١م ونصها:" يحظر حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها أو عدم طرحها للبيع ،أو الامتناع عن بيعها ،أو بأي صورة أخرى .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الاستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك وينشر القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار"[٢].

(١) انظر: الذخيرة :شهاب الدين القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (١٠/ ٥٤)؛معين الحكام:علاء الدين الطرابلسي، (٢/ ٦٤١).

(٢) المادة رقم (٨) من قانون حماية المستهلك ،القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ ،الجريدة الرسمية ،العدد(٣٧) في ١٣سبتمبر ٢٠١٨م

المطلب الرابع

تقديم الدعم العيني والنقدي لدرء مخاطر الاضطرابات السوقية

من وجوه تخفيف العبء الناتج عن اضطراب الأسواق ،تقديم الدعم العيني أو النقدي للمستهلك؛لتحقيق التوزان بين الأعباء المالية والظروف الاجتماعية للداعمين .

وهذا الوجه من الموازنة بين الأعباء المالية والظروف المجتمعية يجده الباحث في كل موطن يحقق العدل في أسمى صوره ،ولعل ما ذكرته كتب التراجم والسير عن الخلفاء الراشدين خير شاهد على ذلك،ونماذجه كثيرة ،**اذكر منها نموذجين اثنين** :

النموذج الأول:**ما فعله الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-**

من التطبيقات العملية لهذا المبدأ ،ما قرره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما كان بصدد إشباع حاجة عامة، تمثلت في توفير وسائل العيش لفريق من المسلمين، يوازن بين أن يخصهم دون غيرهم باستغلال مراعى الدولة لرعى ماشيتهم القليلة بها؛ حتى يقوم إنتاجها بهم، أو لا يفعل ذلك فيضطر إلى أن يقدم لهم المساعدة النقدية إذا هلكت ماشيتهم.

واختار عمر-رضي الله عنه- الأسلوب الأول، مبيناً أنه أهون تكلفة على الدولة، أي أن عائداته تربوا على تكاليفه بنسبة تفوق المشروع الثاني، فيقول عمر للمشرف على المرعى العام "الحمى[1]": أَدْخِلْ لِي رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَدَعْنِي مِنْ

(١) أصل الحمى عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلباً على مكان عال،فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو من غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح،ومعناه:أن يمنع من=

نَعَمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ إِنْ هَلَكت مَا شيتهما رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ هَذَا الْمِسْكِينُ إِنْ هَلَكت مَا شيته جَاءَنِي يَصِيحُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْرَمَ لَهُ ذَهَباً أو وَرِقاً " (١).

فالنفع من المشروعين واحد،غير أن التكلفة مختلفة، وقد اختار عمر المشروع الأقل تكلفة، وفي هذا الأسلوب محافظة على الرصيد النقدي لدى بيت المال،والمخصص لإشباع الحاجات العامة وبين السلع والخدمات التي تحتاجها طائفة الفقراء، ومن في حكمهم"(٢).

النموذج الثاني:الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- :ينطق بهذا بلسان فصيح ،يجتمع حوله الفصحاء والبلغاء فلا يطاولونه ، فقال في خطبة له خطبها" بخناصرة"(٣) في نهاية عمره:" أيها الناس.... وما منكم من أحد تبلغنا عنه حاجة

=الإحياء من ذلك الموات؛ ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين، واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات. انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٥/ ٤٤).

(١) انظر:أبو يوسف ، الخراج الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد ،(ص١١٨)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي،الناشر: دار الحديث – القاهرة،١٩٧٦م، (ص:٢٧٦)

(٢) انظر د/سيدعبد الله ،المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام وأثره في تنمية الاقتصاديات المتخلفة ،رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والقانون ،القاهرة،١٩٩٦م ،(ص:٥٥٢).

(٣) خناصرة: بليدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية. معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣٩٠/٢).

إلاَّ أحببت أن أسد من حاجته ما قدرت عليه ، وما منكم من أحد يسعه ما عندنا إلاَّ وددت أنه سداي ولحمتي ، حتى يكون عيشنا وعيشه سواء؛وأيم الله أن لو أردت غير هذا من الحضارة والعيش لكان اللسان مني به ذلولاً ، عالماً بأسبابه ولكنه مضى من الله كتاب ناطق ، وسنة عادلة ، يدل فيها على طاعته ، وينهى عن معصيته"(١).

وفي موقف آخر تقول زوجته السيدة فاطمة بنت عبد الملك –رحمها الله– واصفة حاله بعد موته :"إن عمر– رَحْمَة الله عَلَيْهِ –كَانَ قد فرغ للْمُسلمين نَفسه ولأمورهم ذهنه فَكَانَ إِذا أَمْسَى مسَاء لم يفرغ فِيهِ من حوائج يَوْمه وصل يَوْمه بليلته، إِلَى أَن أَمْسَى مسَاء وَقد فرغ من حوائج يَوْمه، فَدَعَا بسراجه الَّذِي كَانَ من مَاله فصلى رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ أقعى وَاضِعا رَأسه على يَدَيْهِ تسيل دُمُوعه على خديه، يشهق الشهقة يكَاد ينصدع قلبه لَهَا، وَتخرج لَهَا نَفسه حَتَّى برق الصُّبْح، فَأَصْبح صَائِما فدنوت مِنْهُ فَقلت :يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ أَلَيْسَ كَانَ مِنْك مَا كَانَ؟ قَالَ : أجل فَعَلَيْك بشأنك وخليني وشأني. قَالَت: فَقلت: إِنِّي أَرْجُو أَن أتعظ. قَالَ: إِذن أخْبرك إِنِّي نظرت فوجدتني قد وليت أَمر هَذِه الْأمة أسودها وأحمرها ، ثمَّ ذكرت الْفَقِير الجائع والغريب الضائع والأسير المقهور وَذَا المَال الْقَلِيل والعيال الْكثير، وَأَشْبَاه ذَلِك فِي أقاصي الْبِلَاد وأطراف الأَرْض، فَعلمت أَن الله سائلي عَنْهُم وَأَن رَسُول الله –ﷺ–حجيجي فيهم، فَخفت أَن لَا يقبل الله مني معذرة فيهم وَلَا تقوم لي مَعَ رَسُول

(١) تاريخ الطبري ،محمد بن جرير الطبري، ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ،(٤/٧١).

الله -ﷺ- حجَّة فرحمت وَالله يَا فَاطِمَة نَفسِي رَحْمَة دَمَعَتْ لَهَا عَيْني ووجع لَهَا قلبِي فَأَنا كلما ازددت لَهَا ذكراً ازددت مِنْهَا خوفاً فاتعظي إِن شِئْت أو ذري"(١).

هذا هو الفهم الحقيقي للمسؤولية -أياً كانت- وقوامه القيام بحاجات الفقراء والضعفاء والمقهورين.

المطلب الخامس

مراقبة السوق

يقصد بالرقابة على السوق قيام الأجهزة الرسمية ذات الصلة الوثيقة؛بمراقبة تصرفات الأفراد الاقتصادية التي تجرى في السوق للتأكد من سيرها وفقاً لما هو مشروع وسلامتها من النواهي التي نهى عنها الشرع الحنيف.

ومن هنا فإن هدف الرقابة المحافظة على حرية التعامل وارتكاز التعاملات التي تجرى بين الأفراد على أساس قانون العدل ويشهد لهذه الخاصية ما جاء في الصحيح عن أبى هريرة – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:"أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"(٢).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز: عبد الله بن عبد الحكم.الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان ،الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (ص: ١٥١).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»(٩٩/١) رقم:١٠٢.

ومن هذا القبيل ما أوجبه الفقهاء على المحتسب من مراعاة قوانين العرض والطلب كما في قول الشيرازي [١] "وعلى المحتسب أن يكون يقظاً في محاربة المحتكرين ممن يعمدون إلى صناع البز والحياكة، ويعطونهم ذهباً على سبيل القرض، ويشترطون عليهم أن لا يبيعوا شيئاً إلا عن طريقهم ...." وكذلك نهيهم للجزارين عن نفخ الشاة بعد السلخ ،وبمراعاة أن ما يشهر في الأسواق من البقر هو الذي يذبح فعلا بلا تغير، وبذلك يمنع التدليس،وموازنة العرض للطلب بإلزام أصحاب المخابز بكمية معينة من الإنتاج يومياً، بأن يجعل على كل حانوت وظيفة يخبزونها كل يوم، ويلزمهم ذلك إذا امتنعوا عنه". [٢]

فالدور الرقابي للمحتسب يتمثل في مراقبة الأسواق ومحلات البيع والشراء ومدى التزام هذه الجهات بالضوابط الشرعية في التعاملات الاقتصادية ،فإذا رأى فعل الاحتكار من أي شخص يجب عليه أن ينكر ذلك عليه وأن يلزمه بالبيع بثمن المثل ؛ كما أن المحتسب يقع على عاتقه جبر البائعين على المنافسات الشريفة ،ومراقبة الموازين والأسعار ،ومنع غش النقود ؛لما في ذلك من الفساد والضرر الذي يلحق بالخزانة العامة.

كما تعمل الحسبة على رقابة نشاط السوق للتأكد من التزام التجار بالضوابط الشرعية في التعامل مع المستهلكين ،فيقع عليها عبء مراقبة الواردات وعدم السماح بدخول السلع المحرمة،كما أنها تشرف على الأسواق بجميع أنواعها وتقوم بفض المنازعات على مقاعد الأسواق كما أنها تمنع المنكرات التي تحدث في السوق كإخفاء العيوب فكل هذه الأمور من مهام المحتسب التي تقع في دائرة

(١) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة: الشيرازي،(ص:١١٤٤/١١٦).

(٢) المرجع السابق الجزء والصفحة.

اختصاصه.

والأدوار الرقابية التي تقوم بها الوزارات المعنية – كـــوزارة التمـــوين أو وزارة الداخلية – في واقعنا للمحافظة على توازن المعروض من السلع والخدمات وبيعه بالأسعار العادلة ،خير شاهد على ذلك.

المبحث الثالث
دور المنتج أو المستهلك في حماية أسواق السلع والخدمات من الاضطرابات

وفيه مطالب ستة:

- **المطلب الأول:** ترشيد الاستهلاك.
- **المطلب الثاني:** التزام التاجر بالقواعد الشرعية للمعاملات.
- **المطلب الثالث:** إنتاج ما يكفي المجتمع من السلع والخدمات .
- **المطلب الرابع** :تشجيع التصنيع المحلي والاستيراد لما هو ضروري وبيعه بالسعر العادل.
- **المطلب الخامس**:المقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكيات المنحرفة.
- **المطلب السادس:** ادخار الفائض إلى وقت الحاجة.

تمهيد:

المسؤولية عن ضبط أسواق السلع والخدمات مسؤولية مشتركة ،يتحمل المنتج أو التاجر أو المستهلك قسطاً كبيراً منها،وخاصة ما يتعلق بضبط الاستهلاك ،واستحضار عظمة الله ــ تعالى ــ في كل عملية بيع أو شراء،وأن التجارة باب من أبواب التيسير على الخلق ،وهذا ما فطن إليه الفقهاء الأوائل.

وفي هذا المبحث أتناول أهم هذه الأدوات التي مناطها سلوك التاجر أو المستهلك وذلك في مطالب ستة :

المطلب الأول

ترشيد الاستهلاك

أرشدت الشريعة الإسلامية إلى ترشيد الاستهلاك وجعلته من تدابير مواجهة الغلاء،استجابة لقوله ـــ تعالى ـــ :﴿ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً"﴾[1]،والقوامة في الانفاق -كما سبق- هي التوسط فلا إسراف ولا تبذير ولا بخل ولا تقتير [2].

وقاعدة الاعتدال في الإنفاق التي تستهدف البعد عن الإفراط والتفريط قاعدة عامة تقتضى ترشيد الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري،بل تشمل المعنويات والأخلاقيات والسلوكيات، كما في نهيه ـــ ﷺ ـــ عن الإسراف في استخدام الماء في الوضوء ،فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ "[3].

فترشيد الاستهلاك اليومي واجب شرعاً، ولو اقتضى الأمر تنظيم ذلك بموجب قانون أو مرسوم ؛لأن في ذلك ضرر، ودفع الضرر مقصود شرعاً[4].

---

(١) سورة الفرقان ،الآية رقم(٦٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٦٣٦) رقم:٧٠٦٥،وابن ماجه في سننه،(١٤٧/١) رقم:٤٢٥،قال في الزوائد:" في الزوائد إسناده ضعيف؛ لضعف حيي بن الله وابن لهيعة" انظر:مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري،(١/ ٦٢)."قال الشيخ الألباني : ضعيف".

(٤) انظر: المستصفي:الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٣٠٧/١).

بل إن هذا الأمر يشمل الصدقات كما قال النبي ﷺ-:"كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ "[1].

ولقد قرن الله -ﷻ- الإسراف بالإفساد وعدم الصلاح قال ــ تعالى ــ ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[2] وفي سبيل ذلك صاغ الإسلام مجموعة من السياسات والمبادئ التي من شأنها ترشيد استخدام الموارد، وخفض نفقات الإنتاج ،وهو ما لا نجده في الأنظمة الاقتصادية الأخرى .

ومن شواهد الترشيد الاقتصادي ما أورده العز بن عبد السلام –رحمه الله – حيث يقول:" الإطعام في المجاعة أتم إحساناً من الإطعام في الرخاء ؛لأن فضل الإطعام بقدر الاحتياج،فإطعام المضطر أفضل من إطعام من مسه الجوع ،وإطعام من مسه الجوع أفضل من ليس كذلك ،ولذلك غفر الله – ﷻ–لمن سقى كلباً يلهث ويأكل الثرى من العطش" [3]،[4].

ومن صور ترشيد الإنفاق وبيع السلع بالأسعار العادلة إلغاء هامش الربح الراجع إلى المخاطرة،ومن ثم إلغاء السلسلة الطويلة من الوسطاء الذين يحصلون الآن على هامش كبير من الربح دون إضافة حقيقية في منفعة السلعة.

---

(١) انظر: أخرجه أحمد في المسند، (١٨٢/٢ ، رقم ٦٧٠٨) ، والحاكم في المستدرك،(١٥٠/٤ رقم ٧١٨٨) ، وقال : صحيح الإسناد ".

(٢) سورة الشعراء الآيتان(١٥٢/١٥١).

(٣) شجرة المعارف والأحوال: العز بن عبد السلام ، دار الطباع دمشق، ١٤١٠ ه (ص:١٩١).

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»صحيح البخاري،كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٤٥) رقم:١٧٣.

ومن الأمثلة على ذلك في المجال التجاري: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً" (١).

"قال ابن حجر:" وهو في الأصل القيّم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي الشراء والبيع لغيره، وقال بعضهم:صورته أن يجيء غريب إلى البلد بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر" (٢).

والنهي عن تلقي الركبان؛لما فيه من الخديعة والغبن،(٣)،فالبائع قد يبيع برخص؛لأنه لا يعرف السعر السائد في السوق،والمشتري يشتريها بأغلى من ثمنها؛بزيادة طلب المشترين عليها خارج السوق؛وجاء هذا النهي عن النبي صريحاً بطرق متواترة؛منها أيضاً ما رواه أبوهُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـــــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»(٤)، وبهذه الأدلة المتواترة وغيرها؛ استدل جمهور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع،باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٣/ ٧٢)،رقم:٢١٥٨ ،أخرجه مسلم، في البيوع ،باب تحريم بيع الحاضر للبادي،(١١٥٧/٣)، حديث رقم:١٥٢١.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٧١).

(٣) المغني:ابن قدامة١٦٦/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض،١١٥٧/٣؛ رقم. ١٥١٩

الفقهاء على أن النهي عن تلقي الركبان للتحريم[١].قال ابن حزم: هذا نقل متواتر،رواه خمسة من الصحابة-علي،وابن مسعود،وأبي هريرة،وابن عمر،وابن عباس- ورواه عنهم الناس؛وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ مخالف لا سيما هذه الطريق التي كالشمس[٢].

أما الحنفية،ورواية عند المالكية،وقول مرجوح عند الحنابلة فقالوا إن النهي للكراهة.[٣]؛واستدلوا بالأحاديث التي أجازت التلقي؛منها:حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال:"أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان علي عهد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ،فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام"[٤] ؛وقالوا:هذا الخبر الصحيح المروي بطرق متعددة دل على جواز التلقي ؛وإلا لما فعلوه ؛ولما أقرهم النبي على فعله؛فجمعاً بين أحاديث النهي عن تلقي الركبان وفعل الصحابة وإقرار رسول الله لهم، يحمل النهي على الكراهة،ويصرف عن التحريم.

---

(١) المنتقى: الباجي ١٠١/٥ ،بداية المجتهد:ابن رشد ٢٧١/٢،منح الجليل:الشيخ عليش٦٣/٥ ،روضة الطالبين: النووي ٣ /٤١٥ ،البيان: العمراني ٣٥٢/٥،المغني: ابن قدامة (٣١٢/٦ ،الكافي: ابن قدامة ٢ /١٥،)المحلى:ابن حزم ٨ /٤٤٩ .

(٢) المحلى:ابن حزم٤٩٩/٨ : ٤٥٠.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٣٢/٥،حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥،فتح القدير: ابن الهمام ٤٧٧/٦،الشامل في الفقه:الدميري ٥٥٤/٢،)الإنصاف:المرداوي ٣٩٨/٤ ،كشاف القناع: البهوتي ٢١١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق،٨٧/٣؛ رقم ٢١٢٣ ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض،١١٦١/٣؛رقم. ١٥٢٧

نوقش هذا:بأن عبد الله بن عمر راوي هذا الخبر، قد صح عنه الفتوى بترك التلقي. (١)

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول،القائل بتحريم التلقي، فالشريعة الإسلامية كلها مصالح وهي شريعة وقائية وعلاجية،أساليبها الوقائية سهلة التطبيق والفهم، والعلاجية قاسية على من خالف أوامر الشرع بالردع الشديد لمن تحدثه نفسه بمخالفتها.

المطلب الثاني

التزام التاجر بالقواعد الشرعية للمعاملات

أرشد الإسلام إلى وجوب التزام التاجر بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق ،بما يحقق للمستهلك الأمن والأمان وشراء السلع والخدمات بالأسعار العادلة ،وصونه من التغرير أو الغش والتدليس ،وفي سبيل هذا جعله النبي-ﷺ- مع الشهداء والصالحين يوم القيامة متى لزم نهج الصدق والأمانة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري-ﷺ- ، عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ:"التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ"(٢).

(١) المحلى:ابن حزم٨/٤٥٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي – إياهم (٣/ ٥٠٧) رقم:١٢٠٩،وقال:" هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة».

ومقتضى هذا الالتزام أن تشيع في الأسواق أجواء من البر والتقوى والتواصي والتناصح والتوجيه ،وليس على أساس منافسة الضرر(١).

كما أوجب الإسلام إلغاء نفقات الدعاية والإعلان المغرضة؛ لمنع التغرير بالمشتري وهي نوع من التغرير بالمستهلك،وإيهامه بإقبال الجماهير على السلع وبمزايا غير موجودة فيها،ولما كان الإسلام قد حرم النجش،والغش، وكل بيع غرر فإن جزءً هاماً من نفقات الدعاية والإعلان يمكن توفيره في المنشأة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة-ﷺ-قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-، يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»(٢).

وقوله (منفقة للسلعة) أي سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف.(ممحقة للربح) أي سبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل.

قال النووي:"وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه .وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين "(٣).

ومن أكثر وجه الغش تغريراً بالمستهلك وإضراراً بالسوق وبالثمن العادل ،النجش.

---

(١) انظر:د/ صالح إبراهيم عبد اللطيف، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد الرياض،١٤١٨ه-١٩٨٩م، الطبعة الثانية (ص:٤٢-٤٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع، بَابٌ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: ٢٧٦] (٣/ ٦٠) رقم:٢٠٧٨؛ وأخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع،(١٢٠٨/٣) رقم ١٦٠٦.

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٤).

والنجش هو: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها،أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها[1].فإذا كان الناجش هدفه أن تسام السلعة بأزيد من ثمنها دون شرائها بقصد التغرير والخديعة للغير، فهو حرام بالإجماع [2].

فعن عبد الله بن أبي أوفى-ﷺ- قال:«أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوق، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ» فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً[3]}،قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل رباً خائن"[4].

وقوله:(أقام سلعة) روج متاعاً بحلفه. (أعطى بها) بدل سلعته. (ليوقع) ليغري من يريد الشراء.

ويقع النجش بمواطأة البائع مع الناجش، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص ذلك بالناجش، وقد يختص بالبائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك[5].

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني٥/٢٣٣،بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد٣/١٨٥،مغني المحتاج:الشربيني٢/٣٩١: ٣٩٢، المغني:ابن قدامة،٤/١٦٠،النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير،(٥/٢١) .

(٢) المغني:ابن قدامة،٤/١٦٠،المحلى:ابن حزم٧/١١٤، شرح صحيح مسلم :النووي،(١٠/١٥٩) .

(٣) سورة أل عمران من الأية رقم(٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع، (٣/٦٠) رقم:٢٠٨٠.

(٥) فتح الباري:ابن حجر، (٤/٤١٦) .

وإنما نهي عن النجش؛ لأنّ فيه تغريراً للراغب في السلعة وتركاً لنصيحته التي هو مأمور بها[١].

واتفق الفقهاء على تحريم النجش[٢]؛ للأدلة الشرعية التي تنهى عنه ؛لما فيه من الخداع والغش،وإن كانوا اختلفوا في أثره على العقد.

قال ابن حجر:"قال ابن بطال:أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك.. [٣]

فقال الحنفية النجش مكروه تحريماً، لنهي النبي-ﷺ-عنه،فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله -ﷺ-عن النَّجْش» [٤] فلا يكره إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقيقية، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز، ولا بأس به؛ لأنه عون على العدالة؛ويقع البيع صحيحاً [٥] .

(١) معالم السنن:الخطابي،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، (٣/٧١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (٣/ ٤١٦).

(٢) فتح القدير:ابن الهمام،(٦/٤٧٦) ؛ تبيين الحقائق :الزيلعي،(٤/ ٦٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد ،(٣/ ١٨٣)؛الشرح الكبير:الدردير،(٣/ ٦٧-٧٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :الرملي،(٣/ ٤٦٨)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين:النووي، (٣/ ٤١٦)،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :الرحيباني،(٣/ ١٠١)؛ المغني:ابن قدامة، (٤/ ١٦٠).

(٣) فتح الباري:ابن حجر، (٤/٣٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: ٧٧] (٣/ ١٧٩)،رقم:٢٦٧٥.

(٥) قال الزيلعي:"وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بثمن مثلها، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها، وكذا السوم إنما يكره فيما إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري، وأما إذا لم يجنح قلبه ولم يرضه فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد؛ لأن هذا بيع من يزيد وقد قال أنس «أنه -ﷺ- باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد» رواه أحمد والترمذي؛ ولأنه بيع الفقراء والحاجة".تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٦٧).

وعند الجمهور البيع صحيح مع التحريم لأن النجش خارج عن العقد،والعقد صحيح لأنه مستوف لأركانه وشروطه ،من غير خيار في رأي الشافعية،إذا لم يكن بمواطأة البائع ورضاه ،أما إن ثبت أنه بمواطأة مع البائع ففيه الخيار،وللمشتري عند غيرهم من الجمهور ردالمبيع إذا لم يوجد مانع، كتغير المبيع وتعيبه، وقال الحنابلة بفساد عقد البيع؛لأن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن النجش،والنهي يقتضي الفساد. (١).

والراجح:هو قول الجمهور، فالبيع صحيح،وللمشتري الخيار بتواطؤ أو بغيره لحصول الضرر.

النهي عن كل صور المنافسة غير المشروعة :

لا ينهى الإسلام المتعاملين عن التنافس في الأسواق طالما أنه يتم في إطار المشروعية بأن يكون تنافساً شريفاً يقوم على التعاون بين المتنافسين لا التشاحن بينهم، فإذا كان القرآن الكريم قد أمر بالتنافس في الطاعات،فقال:﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾(٢)؛فمن باب أولى أن يتم الالتزام بذلك في المعاملات في الأسواق؛لأن الإنسان مطالب بإحسان معاملاته بقدر إحسانه لعبادته ؛لذا نهى النبي -ﷺ- عن صور التشاحن المفسدة لمشروعية المنافسة في أسواق السلع

(١) في مجمل هذه الآراء انظر:عند الحنفية: فتح القدير:ابن الهمام،(٤٧٦/٦) ومابعدها؛ تبيين الحقائق :الزيلعي،(٤/ ٦٧ومابعدها).وعند المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد،(٣/ ١٨٣)؛الشرح الكبير:الدردير،(٣/ ٦٧-٧٠).وعند الشافعية: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شهاب الدين الرملي،(٣/ ٤٦٨)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين:النووي، (٣/ ٤١٦).وعند الحنابلة:مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :الرحيباني،(٣/ ١٠١)؛ المغني:ابن قدامة، (٤/ ١٦٠).

(٢) سورة المطففين،من الآية رقم(٢٦)

والخدمات ،كالنهي عن تلقي الركبان ،وأن يبيع البعض على بيع البعض،والتناجش ،وأن يبيع حاضر لباد، ففي الصحيح عن أبي هريرة -ﷺ- : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ، قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»(١).

ففي تلقي الركبان الجالبة للسلع على أطراف البلد خارج مكان السوق ضرر بالبائع،إذ قد يبيع برخص؛لأنه لا يعرف السعر السائد في السوق،وقد يضر بالمشتري لأنه إذا زاد طلب المشترين عليها خارج السوق ارتفع سعرها .

وفي البيع على بيع البعض زيادة في السعر .

وفي النجش :حيث يفتعل عميل للبائع عملية شرائه للسلعة محل البيع بأعلى من سعرها السائد ؛لخداع المشتري،لأنه قد يدفعه ذلك ليشتريها بأعلى من سعر مثلها .

وفي بيع الحاضر أي :المقيم ، للبادي أي المسافر زيادة في الوساطة تنطوي على نوع من السمسرة المفتعلة ،مما يرفع سعرها عما لو باعها جالبها بنفسه وأمر-ﷺ- بالتعاون في المنافسة إلى درجة النصيحة بين الخصوم .ففي الصحيح أن النبي -ﷺ- قال:" إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ "(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٧١/٣) رقم:٢١٥٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٧٢/٣) رقم:٢١٥٠

قال ابن حجر:" وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم"(١).

أما في نطاق التشريع الاقتصادي المصري :

فقد أولى المشرع المصري هذه المسألة أهمية قصوى،وأوجب أن يكون سلوك المنتج أو المورد مبنياً على الشفافية والإفصاح ،بصدد حماية المستهلك إذ نص في المادة (٩) من قانون حماية المستهلك ،على :" يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع ،وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:

١-طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها.

٢-مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره.

٣- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

٤-السعر أو كيفية أدائه ،ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة(٢).

المسابقات :كل عمل يُعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أي وسيلة أخرى ،تحت أي مسمى،بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباء مالية أيا كانت قيمتها.

---

(١) فتح الباري:ابن حجر (٤/ ٣٧١).

(٢) المادة رقم (٩) من قانون حماية المستهلك .

السلوك الخادع: كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك ،أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط.

المطلب الثالث

إنتاج ما يكفي المجتمع من السلع والخدمات للتيسير عليهم

المعروف في الفكر الاقتصادي الرأسمالي أن المنتج يختار مجالات النشاط الأكثر ربحية ،ويحدد حجم الإنتاج بما يتعلق وهدفه من الإنتاج، وهو تحقيق أقصى ربح ممكن، حتى إن المشروعات العامة التي يحتاجها عامة الشعب لا تترجم نفسها في صورة طلب، أي حاجة مشفوعة بالقدرة على الشراء لا تجد من ينتجها، والحال ليست كذلك في الاقتصاد الإسلامي،إذ إن هدف المنتج لا ينحصر في تحقيق أقصى ربح ممكن،وإنما يتزاوج هذا الهدف الفردي مع أهداف اجتماعية جماعية أكثر سمواً، تتمثل بصفة خاصة في الالتزام الديني والوجداني بمراعاة المصلحة العامة، استهدافاً للمثوبة والجزاء الإلهي في الدنيا والآخرة، إذ يقول الرسول–ﷺ–: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أو دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

ويقول– ﷺ –«مَنْ بَنَى بُنْيَاناً مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، أو غَرَسَ غَرْساً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب،باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٨)رقم:٦٠١٢.
(٢) مسند الإمام أحمد ، (٢٤/ ٣٨٢) رقم:١٥٦١٦.قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رواه أحمد، وفيه زبان وثقه أبو حاتم، وفيه كلام". مجمع الزوائد ،(٣/ ١٣٤).

وبناءً على ذلك يصبح كل ما يلزم جماعة المسلمين من إنتاج كمي ونوعى هدفاً شخصياً ،ينبغي تحقيقه بغض النظر عن فكرة تعظيم الربح المادي على المستوى الفردي؛إذ يسعى المنتج إلى تحقيق الأهداف الكمية للإنتاج ،وذلك بإنتاج ما يكفي الحاجات الفردية والجماعية، كما يسعى إلى توفير نوعيات الإنتاج؛ لتحقيق هذه الأهداف، حتى وإن كان بعضها أقل ربحية من غيره.

حتى إن التاجر في الإسلام يجب عليه أن يجلس للتيسير على عامة الناس وإعانتهم؛والتاجر الدولي كذلك كما يقول ابن الحاج :"يكون المعتمد عليه في نية التيسير على عامة الناس من أهل الإقليمين الذين يترددون بينهما، أو الأقاليم فيِّيسر على هؤلاء ما يحتاجون إليه مما ليس عندهم. وكذلك على الآخرين، ويجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه -ﷻ- فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير؛ لأنه قد فرغ منه" [(١)].

ومن ثم فإن المنتج ،وكذا التاجر مطالب بإنتاج ما يفيد، وكذا الحال بالنسبة للدولة، فليس لأي منهم أن يركز على الرفاهيات مثلاً أو في نوع معين من التجارة على النحو الذي لا يخدم عامة الناس.

فيجب توفير الحد الأدنى للمعيشة لكافة الأفراد، ثم تحقيق حد الكفاية لكافة المجتمع، وهو ما يعبر عنه "أدنى مراتب الغنى" الذي يتيح للفرد ومن يتكفل بمعيشتهم بمستوى معيشي لائق،وهو ما أرشد إليه النبي – ﷺ – فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا،ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ

(١) انظر: المدخل:ابن الحاج ، الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،(٥٢/٤).

أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ،فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ – أو قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ:لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ – أو قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً "[1].

وقوله:(قواماً من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة[2].

وهو يعنى تملك ما يكفيه وعياله لمدة سنة،كما صرح به الفقهاء [3] ،ثم بعد ذلك تحقيق مستوى معيشي ينعم فيه المجتمع بملذات الحياة المشروعة،وطيب الطعام والشراب والمسكن،ووسائل النقل والمواصلات.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٧٧٢/٢) رقم:١٠٤٤.

(٢)(سداداً من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد. ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى. شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣).

(٣) وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبه قال الغزالي وغيره من الشافعية انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر ،(٤٩٤/١)؛ مطالب أولى النهى: الرحيباني ،١٣٦/٢)؛نهاية المحتاج :شهاب الدين الرملي ،(١٥٨/٦) .

المطلب الرابع

تشجيع التصنيع المحلي والاستيراد لما هو ضروري وبيعه بالسعر العادل

يلاحظ على أقوال الفقهاء اشتراطهم أن تكون السلعة المحتكرة ضرورية ،إذ إن نقص عرضها يؤدى إلى زيادة سعرها،إلا أن هذا الشرط مقيد بحالة ما إذا أريد بالاحتكار الحماية من المنافسة الأجنبية،أو جشع الأفراد لتحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية،فإن هذا لا يعد احتكار أثماً؛لأنه إذا كان الاحتكار حراماً فإن الاستيراد واجب في الضائقات؛ لأنه ذريعة إلى التوسعة؛ولذلك قال النبي – ﷺ –«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[1] وبهذا قال جمهور الفقهاء [2]ضرورة أن تكون السلعة المحتكرة مشتراه من نفس الإقليم الذي ظهرت به الضائقة، أما إذا كانت مجلوبة أي مستوردة من إقليم آخر، أو كانت إنتاجاً للمالك الذي انفرد بالملكية فإن ذلك في نظرهم يعد احتكاراً.

وقالوا: إن الجالب في الحديث جعل في مقابل المحتكر، وهو ما يعنى أنه غيره؛لأن المقابلة تقتضى المغايرة. وأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضربه بل

(١) رواه ابن ماجه في سننه،كتاب التجارات ،باب الحكرة والجلب،(٢/٧٥٩) حديث رقم: ٢١٥٣ ،و في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: العباس شهاب الدين البوصيري، (٣/ ١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع:الكاساني، (٥/١٢٩)،حاشية بن عابدين (٥/٢٨٢)؛ المدونة الكبرى:الإمام مالك،(١٠/٢٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ :الباجي،(٥/١٦)؛ مغنى المحتاج/الشربيني،(٢/٣٨) ،شرح النووي لصحيح مسلم، (١١/٤٦) ؛ المغني: ابن قدامة،(٤/ ١٦٧).

ينفعه، فإن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً معداً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه"[١].

كما تجب ملاحظة أن اعتبار شرط الشراء من المصر لتحقيق الاحتكار الآثم، يحول دون تحقيق السعر العادل،ذلك لأن تشجيع الجلب أو الاستيراد في حد ذاته لا يمكن أن يكون أمراً مرغوباً فيه في جميع الظروف؛كما أن زيادة الإنتاج يمكن الوصول إليها بطرق عديدة لا يجوز أن يكون من بينها ترك المنتج الذي ينفرد بإنتاج وعرض سلعة يبيع بما يروق له من أثمان.

كذلك فإنه وطبقاً للشروط التي اشترطها الفقهاء للاحتكار الآثم، قد تظهر هنا، إذ إن المستورد الوحيد للسلعة أو المنتج الذي ينفرد بإنتاج وعرض سلعة يكون كل منهما أثماً إذا تربص بسلعته الغلاء، وباعها بأسعار عالية لحاجة الناس لسلعته[٢].

كما رتبوا على القول باعتبار من يجلب ويدخر محتكراً أن ذلك يؤدى إلى الامتناع عن الجلب الذي يؤدى إلى اشتداد الضائقة على الناس، وعدم اعتباره محتكراً يؤدى إلى تشجيع الجلب[٣].

كذلك فإن المنتج يجب تشجيعه. فعدم اعتبار هؤلاء محتكرين إذا حبسوا السلع لمصلحة مشروعة من الأساليب التي تحفز التجارة فتزيد كمية المعروض من السلع[٤].

---

(١) المغني (٤/ ١٦٧).
(٢) انظر:د/ سيد حسن عبد الله ،المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام ،مرجع سابق (ص:٢٨٦ وما بعدها).
(٣) انظر:المغني:ابن قدامة،(٤/ ١٦٧).
(٤) انظر:د/ سيد حسن عبد الله – المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام ،مرجع سابق،(ص:٢٨١).

المطلب الخامس

المقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكيات المنحرفة

من أبرز معالم الاقتصاد الإسلامي المقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكيات المنحرفة إنتاجاً واستهلاكاً، حملاً لهم على تصحيح هذه الانحرافات؛يقول ابن الحاج في شأن مقاطعة صاحب عمل لم يقم بإلزام عماله بالضوابط والآداب الشرعية:" وإذا كان كذلك فيتعين هجرانه ،وأقل ما يمكن ترك الشراء منه؛ لأنه إذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته، لكن بعد أن يعلمه بأنه ترك الشراء منه إنما هو لأجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون معه"(١).

ويقول عن صناعة الملابس :"لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه، ولا يخيطه له، وإن كان مضطراً إلى أجرته" (٢).

وهذا الإجراء في واقعنا المعاصر يرتب آثاراً إيجابية على سلوك التاجر أو المنتج المنحرف عن طريق الجادة والصواب،ويجعله يراجع قراراته الاقتصادية، ويصير إلى الثمن العادل،وهو شرط من شروط المنافسة الكاملة(٣) ووحدة الثمن.

---

(١) المدخل :ابن الحاج (١٦٤/٤).

(٢) المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٣) تتحدد شروط المنافسة الكاملة في شروط أربعة :

١- تعدد البائعين والمشترين فيها ،بحيث تبلغ الكمية التي يبيعها أو يشتريها أيا من البائع والمشتري منهما حداً من الصغر ،لايسمح لها بأن تؤثر تاثيراً مباشراً ذا دلالة على ثمن السوق.

٢- حرية دولهم وخروجهم من السوق بحرية تامة ،وعدم اتفاقهم على التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي منهم ،أو ان تتدخل الدولة على نحو يخل بهذه المنافسة.

وسبب وحدة الثمن في هذه الحالة يرجع إلى أن كثرة عدد البائعين والمشترين على علم كامل بأحوال وظروف السلعة في السوق ، فإذا أراد أحد البائعين أن يزيد في ثمن السلعة عما هو مستقر عند غيره من البائعين فإن المشترين ينصرفون عنه إلى غيره ، إذ لا ضرورة عندهم لفع ثمن أعلى لسلعة لا تختلف في نظرهم إطلاقاً عن السلعة التي تعرض بثمن أقل عند غيره من المنتجين ، وحين ينصرف المشترون عنه إلى غيره يجبر هذا البائع على تخفيض الثمن والعودة إلى الثمن السائد في السوق ، وحينئذ يسود ثمن واحد للسلعة في السوق.

وإذا عرض أحد البائعين سلعته بثمن أقل من الثمن السائد في السوق فإن المشترين يتحولون إليه فتقل مبيعات بقية المنتجين مما يجبرهم على تخفيض الثمن فيسود حينئذ ثمن واحد في السوق كذلك(١) .

وتتفق هذه النتيجة مع ما يعرف بثمن التوازن ويتحدد ثمن التوازن في هذه السوق بالنسبة للمشروع في المدة القصيرة بالنفقة الحدية، التي تتساوى مع

٣- علمهم التام بأحوال السوق ،أي علمهم بالكميات المعروضة أو المطلوبة من السلعة أو الخدمة ،وبثمن السوق.

٤- التجانس المطلق بين وحدات السلعة الواحدة ،بحيث تكون كل الوحدات التي ينتجها منتج آخر معين منها بديلاً كاملاً للوحدات الأخرى التي ينتجها منتج آخر في تقديم نفس الإشباع لنفس الحاجة في نظر المستهلك.

انظر:د/ صبري عبد العزيز، د/محمود صبري عبد العزيز،الوجيز في مبادى الاقتصاد ،(ص:١٤٩ وما بعدها).

(١) انظر: د/حسين على منازع ،مبادئ الاقتصاد ،كلية الشريعة والقانون بأسيوط ،٢٠٢١م ،(ص:١٠٤)

النفقة المتوسطة ومع الإيراد الحدي "توازن المشروع وفي المدة الطويلة يميل الثمن إلى التساوي مع أدنى نفقة متوسطة للمشروعات الحدية، وهى المشروعات التي تنتج في أسوأ ظروف ،ويكون السوق في حاجة إليها "توازن الصناعة".

فإذا فرضت ضريبة على السلعة، فإن نفقة الإنتاج سوف ترتفع بمقدار الضريبة، وهو ما يعنى اختلال توازن المشروع وتوازن الصناعة، حيث لم يعد الثمن يغط النفقة الحدية [١].

المطلب السادس

ادخار الفائض إلى وقت الحاجة

من وسائل تثبيت قيمة النقود أن تقوم الدولة بالتأثير في كمية السلع والنقود في آن واحد، وذلك بأن تقوم الدولة بالاحتفاظ بالسلع في مخازنها واستخدامها للتأثير في السوق، ففي الإسلام سياسة اقتصادية رشيدة تحقق هذا المعنى، مع مراعاة الجانب الأخلاقي.

والادخار في معناه الاصطلاحي عند علماء الاقتصاد في العصر الحديث،هو ادخار جزء من المال المباح للإنسان لإنفاقه أو ما زاد عن حاجته، وذلك للحاجة إليه في المستقبل لنفسه، أو لورثته وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى الشرعي للإنفاق[٢].

(١) انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام ،(ص:٤٠٦)؛ د/ رفعت المحجوب المالية العامة ،(ص:٢٤٧) .

(٢) انظر: د/حسين على منازع ،مبادئ الاقتصاد ،(ص:١٠٨)؛ د/ نصر فريد واصل – بحث آفاق استثمار المال في الوطن العربي ... مرجع سابق (ص:١١٠/١١٣).

والادخار مشروع ثابت بالقرآن الكريم،والسنة النبوية المطهرة:

فمن القرآن الكريم :قصة سيدنا يوسف –عليه السلام – في شأن معالجة الأزمة الاقتصادية ،قال الله ـــ تعالى ـــ:﴿ قالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ* ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ *ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾(١).

قال القرطبي:"هذه الآيات أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله ـــ عز وجل ـــ ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب عليه ولا استحقاق" (٢).

وحكى زيد بن أسلم (٣) عن أبيه أن نبي الله يوسف –عليه السلام – كان يضع طعام الاثنين فيقربه إلى رجل واحد فيأكل بعضه حتى إذا كان يوم قربه له

(١) سورة يوسف،الآيات،(٤٧-٤٨- ٤٩).

(٢) تفسير القرطبي، (٩/ ٢٠٣).

(٣) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان العجلاني، ثم البلوي ثم الأنصاري ،حليف لبني عمرو بن عوف شهد بدراً فيما ذكر موسى بن عقبة وشهد أحداً. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:أبو عمر يوسف بن عبد البر ،المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،(١٥٩/١).

فأكله كله فقال يوسف: هذا أول يوم من السبع الشداد، قال ـــ تعالى ـــــ" إلا قليلاً مما تحصنون " أي مما تحبسون لتزرعوا؛ لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات. وقال أبو عبيدة: تحرزون. "تحصنون أي: تدخرون"، وفيه دليل على جواز ادخار الطعام إلى وقت الحاجة"(١).

ومن السنة النبوية الحديث الذى روته عنه – ﷺ – السيدة عائشة–رضي الله عنها– ،قالت،قال رسول الله– ﷺ –:"رحم الله إمرءً اكتسب طيباً،وانفق قصداً،وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته" (٢)،وعندما رأى رسول الله–ﷺ – جريراً ينفق ماله ولا يدخر منه شيئاً، قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ (٣).

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت:"دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثاً فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا "(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢٠٤).وانظر: تفسير الرازي ، (١٨/ ٤٦٥)؛ تفسير الطبري ، (١٢٧/١٦).

(٢) انظر:تهذيب الآثار:الطبري (١/ ١٩٤) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ /٦٥):" رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الغفار العصمى وهو متروك".فيض القدير شرح الجامع الصغير:المناوي، (٢٣/٤)رقم: ٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.(١١٢/٢).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٦٩/٣)رقم:٤٥٢٠؛ والإمام أحمد في مسنده، (٣٣٠/١٨)رقم:١١٨١١. قال الشيخ الألباني : صحيح

وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– ، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –ﷺ– إِلَى المَدِينَةِ»(١).

قيل في معناه:"إنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة يأمر الإمام الناس بالمواساة، ويجبرهم عليه على وجه النظر لهم بثمن وغيره، وقد استدل به بعض الفقهاء على أنه يجوز للإمام عند قلة الطعام أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته أنه يخرجه للبيع ويجبره عليه؛ لما فيه من صلاح الناس(٢).

وعَنْ عُمَرَ–رضي الله عنه– قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ،فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– خَاصَّةً،فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ،وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ،عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ(٣).

قال النووي:" في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وفعل النبي –ﷺ– في هذا لم يكن لنفسه شيئاً،وأن الادخار لرب العيال مما لا يقدح في التوكل. (٤)،ونحو هذا ورد عن القاضي عياض. (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد ،باب حمل الزاد في الغزو (٥٤/٤)رقم:٢٩٨٠.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين ابن الملقن،المحقق:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ،(١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم ،كتاب الجهاد والسير،باب حكم الفيء،(٣/ ١٣٧٦) رقم:١٧٥٧.

(٤) شرح النووي على مسلم١٢/٧٠.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم :القاضي عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (٧٦/٦).

ولا بأس بجواز ادخار ما يرفعه الرجل من أرضه وزراعته،مما لم يشتره من السوق؛كما قال الفقهاء[1]؛أياً كان نوعه لأي فترة إذا كان الغرض صحيحاً ولا مفسدة فيه ويختلف توقيت الادخار بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال ودعاء الحاجة إليه ولا ينافي ذلك التوكل والاعتماد على الله؛لأن هذا من تعاطي الأسباب النافعة والمؤمن مأمور بتعاطي الأسباب وهذا من كمال التوكل على الله ورفع النبي -ﷺ- قوت سنة لعياله إنما كان من زراعته. [2] .

ولا خلاف في هذا، قال القرطبيّ – رحمه الله –: وفيه: ما يدلّ على جواز ادّخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلَّة المدخِر"[3]

وأما ادخار قوت سنة من السوق،فقال الفقهاء[4]؛إذا أراد أن يشتريه ويدخره لقوت عياله ،فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري مالا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر[5].

---

(١) قال السرخسي:" وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ ضَيَاعٍ: أَمْسَكَ قُوتَ سَنَةٍ.المبسوط :السرخسي ٩٣/١٢

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم :القاضي عياض،(٦/ ٧٦)؛ سبل السلام :عز الدين الصنعاني،،الناشر: دار الحديث،(٢/ ٤٩٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:أبوالعباس أحمد بن عمربن إبراهيم القرطبي، الناشر: دار الكلم الطيب،دمشق-بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٥٥٨/٣).

(٤) قال الزرقاني: للشخص أن يشتري وقت السعة قوت سنة أو أكثر لا بوقت الضيق فإنما يشتري ما لا يضيق على غيره.شرح الزرقاني على مختصر خليل،٧/٥،وقال ابن مفلح:"وَلا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: سَنَةً وَسَنَتَيْنِ وَلَا يَنْوِي التِّجَارَةَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يُضَيِّقَ .الفروع :ابن مفلح ١٨٠/٦،وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،١٦١/٩.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم :القاضي عياض،(٦/ ٧٦)؛شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧١)؛ سبل السلام :عز الدين الصنعاني،،الناشر: دار الحديث،(٢/ ٤٩٢)؛التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن،(٢٣/ ٣٦٦)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،نور الدين الملا الهروي القاري،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -=

وقد حكى هذا القول القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)[١]،وهو مذهب الإمام مالك في الاحتكار مطلقاً[٢] .

قال ابن الملقن:"وفيه أن ذلك لا يقدح في التوكل، فإن سيد المتوكلين فعله، لكنه – ﷺ– لم يدخر لنفسه شيئاً،وإنما كان يفعل ذلك لأهله؛ لحقوقهم ورفع مطالبتهم، ومع ذلك كان أهله يتصدقن كفعله هو بما يفضل له[٣].

ومن أظهر أقوال الصحابة قول علي–ﷺ– في كتابه إلى زياد بن أبيه – خليفة عامله،على البصرة – وقال له فيه "فدع الإسراف مقتصداً، واذكر في اليوم

=٢٠٠٢م،(٦/ ٢٦٣٥)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني،(١٩/٢٢٤)؛ تحفة الأحوذي،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،بدون تاريخ،(٥/ ٣١٢)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،(٣/ ١٧٠١)؛البد رالتمام شرح بلوغ المرام،الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي ،المحقق: علي بن عبدالله الزبن،الناشر: دار هجر،الطبعة: الأولى،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (٩/ ٢٨١).

(١) قال القرطبيّ – رحمه الله –: وفيه: ما يدلّ على جواز ادّخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلَّة المدخِر، وأما إذا اشتراه من السُّوق، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، إذا أضرّ بالناس."المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي،(٣/ ٥٥٨).

(٢) قال الباجي في المنتقى: ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته، وذلك أيضاً على ضربين:أحدهما: أن يكون من أهل موضع الابتياع أو غيره؛فإن كان من أهل الموضع فحكمه ما ذكرنا، وإن كان من غيره فلا يخلو أن يشتري بالفسطاط للريف أو بالريف للفسطاط أو يشتري بموضع من الريف لغيره فإن اشترى بالفسطاط للريف فلا يخلو أن يكون بالفسطاط كثيراً فلا يضيق على أهله أو قليلاً يضيق على أهله فإن كان كثيراً أو عند أهل الريف ما يغنيهم ففي كتاب ابن المواز عن مالك يمنعون ذلك، ووجهه أن الفسطاط عمدة الإسلام، ومجتمع الناس فإذا تساوت حاله، وحال الأطراف منع الانتقال منه؛ لأنه إذا فسد فسدت الأرياف والجهات، ولا تفسد الجهات مع صلاحه؛ لأن قيامها به. المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٦).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح،(٢٣/ ٣٦٦).

غداً، وأمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك" [١].

وقد تعرض كثير من الفقهاء كابن خلدون، والغزالي، لكيفية الاستفادة من زيادة العرض عن الطلب، وادخار الفائض إلى وقت الحاجة، وأنه ضرب من ضروب التجارة الرابحة، ففي تعريف ابن خلدون للتجارة: بأنها "محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء ... وهذا القدر النامي يسمى ربحاً" [٢].

ولا يقال: هذا من طول الأمل؛ لأن الإعداد للحاجة مستحسن شرعاً وعقلاً، وقد استأجر شعيب موسى عليهما السلام عشر سنين[٣].

وهو المعنى الذي أكده الغزالي بقوله: "فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها،ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة،فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم تنتظر قحطاً فليس في هذا إضرار"[٤].

أما ادخار ما زاد على السنة فمذموم لأن من أمل بقاء أكثر منها فهو طويل الأمل جداً[٥].

---

(١) انظر: نهج البلاغة: الشريف الرضي،(١٩/٣).

(٢) انظر: المقدمة :ابن خلدون ،،تحقيق ،د/علي عبد الواحد ، دار القلم ،بيروت ،الطبعة السادسة،،١٤٠٦ه-١٩٨٦م،(ص:٣٥٥).

(٣)كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،المحقق: علي حسين البواب ،الناشر: دار الوطن – الرياض،(١/ ٩١).

(٤) إحياء علوم الدين، (٢/ ٧٣).

(٥)فيض القدير للإمام المناوي،(٦/ ٢٨٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فإن البحث في الاقتصاد في الفقه الإسلامي ومناقشة قضاياه من أهم مسائل البحث العلمي في الفقه المعاصر ،خاصة وأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد متوازن ،يوازن بين المادية والروحية .وفي بحثي هذا وجدت الكثير من ثمار البحث العلمي ،واكتشاف الكثير من كنوز الفقه الإسلامي ،بصورة يندر أن تتحقق في ظل الاقتصاديات المعاصرة.تتمثل في عدة نتائج ،وتوصيات:

أولاً النتائج:

وقد خلُصت من بحثي هذا إلى أهمية معالجة الأزمات الاقتصادية وتقلبات الأسواق وفق منهج الاقتصاد في الفقه الإسلامي ،الذي يوازن بين مصلحة المنتج والمستهلك من جانب ،وبين مصلحة المجتمع من جانب آخر،ويعطي لولي للدولة من السلطات الشرعية ما يعينها على حفظ حقوق المستهلك وتوازن أسواق السلع والخدمات .

كما كشف البحث عن الكثير من الصورة المعاصرة سواء من حيث أسباب اختلال توزان سوق السلع والخدمات ،أو من حيث الحلول الشرعية ،خاصة وأن باب الاجتهاد الفقهي في هذا المجال باب خصب يتسع لتبني كل أداة أو تدبير من شأنها المحافظة على حقوق المستهلكين .

يضاف إلى ما تقدم أن البحث من خلال مباحثه الثلاثة تناول أهم السبل والحلول التي وضعتها الشريعة الإسلامية لقطع دابر الاختلالات السوقية ،وجعل ضمان توازن سوق السلع والخدمات ،من مقاصد المحافظة على المال ،بمفهومه الواسع .

كما ظهر لي أن أسواق السلع والخدمات في الاقتصاد وفي الفقه الإسلامي أسواق متوازنة ،تبنى على كثير من الضوابط الأخلاقية ،كالعدل ،والصدق، وحسن المعاملة ،والتعامل في الطيبات ،فضلاً عن الضوابط الأخلاقية التي لابد منها ،كالصدق في الإعلان عن السلعة ،وحسن عرض السلعة بما يسمح بمعاينتها بدقة ومنع الغبن والغرر،ومنع التدخلات المفتعلة "السمسرة" وتحريم الاحتكار ،وتحقيق المستويات المناسبة في الأثمان ،وأن الأصل عدم جواز التسعير،إلا لضرورة ،مع مراعاة أن يوافق سعر المثل، وأن يكون عادلاً،فلا يكون منخفضاً حتى لا يخسر المنتج ولا مرتفعاً فيرهق المستهلك.

وبالنسبة للسلع الاستهلاكية الأخرى تتوافر العدالة في السعر الذي يغطي نفقة إنتاج أو جلب السلعة المسعرة مع هامش ربحي معقول .

ومن خلال المقارنة بين الفكر الاقتصادي والفقه الإسلامي في موضوعات البحث ظهر لي تقارب الأفكار والأسس والمبادئ الاقتصادية ،وخاصة من حيث قيام الأسواق على الرضائية ،والإرادة السليمة، والمنافسة المشروعة ،والحرية الاقتصادية المنضبطة ؛فالإنسان مطالب بإحسان معاملاته بقدر إحسانه لعبادته ؛لذا نهى النبي -ﷺ- عن صور التشاحن المفسدة لمشروعية المنافسة في أسواق السلع والخدمات .

ثانياً التوصيات:

١- العمل على إصدار كتيب بشأن أخلاقيات المتعاملين في الأسواق، سواء من جانب البائع أو المشتري،وربط هذه الأخلاقيات بأمور الدين الراشد،حتى يعرف كل أطراف المعاملات ما لهم وما عليهم.

٢- تعظيم دور التوعية في مجال حماية أسواق السلع والخدمات من الاضطرابات السوقية ،من خلال وازرة الأوقاف بخطيب متمرن عارف بمواطن المشكلات الاقتصادية والعمل على حلها بأسلوب وسطي معاصر؛ومن خلال الجامعات ودور العلم بعمل المؤتمرات والندوات .

٣- العمل على توسيع نطاق تدريس هذه المسائل في المقررات الدراسية بصيغة وجيزة ومعاصرة ، ابتداء من مرحلة التعليم الإعدادي وانتهاء بالتعليم الجامعي ؛لخلق جيل متميز في فنون بناء الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

٤- تفعيل دور أجهزة الإعلام بصورها المختلفة في بيان أهمية المحافظة على التوازن في الأسواق ،وتجريم كل صورة من صور افتعال الأزمات أو تخزين السلع وحجبها عن التداول ،سواء من خلال أداواتهم المختلفة.

٥- بث رسائل نصية الكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة بأخلاقيات التاجر والمستهلك وأثرها في المحافظة على توازن أسواق السلع والخدمات.

٦- التوصية بالتوسع في دائرة البحوث الفقهية المقارنة في الحماية الاقتصادية في الفقه الإسلامي؛لإبراز عظمة الفقه في عمومه ،والاقتصاد الإسلامي على وجه مخصوص ،خاصة وأن الاقتصاد الإسلامي بات هو الملاذ لكثير من الاقتصاديات النامية ،بل والمتقدمة ،منها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،١٩٧٦م.

٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب: الشيخ زكريا الأنصاري،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى ،٢٠٠٠م.

٣. إغاثة الأمة بكشف الغمة:تقي الدين المقريزي،تحقيق د/كرم حلمي فرحات،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ٢٠٠٧م .

٤. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم :القاضي عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦. الأحكام السلطانية:الماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة،١٩٧٦م.

٧. الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٨. الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي ،القاهرة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب:أبو عمر يوسف بن عبد البر ،المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١. الأم: الإمام الشافعي، ، مختصر المزني ط: دار المعرفة،١٩٧٨م.
١٢. الإنصاف :المرداوي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٤. البدر التمام شرح بلوغ المرام،الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي،المحقق:علي بن عبد الله الزين،الناشر: دار هجر،الطبعة: الأولى،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٥. البرهان في أصول الفقه: الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
١٦. البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٧. البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل :المواق، الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت،ط:١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

١٩. التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) :عبد ا لحـــي الكتـــاني،المحقق: عبدالله الخالدي،(الناشر: دار الأرقم – بيروت ،الطبعة: الثانية.
٢٠. التعريفات للجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبيـــاري ،الناشـــر : دار الكتـــاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه
٢١. الجامع لأحكام القرآن : القرطبي،،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعـــة: الثانيـــة، ١٣٨٤هـــ – ١٩٦٤ م
٢٢. الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ -١٩٩٩ م.
٢٣. الحسبة: ابن تيمية،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،١٩٧٨م
٢٤. الخراج: أبو يوسف ،الناشر : المكتبة الأزهريـــة للتـــراث ،تحقيـــق : طـــه عبدالرءوف سعد ، سعد حسن محمد
٢٥. الديباج المذهب فـــي معرفـــة أعيـــان علمـــاء المـــذهب :ابـــن فرحـــون المالكي.تح:الـــدكتور محمـــد الأحمـــدي أبـــو النـــور،دار التـــراث للطبـــع والنشر،القاهرة.
٢٦. الذخيرة: شـــهاب الـــدين القرافـــي، الناشـــر: دار الغـــرب الإســـلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية :أبو الطيب محمد صديق خان القنـــوجي، ط المعرفة،بدون تاريخ.

٢٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٩. السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين المقريزي ، المحقق: محمد عبدالقادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، ، المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٢. السنن:ابن ماجه، الناشر : دار الفكر - بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٣. الطبقات الكبرى :ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،لابن قيم الجوزية ،المحقق: نايف بن أحمد الحمد،الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٣٥. الفتاوى الكبرى :ابن تيمية ، ،ط: المختار الإسلامي ،بيروت، الثانية سنة ١٣٩٣هـ
٣٦. الفروع: ابن مفلح ،، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٩٩٧م.

٣٧. القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
٣٨. القاموس المحيط :الفيروز آبادي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٩. القواعد: تقي الدين الحصني، ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. الكافي :ابن عبد البر: الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٤١. الكامل في التاريخ: ابن الأثير: الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى،(١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤٢. المجموع شرح المهذب :زكريا محيى الدين بن شرف النووي، ، الناشر: دار الفكر،١٩٨٧م.
٤٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٤٤. المحلى بالآثار: ابن حزم ،، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. المختصر الفقهي: ابن عرفة ، ،مؤسسة خلف الخبتور، للأعمال الخيرية ،الطبة الأولى ، ١٤٣٥ه.

٤٦. المدخل :ابن الحاج ، الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧. المزهر في علوم اللغة :جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.
٤٨. المستدرك على الصحيحين :أبو عبد الله الحاكم ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٤٩. المسند: الإمام أحمد بن حنبل ،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن علي الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٥١. المصنف،أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.
٥٢. المعجم الكبير: الطبراني، ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.
٥٣. المغني:ابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٥٤. المقدمة: ابن خلدون ،،تحقيق ،د/علي عبد الواحد ، دار القلم ،بيروت الطبعة السادسة،،١٤٠٦ه-١٩٨٦م

٥٥. المنتقى شرح الموطأ :أبو الوليد سليمان الباجي، الناشر: مطبعة السعادة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ ه.
٥٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين المقريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٧. الموافقات :الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، الناشر: دار الكلم الطيب،دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي :المرغيناني، المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،بدون تاريخ.
٦٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ابن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٦١. بدائع الزهور في وقائع الدهور :ابن إياس المصري، ط: أولى تحقيق محمد مصطفي – دار النشر.١٩٧١م.
٦٢. بدائع الصنائع: الكاساني،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٦٣. تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ، المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية ،بدون تاريخ ،بدون طبعة.

٦٤. تاريخ الطبري :محمد بن جرير الطبري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه.
٦٥. تبيين الحقائق :الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٦٦. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة الكناني الحموي ،،تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية ،الدوحة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٦٧. تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): أبو القاسم الزمخشري،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ
٦٨. جواهر البحور ووقائع الأمور ،وحوادث الدهور: ابن وصيف شاه، تحقيق محمد زينهم،الدار الثقافية للنشر،القاهرة ،٢٠٠٤م.
٦٩. حاشية ابن عابدين: ابن عابدين ،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١. حاشيتا قليوبي وعميرة ،أحمد سلامة القليوبي،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :منصور البهوتي ،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٧٣. روضة الطالبين:النووي، لناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان ،المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،بدون تاريخ.
٧٥. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٧٦. سيرة عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة. طبعة بدون تاريخ،
٧٧. سيرة عمر بن عبد العزيز: عبد الله بن عبد الحكم ،الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان ،الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧٨. شرح الرضي على الكافية : محمد بن الحسن الرضي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
٧٩. شرح الزرقاني:الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٨٠. شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
٨١. صحيح البخاري: البخاري، ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة.

٨٢. صحيح مسلم: مسلم القشيري،،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه :محمد ناصر الدين الألباني ، ،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٨٤. غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين الجويني :المحقق: عبد العظيم الديب،الناشر: مكتبة إمام الحرمين،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٨٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري :ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨٦. فتح القدير:ابن الهمام،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير :عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى أولى سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٨م.
٨٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،للعز بن عبد السلام ،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، الناشر: دار الكتب ، العلمية،١٩٨٨م.
٩٠. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية، ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٩١. لسان العرب: جمال الدين ابن منظور ،،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٩٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: داماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:أبو الحسن نور الدين الهيثمي ،المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٩٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات وآخرون)الناشر: دار الدعوة ،بدون تاريخ.
٩٥. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية ،، المحقق: عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٩٦. مختصر المزني على هامش الأم:أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين البوصيري،الناشر: دار العربية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٩٨. مطالب أولى النهى :مصطفى الرحيباني ، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٩٩. معالم السنن : الخطابي،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٠٠. معالم القربة في أحكام الحسبة::محمد بن أحمد القرشي ط: الهيئة العامة للكتاب .
١٠١. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٠٢. معجم لغة الفقهاء:محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

١٠٣. معجم مقاييس اللغة :ابن فارس،المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٤. معين الحكام على القضايا والأحكام :ابن عبد الرفيع التونسي المالكي، ، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الثانية ،١٩٨٩م

١٠٥. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٠٦. مواهب الجليل :الحطاب ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٠٧. موسوعة ويكبيديا.تاريخ الدخول (٢٠٢٣/٤/٩م)

١٠٨. موقع دار الافتاء المصرية، تاريخ الفتوى،٢٨ فبراير ٢٠١٧م رقم الفتوى :١٦٧٤٧ لفضيلة المفتي الأستاذ الدكتور/شوقي علام (– dar alifta.org)

١٠٩. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين الزيلعي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١١٠. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة :جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن يوسف الجويني ، تحقيق د/عبد العظيم الديب، نشر:دار المنهاج ،ط:الأولى،١٤٢٨ه

١١٣. نهج البلاغة، شرح محمد عبده :الشريف الرضي،مكتبة النهضة ببغداد،١٩٨٧م.

١١٤. نيل الأوطار: الشوكاني ،، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

كتب الاقتصاد المقارن (الوضعي والإسلامي) والدراسات المعاصرة

١١٥. أحمد سعيد المجليدى، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي – الشركة الوطنية للنشر الجزائر.

١١٦. د . توفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه ــ ١٩٨٩م .

١١٧. د . محمد شوقي الفنجري ،المذهب الاقتصادي في الإسلام / ، دار الصحوة ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥ه ١٩٨٥م.

١١٨. د . محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٠ / هـ ــ ١٩٨٠م

١١٩. د السيد السيد عبد المولى – المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٦

١٢٠. د./ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح – ط أولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١٢١. د./ جليلة حسنين: الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية ، ط دار الجامعات المصرية – الإسكندرية ١٩٩٠ م.

١٢٢. د./ محمود بابللي: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية – المكتب الإسلامي.

١٢٣. د/ أبو الوفا محمد عبد الحي الدسوقي، المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات "دراسة فقهية"، كلية الشريعة و والقانون ،دمنهور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العدد السادس والثلاثون،إبريل ٢٠٢١-١٤٤٢ه

١٢٤. د/ أحمد النجار – مقال له بجريدة الأهرام عدد ١٩٩٣/٥/٢م .

١٢٥. د/ أحمد النجار ،المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي،طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

١٢٦. د/ المأمون جبر ،د/محمد الشرقاوي: محاضرات في أصول علم المالية العامة والتشريعات الضريبية ،كلية الشريعة والقانون ،٢٠٠م ٢٠٢٢م .

١٢٧. د/ زكريا خنجي، النبوي في الاقتصاد والتجارة: لماذا لم يحدد رسول الله أسعار السلع؟مجلة أخبار الخليج ،العدد : ١٦٠٨٢ – الاثنين ٠٤ أبريل ٢٠٢٢ م، الموافق ٠٣ رمضان ١٤٤٣هـ.

١٢٨. د/ زين العابدين ناصر – علم المالية العامة – مطبعة المعرفة – القاهرة ١٩٨٧م.

١٢٩. د/ شوقي أحمد دنيا،الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح ،دعوة الحق ،سلسلة تصدرها رابطو العالم الإسلامي بمكة المكرمة ،السنة التاسعة العدد١٠٦ لعام ١٤١٤٠٥١٩٩٠م

١٣٠. د/ صالح إبراهيم عبد اللطيف، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية،١٤١٨ه-١٩٨٩م.

١٣١. د/ عبد العظيم الديب، فقه إمام الحرمين دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة. ط ثانية ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.

١٣٢. د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول الناشر: وزارة الأوقاف ١٩٨٥م.

١٣٣. د/ محمد عبد المنعم الجمل ، موسوعة الاقتصاد الإسلام ، ط: دار الكتاب المصري اللبناني – الأولى – ١٤٠٠/١٩٩٠م.

١٣٤. د/ محمد عبد المنعم عفر، د/يوسف كمال ، الاقتصاد الإسلامي ، الناشر :دار البيان للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ،١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

١٣٥. د/ مدحت محمد العقاد – صبحي تادرس قريضة، مقدمة في علم الاقتصاد ط: دار النهضة العربية ،١٩٨٢م.

١٣٦. د/ نصر فريد واصل آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي من منظور إسلامي – مجلة كلية الشريعة والقانون – القاهرة – العدد التاسع ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣٧. د/ هناء خير الدين – العوامل الهيكلية ومدى تفسيرها للتضخم خلال الفترة ٨٥/٧٤ – ١٩٨٨، ندرة آليات التضخم في مصر – مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية – القاهرة مارس ١٩٩٠م.

١٣٨. د/أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش،أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ،١٤٠٩ه.

١٣٩. د/حسين على منازع:مبادئ الاقتصاد ،كلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠٢١م.

١٤٠. د/سيد حسن عبد الله ،السياسة الشرعية بين النظرية والتطبيق،كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،بدبي ،دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٤م.

١٤١. د/سيد حسن عبد الله ،المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام وأثره في تنمية الاقتصاديات المتخلفة ،رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والقانون القاهرة،١٩٩٦م.

١٤٢. د/صبري عبد العزيز إبراهيم ،د/ محمود صبري عبد العزيز، الوجيز في مبادئ الاقتصاد،كلية الشريعة والقانون بأسيوط،٢٠١٧-٢٠١٨م

١٤٣. د/قحطان عبد الرحمن الدوري،الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، الناشر،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠١٠م

١٤٤. د/محمد محمد أبو سيد أحمد،حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،١٩٩٨م.

١٤٥. د/وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق،الطبعة الرابعة،١٩٨٦م،

١٤٦. د/يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ، طبعة دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،١٩٨٠م.

١٤٧. روبرت هليبرونر:الاقتصاد في خدمة المجتمع،ترجمة محمد ماهر،المكتبة الاقتصادية،(١٥) - دار الكرنك ١٩٦٥م.

١٤٨. الشيخ ناصر بن عبد الله الجربوع :اختيارات ابن القيم، ،دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ه أشرف الحسين ،الروض النضير، ط: السعادة ١٩٤٩م.

١٤٩. عبد الكريم زيدان: القيود الواردة على الملكية - المطابع التعاونية - عمان ١٤٠٣هـ.

١٥٠. مجمع البحوث الإسلامية، دور الهيئات الاحتكارية - المؤتمر الاقتصادي العربي - المؤتمر الثالث، ، المنعقد في رجب ١٣٨٦ه ٢٧ اكتوبر ١٩٦٦م الأزهر الشريف.

١٥١. مستر ماكميلان :خطاب له في معهد ماساوتش للتكنولوجيا في ١٩٦١/٤/٧م ،عن كتاب "أمم قلقة ، ترجمة سعاد محمد كامل، سلسلة "اخترنا لك" الدار القومية للطباعة والنشر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٩٥
التمهيد: ففي التعريف بالعناصر الأساسية الواردة في الموضوع: الاقتصاد—الحماية- أسواق السلع والخدمات- الاضطراب " وذلك في مطالب أربعة:	٢٤١٠
المطلب الأول:دلالة الاقتصاد في اللغة والاصطلاح.	٢٤١٠
المطلب الثاني:دلالة الحماية في اللغة والاصطلاح.	٢٤١٤
المطلب الثالث: دلالة سوق السلع والخدمات في اللغة والاصطلاح.	٢٤١٦
المطلب الرابع:دلالة الاضطراب في اللغة والاصطلاح.	٢٤٢٣
المبحث الأول:أسباب اضطراب أسواق السلع والخدمات .وفيه مطالب خمسة:	٢٤٢٥
المطلب الأول:غياب منهج الرشد والصلاح في الاستهلاك والإنفاق.	٢٤٢٦
المطلب الثاني:اضطراب قيم النقود.	٢٤٢٩
المطلب الثالث:الاحتكار الضار بتوازن سوق السلع والخدمات.	٢٤٣٣
المطلب الرابع:التسعير الجبري على وجه يضر بالثمن العادل.	٢٤٥٠
المطلب الخامس: زيادة أسعار فائدة الاقتراض.	٢٤٦٨
المبحث الثاني : حماية المستهلك من الاضطرابات السوقية ،وفيه خمسة مطالب:	٢٤٧١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول:سياسة تحديد الأسعار.	٢٤٧٢
المطلب الثاني: الالتزام بتوفير السلع والخدمات.	٢٤٨٣
المطلب الثالث:تعزير المحتكر وتأديبه.	٢٤٩٠
المطلب الرابع:تقديم الدعم العيني والنقدي لدرء مخاطر الاضطرابات السوقية.	٢٥٠٤
المطلب الخامس:مراقبة السوق.	٢٥٠٧
المبحث الثالث: دور المنتج أو المستهلك في حماية أسواق السلع والخدمات من الاضطرابات، وفيه مطالب ستة:	٢٥١٠
المطلب الأول: ترشيد الاستهلاك.	٢٥١١
المطلب الثاني: التزام التاجر بالقواعد الشرعية للمعاملات.	٢٥١٥
المطلب الثالث: إنتاج ما يكفي المجتمع من السلع والخدمات .	٢٥٢٢
المطلب الرابع :تشجيع التصنيع المحلي والاستيراد لما هو ضروري وبيعه بالسعر العادل.	٢٥٢٥
المطلب الخامس:المقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكيات المنحرفة.	٢٥٢٧
المطلب السادس: ادخار الفائض إلى وقت الحاجة.	٢٥٢٩
الخاتمة	٢٥٣٦
المصادر والمراجع	٢٥٣٩
فهرس الموضوعات	٢٥٥٧